التكريس الدستوري لمبدأ الحياد الديني للدولة

د. ياسر محمد عبد السلام رجب

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق-جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

التكريس الدستوري لمبدأ الحياد الديني للدولة

د. ياسر محمد عبد السلام رجب

الملخص:

على الرغم من أن دور الدين– في الغالب– انحسر نسبيا إلا أنه يجب على الدولة ألا تتجاهله بوصفه سمة مركزية للمجتمعات البشريَّة فالدولة يجب أن تكون حياديَّة تجاه الدين.

فيما يتعلق بمبدأ الحياد الديني للدولة فقد كان حاضرًا في النظم السياسيَّة والدستوريَّة منذ القدم وقد تطور في الأربعين سنة الماضية لذا فالمبدأ كان موجودا في المسيحيَّة وكذلك عند تأسيس الدولة الإسلاميَّة كما ارتبط بنظريَّة العقد الاجتماعي حيث ينظم علاقات القانون العام ويُعد من المبادئ الدستورية للدولة، ويقع على تخوم العلاقة بين حريات الفكر، والرأي والعقيدة، والدِّين وممارسة الشعائر الدِّينيَّة والمواطنة، وكذلك على تخوم العلاقة بين القانون الدستوري والنظم السياسيَّة.

تطرق البحث إلى أن المبدأ صعب التطبيق، ويثير العديد من الإشكالات حتى في أعتى الديمقراطيات والنظم الدستورية، نظراً لأن القوانين تستند عادةً إلى قيم الأغلبية الموجودة في الدولة إلا إن تطبيقه يساهم في تحقيق المساواة بين مختلف الطوائف الدينية، ويوجب على الدولة ألا تستخدم ما تملكه من امتيازات أو قدرات خاصة بالتعليم من أجل نشر عقائد أو فلسفات معينة، أو للإضرار بمعتقدات ، كما تطرق البحث إلى أن من التطبيقات القضائيَّة والعمليَّة المهمة للمبدأ المساواة بين الطوائف الدينية، و مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة ومبدأ الحياد في مرفق التعليم والتعليم الديني وكذلك تطبيق مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة والتعليم الدِّيني، وفي إظهار الرموز الدِّينية والحجاب في أماكن العمل.

تعتمد المحددات العامَّة للمبدأ على أن يكون الحياد في التشريعات والسياسات العامة وألا تستخدم الدولة التَّفضيلات الدينيَّة كأساس لتصنيف المواطنين مع الأخذ في الاعتبار أن توفر الدولة الظروف المناسبة لممارسة المعتقدات الدينية المختلفة دون تدخل منها حيث يتعين عليها أن تقف على مسافة واحدة من جميع المواطنين أغلبيَّة وأقليَّة ،ولا يتنافى مع ذلك اعتناقها لدين معين، شريطة ألا يؤثر ذلك على باقي الأديان الأخرى كما تعتمد هذه المحددات على الوجود المستقل للطوائف وللجمعيات الدينيَّة باعتبارها أمرا لا غنى عنه لتحقيق التعدديَّة والاستيعاب التعددي كما تطرق البحث إلى

أن العديد من المحاكم بلورت عدة تطبيقات قضائيَّة ذات صلة كمثال اختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ.

كما تعتمد أيضا المحددات العامَّة للمبدأ على التَّصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين حيث تنتهج الدساتير أكثر من منهج بشأن مبدأ الحياد الدِّيني، فمنها ما ينتهج أسلوب الاعتراف بدون تكريس: ومنها ما ينتهج أسلوب الصمت البنّاء ومنها ما ينتهج أسلوب الحياد أو الاعتراف الجامع وتم تناول النماذج ذات الصلة بتطبيق مبدأ الحياد ومنها نموذج الدولة المحايدة دينيًّا ونموذج "الدولة متعددة الثقافات" أو "متعددة الطوائف" ونموذج "الكنيسة القائمة" ونموذج "الثيوقراطيَّة".

في الأخير اشتمل البحث على العديد من التوصيات منها اقتراح أن تكون الجهات ذات العلاقة حاضرة بالفكر والدراسة والحجة في دعوات مناقشة الموضوعات الدينية، أو عند إنشاء مؤسسات أو مراكز أو كيانات قد تخل بالنظام العام وأن تكون كذلك حاضرة في مناقشة ما يتعلق بتجديد الخطاب الديني يقترح على الجهات ذات العلاقة وضع تصور لإدارة التنوع الدِّيني.

Constitutional enshrinement of the principle of religious neutrality of the state

Dr. Yasser Muhammad Abdel Salam Ragab
Assistant Professor of Public Law- Faculty of Law, Cairo University

Summary of research entitled:

Although the role of religion- in most cases- has receded relatively, the state must not ignore it as a central feature of human societies. The state must be neutral towards religion

Regarding the principle of religious neutrality of the state, it has been present in political and constitutional systems since ancient times and has developed in the past forty years. Therefore, the principle was present in Christianity as well as at the founding of the Islamic state. It was also linked to the theory of the social contract, where it regulates public law relations and is considered one of the constitutional principles of the state. It falls on The boundaries of the relationship between freedoms of thought, opinion and belief, religion and the practice of religious beliefs and citizenship, as well as the

(ISSN: 2537 - 0758)

boundaries of the relationship between constitutional law and political systems.

The research pointed out that the principle is difficult to apply, and causes many problems even in the strongest democracies and constitutional systems, given that laws are usually based on the values of the majority existing in the state. However, its application contributes to achieving equality between different religious sects, and requires the state not to use what it possesses of privileges or specific capabilities to educate in order to spread certain beliefs or philosophies, or to harm beliefs. The research also touched on the important judicial and practical applications of the principle of equality between religious sects, the principle of neutrality in the beneficial use of public facilities, the principle of neutrality in the facility of education and religious education, as well as the application of the principle Neutrality in beneficial usage of public facilities and religious education, and in displaying religious symbols and wearing the hijab in the workplace.

The general specifications of the principle depend on legislation and public policies being neutral, and that the state does not use religious preferences as a basis for classifying citizens, taking into account that the state provides appropriate conditions for practicing different religious beliefs without interference, as it must stand at the same distance from all citizens, majority and the minority. However, this does not contradict them embrace of a specific religion, provided that this does not affect other religions. These determinants also depend on the independent existence for sects and religious associations as they are indispensable for achieving pluralism and pluralistic inclusion and realization. The research also indicated that many courts have specified several relevant judicial applications as an example of the balancing test to determine the qualified beliefs for protected religious status.

The general determinants of the principle also depend on the constitutional design of the relationship between the state and religion, as constitutions adopt more than one method regarding the principle of religious neutrality. Some of them adopt the method of recognition without dedication: while some adopt the method of constructive silence, and some adopt the method of neutrality or comprehensive recognition. The related models were discussed to

applying the principle of neutrality, including the model of the religiously neutral state, the "multicultural" or "multi-denominational state" model, the "established church" model, and the "theocracy" model.

Finally, the research included many recommendations, including the suggestion that the relevant authorities be present in thought, study, and argument for discussion invitations of religious topics, or when establishing institutions, centers, or entities that may disrupt public order, and that they should also be present in the discussion of what is related to the renewal of religious discourse that suggests to relevant authorities to develop a vision for managing religious diversity.

مقدمة

إنَّ تجاهل الدِّين هو إدارة ظهورنا لواحدٍ من أعمق ينابيع الطبيعة البشريَّة، ويعرف السَّاسَةُ جيدًا أهميَّة الحسِّ الدِّيني؛ لذا اعتمد الرؤساء الأمريكيون على هذا الحسِّ بدءًا من چورج واشنطن، ليس للتأثير على عقول أبناء الشعب فحسب بل على أفئدتهم أيضًا؛ لتأييد الأهداف الرئاسيَّة كمثال استخدم الرئيس كلينتون في خطابه الافتتاحي سنة ١٩٩٧ استعارة مكنيَّة من التوراة حينما قال: **«استرشادًا بالرؤية القديمة لأرض الميعاد فلنوجه أبصارنا اليوم إلى أرضِ ميعادٍ جديدةٍ».**

وأحد أقوى التأثيرات على السلوك البشري أن تكون الدولة محايدة تجاه الأديان؛ فقد صعدت في الآونة الأخيرة قضيَّة (الدِّين والحياد الدِّيني) إلى الاهتمام والجدل العام، وقد كانت على الدوام ومنذ صعود الديانات التوحيديَّة موضوعًا للصِّراع والحروب والاضطهاد.

فكما يعتقد البعض ومنهم الكاتب والفيلسوف الفرنسي (فولتير) أنه **«لو كان هناك دين واحد فقط لكان هناك خطر من طغيانه، ولو كان هناك دينان اثنان فقط فسيذبح أحدهما الآخر، غير أن هناك ثلاثين دينًا؛ ولذا فإنَّها تعيش معًا بسلامٍ ووئامٍ»** وهذا ما أكده أيضا (توماس جيفرسون) الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكيَّة، في عام ١٨٠٨عندما قال: **"لمّا كان الإيمان أو عدم الإيمان جزءًا مهمًّا من حياة أي شخص، فإن حريَّة الدِّين تؤثر على كل فرد؛ لذلك فإن إقامة جدار يفصل الكنيسة عن الدولة أمر ضروري حتمًا في المجتمع الحر".**

إلا أنه من ناحية أخرى لم يقتنع البعض بإعْمال مبدأ الحياد الدِّيني للدولة

(ISSN: 2537 - 0758)

كالفيلسوف والاقتصادي البريطاني "جون ستيوارت ميل" حيث ذهب في مؤلفه عن الحريَّة إلى **أن "بعض المعتقدات مفيدة تمامًا، بل ولا يمكن الاستغناء عنها إلى درجة أنه يجب على الحكومات مساندتها".**

إنَّ مبدأ الحياد الدِّيني للدولة ينظم علاقات القانون العام بصفة أساسيَّة، سواء كان نظام الدولة علمانيًّا أو ليس كذلك، وقد كان حاضرًا في النظم السياسيَّة والدستوريَّة منذ القدم؛ لارتباطه بنظريَّة العقد الاجتماعي والتي تهتم بمدى شرعيَّة سلطة الدولة على الأفراد، والتي تتأسس على أن الأفراد يقبلون بشكل ضمني أو صريح أن يتخلوا عن بعض حرياتهم ويخضعوا لسلطة الحاكم (أو لقرار الأغلبيَّة) مقابل حماية بقيَّة حقوقهم.

وكان المبدأ حاضرًا في المسيحيَّة عندما كانت مؤسسة الكنيسة تعمل كوسيط بين الدِّين والدولة، وبوجود هذا الوسيط وما ارتبط به من استغلال للدين في خدمة مصالح غير دينيَّة، قد استدعى من الأوروبيين إزالة هذه المؤسسة كوسيط وصي على الدِّين؛ ليتسنى إعمال مبدأ الحياد الدِّيني كمبدأ من المبادئ الدستوريَّة.

كما كان حاضرًا عند تأسيس الدولة الإسلاميَّة في المدينة؛ حيث لم تقتصر خطوات التَّأسيس على بناء المسجد فقط، بل كانت هناك خطوات أخرى لصهر بقيَّة سكان المدينة من يهود ووثنيين في إطار مبدأ الحياد الدِّيني للدولة بشكلٍ خاصّ ومواطنة الدولة الإسلاميَّة بشكل عام، ومن هنا تأتي أهميَّة الوثيقة المشهورة باسم: (وثيقة المدينة)، أو كما أطلق عليها اسم: (دستور المدينة)، وكفى بها ترسيخًا وتأسيسًا لأصول الحكم وحقوق المواطنة وواجباتها وحريَّة الاعتقاد في دولة الإسلام الوليدة، التي بدأت لتوها تشق طريقها في غابة الوثنيَّة في الجزيرة العربيَّة بل في العالم؛ وذلك لأنَّ هذه الوثيقة كانت– وبحق– أساسًا دستوريًّا مهمًّا وفي منتهى التقدم الدستوري، وكان من أهم بنود هذه الوثيقة المعروفة في كتب التراث باسم: (الصحيفة) أو (صحيفة المدينة) **"أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم، وأن على اليهود نفقاتهم وعلى المسلمين نفقاتهم، وإن بينهم النَّصر على مَن حارب أهل هذه الصحيفة".**

ومن الوظائف الرئيسة للدستور تنظيم العلاقة بين الدولة والدِّين، وبين السلطات المدنيَّة والدِّينيَّة، وبين القوانين الوضعيَّة والشرائع السماويَّة، والحرص على السَّلام والعدالة بين المواطنين حتى في المجتمعات التي تتسم بانقسامات دينيَّة حادة؛ لذا تعتمد المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة بالدرجة الأولى على تمييز مفهوم العلمانيَّة، وكذلك تعتمد على التَّصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين؛ لأنَّ هذه العلاقة لا تزال

إحدى أصعب المشاكل التي يتعين على واضعي الدساتير حلها، ومع ذلك ثمة خيارات دستوريَّة متعددة أمامهم بشأنها.

وفي الأخير بلورت المحاكم عديدًا من التطبيقات القضائيَّة كاختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ والاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدِّينية، وكذلك تطبيق مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة والتعليم الدِّيني، وفي إظهار الرموز الدِّينية والحجاب في أماكن العمل، وتعد هذه التطبيقات تكريسًا قضائيًّا لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة.

أهميَّة البحث:

[١] على الصعيد العلمي:

أولًا: مبدأ الحياد هو الذي ينظم علاقات القانون العام بصفة أساسيَّة، سواء كان نظام الدولة علمانيًّا أو ليس كذلك.

ثانيًا: وجود قصور في تناول العلاقة التبادليَّة بين مبدأ الحياد الدِّيني للدولة باعتباره من مبادئ القانون الدستوري من ناحية وتطبيقاته في التشريعات الداخليَّة من ناحية أخرى، وتحديد فرضياته وأطره من خلال تلك الوجهة.

ثالثًا: ارتباط المبدأ بنظريَّة العقد الاجتماعي، والتي تهتم بمدى شرعيَّة سلطة الدولة على الأفراد، وتتأسس على أن الأفراد يقبلون بشكل ضمني أو صريح أن يتخلوا عن بعض حرياتهم ويخضعوا لسلطة الحاكم (أو لقرار الأغلبيَّة) مقابل حماية بقيَّة حقوقهم.

[٢] على الصعيد العملي:

أولًا: ارتباط المبدأ في الواقع العملي بحريات أخرى كالحريات الدِّينيَّة في مختلف أنواعها، وكذلك الحريات الأخرى؛ كالحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الملبس، والحق في الاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدِّينيَّة، والحق في الانتفاع بالمرافق العامة.

ثانيًا: صعوبة الوصول إلى توافق أو حل وسط بشأن المبدأ عند تصميم أو صياغة أي من النصين الدستوري أو القانوني، وذلك عائد بشكلٍ جزئي إلى أنَّ القضايا المطروحة تتعلق بالهويَّة الشخصيَّة وبمبادئ راسخة بعمق ليس من السهل التفاوض بشأنها؛ لهذا السبب فإنَّ مسألة تكريس الدِّين في الدستور وكيفيَّة القيام بذلك أو أن تكون الدولة علمانيَّة صراحة، يجب أن تدرس بعناية وضمن سياقٍ محددٍ يستند إلى الظروف السياسيَّة والتاريخيَّة والثقافيَّة السائدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكالات البحث:

هناك مسألتان تهيمنان على البحث وهما تتعلقان بدور الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدينيَّة، وهما: إلى أي مدى يمكن للدولة أن تتدخل في المعتقدات والممارسات الدينيَّة؟ وإلى أي مدى يمكن للدولة أن تؤيد أو تدعم الدين؟ **إلى جانب التساؤلات الآتية:**

١- هل يمكن إعمال مبدأ الحياد الدِّيني للدولة باعتباره حقًّا دستوريًّا وقانونيًّا ملزمًا أو من حقوق الإنسان؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

٢- هل لا بد من تغليب مبدأ وحدة الدولة، وفرض تأسيسٍ دينيٍّ معينٍ حتى على الأقليات الدِّينيَّة؟

٣- مدى ملاءمة الخيارات الدستوريَّة المتعددة للمبدأ أمام واضعي الدساتير ومدى إمكانيَّة تعميمها على جميع الأنظمة السياسيَّة والدستوريَّة.

الدِّراسات السَّابقة:

هناك بعض الدراسات من بينها ما يلي:

- في العام ٢٠٠٧ شكلت الحكومة الكنديَّة لجنة استشاريَّة حول التوافقات المتعلقة بالاختلافات الثقافيَّة، بعد أن ثار جدل بين الكنديين حول مكانة الدِّين في الفضاء العمومي، ومن بين أعضاء هذه اللجنة كان مؤلفا كتاب "العلمانيَّة" أستاذ العلوم السياسيَّة والفلسفة شارلز تايلور وأستاذ الفلسفة بجامعة كيبك جوسلين ماكلور.

- Melidoro D. Charles Taylor and Jocelyn Maclure, Secularism and Freedom. 2012.

وعلى الصعيد الدستوري العربي: كتاب "العلمانيَّة والنظام القانوني" دراسة نظريَّة وتطبيقيَّة مقارنة في القانون العام، للأستاذ الدكتور/ محمد جمال عثمان جبريل، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٠.

صعوبات البحث:

أولًا: ندرة المؤلفات العربيَّة التي تناولت التكريس الدستوري لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة، ولم تتم المعالجة إلا من خلال كتابات ضمنيَّة في المؤلفات الدستوريَّة العامة بصورة مباشرة، ولم تتم الإشارة بشكل مباشر إلا في بعض المراجع المتخصصة كمثال العلاقات بين الدين والدولة/ أيلول/ سبتمبر/-٢٠١٤ المؤسسة الدوليَّة للديمقراطيَّة والانتخابات/ الكراسات الأساسيَّة لبناء الدستور.

ثانيًا: غموض مصطلح مبدأ الحياد الدِّيني للدولة وبعض المصطلحات المرتبطة به كمثال العلمانيَّة التي تعرف في أفضل معانيها الفلسفيَّة بأنها "**الإيمان بإمكانيَّة إصلاح حال الإنسان من خلال الطرق الماديَّة دون التصدي لقضيَّة الإيمان سواء بالقبول أو بالرفض**" وفي الجانب الدِّيني فإن لفظ العلمانيَّة يوحي بالإلحاد، وأنه مصطلح يعنى "**نزع القداسة من كل شيء**". وفي هذا المجال فإننا لن نخوض في هذه التعريفات والمفاهيم بشكل مفصل.

ثالثًا: وقوع مبدأ الحياد الدِّيني للدولة على تخوم العلاقة بين حريات الفكر، والرأي والعقيدة، والدِّين وممارسة الشعائر الدِّينيَّة والمواطنة، وكذلك على تخوم العلاقة بين القانون الدستوري والنظم السياسيَّة.

منهج البحث:

– يقوم البحث على منهجين: **أحدهما:** استقرائي عن طريق رد الفروع إلى أصولها، **والآخر:** استنباطي بتحليل نصوص الدساتير، والتشريعات المحليَّة والمقارنة، إضافة إلى تحليل بعض فقرات المواثيق الدوليَّة والإقليميَّة، وعرض الآراء الفقهيَّة مدعمًا ذلك بأحكام القضاءين المصري والدولي.

– إضافة إلى المنهج المقارن بتناول عديد من المواثيق الدوليَّة والإقليميَّة، والدساتير الوطنيَّة والمقارنة، كما اعتمد الباحث في ذلك على الكُتب والمراجع العلميَّة والدراسات المقارنة والموسوعات والأبحاث والدوريات ومجموعات وثائق الدساتير والقوانين وأحكام القضاء ومواقع شبكة المعلومات الدوليَّة (الإنترنت).

تساؤلات البحث وإشكالاته:

هناك عديد من التساؤلات المتعلقة بالبحث؛ ومنها:

١. ماهي طبيعة الدولة؟ هل «دولة المؤمنين» أم «دولة المواطنين»، الذين ينتمون أغلبيتهم إلى دين معين؟
٢. كيف تصاغ علاقة الدولة بالدِّين دستوريًّا؟
٣. ما هي قوة الاعتراف بالدِّين أو تكريسه في الدستور؟ وهل يتوقف ذلك على إرادة الدولة أم رغبة الأغلبيَّة؟
٤. مَن هو القاضي المختص بتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ والقادر على إجراء الموازنة لتحديد ذلك؟ والتساؤل ذاته في حالة الاستيعاب

(ISSN: 2537 - 0758)

التعددي للطوائف والمجتمعات الدِّينيَّة وكذلك في إشكالات الانتفاع بالمرافق العامة والتعليم الدِّيني وفي إظهار الرموز الدِّينيَّة والحجاب في أماكن العمل؟ وإذا كان ذلك القاضي هو القاضي الدستوري فهل ثمة مؤهلات ينبغي أن يتمتع بها؟

خطة البحث:

ستكون المعالجة البحثيَّة على النحو الآتي:

الفصل الأول: المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة والتطبيقات الدستوريَّة له، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني وتمييز مفهوم العلمانيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني.

المطلب الثاني: تمييز مفهوم العلمانيَّة عن الحياد الدِّيني.

المبحث الثاني: التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين والتطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين.

المطلب الثاني: التطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة.

الفصل الثاني: التكريس القضائي لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ.

المبحث الثاني: الاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدِّينيَّة.

المبحث الثالث: مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة والتعليم الدِّيني.

المبحث الرابع: الحياديَّة في إظهار الرموز الدِّينيَّة.

المبحث الخامس: الحياديَّة في إظهار الحجاب في أماكن العمل.

الفصل الأول
المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الديني للدولة والتطبيقات الدستورية له

تمهيد:

قبل أن نتعرض للتكريس القضائي لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة، يجدر بنا مناقشة المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني وتمييز مفهوم العلمانيَّة. وسنتناول في هذا الفصل أولًا المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني وتمييز مفهوم العلمانيَّة، وذلك في مطلبين مستقلين. ثم سننتقل إلى التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين والتطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة في مبحث ثانٍ؛ حيث سنتناول التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين، والتطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة.

المبحث الأول: المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني وتمييز مفهوم العلمانيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني.

المطلب الثاني: تمييز مفهوم العلمانيَّة عن الحياد الدِّيني.

المبحث الثاني: التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين والتطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين.

المطلب الثاني: التطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة.

المبحث الأول
المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الديني وتمييز مفهوم العلمانيَّة

ستكون المعالجة البحثيَّة لهذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني

المطلب الثاني: تمييز مفهوم العلمانيَّة عن الحياد الدِّيني.

المطلب الأول
المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الدِّيني

الدين لغةً:

عُرّف الدين في اللغة بعدة تعريفات؛ منها: أنه "(مصدر دان)، وقولنا: يَلْتَزِمُ بِقَواعِدِ

(ISSN: 2537 - 0758)

الدِّينِ: أَحْكامِ العِبادَةِ، العَقيدَةِ، المِلَّةِ، الشَّريعَةِ، الديانة"[١]، وقد عرف الدِّين بتحديد ديانات معينة بالقول "الأديان السماويَّة: اليهوديَّة والْمَسيحِيَّة والإِسْلامُ"[٢].

«والدين في اللغة يطلق على معان متعددة؛ منها: الحساب والجزاء والمكافأة، والطاعة، والخضوع، والعبادة، والورع، والعادة، والسيرة، وما يتدين به الشخص ويعتنقه. ولقد أرشد القرآن الكريم إلى الكثير من تلك المعاني في مثل قوله تعالى: «مالك يوم الدين»[٣] وقوله تعالى: «والذي أطمع أن يغفر له خطيئتي يوم الدين»[٤] وقوله تعالى: «ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجه الله وهو محسن»[٥] وقوله تعالى: «لكم دينكم ولي دين»[٦].

الدين اصطلاحًا:

في جميع الدساتير الحديثة تقريبًا يظهر ضمان الحياد الديني السؤال الدستوري الذي يتعلق بكيفية مصطلح "الدين" هذا السؤال مهم لأنه يحدد المعتقدات والممارسات الدينية في نطاق الحماية الدستورية[٧].

التعريف الأول: الدين هو جملة المعتقدات والأحكام التي شرعها الله للناس ابتغاء صلاحهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة، وبشَّر مَن يتبعها بحسن الثواب وأنذر مَن يخالفها بسوء العقاب[٨].

والتعريف الثاني: هو سلسلة الأوامر والنواهي التي يلتزم الناس باتباعها؛ لأنَّها من

---

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، دار الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٠٧.

[٢] الرازي محمد أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٩٩٥، ص ٢١٨.

[٣] الآية ٣ من سورة الفاتحة.

[٤] الآية ٨٢ من سورة الشعراء.

[٥] الآية ١٢٥ من سورة النساء

[٦] الآية ٦ من سورة الكافرون.

[7] Jaclyn L. Neo*, Definitional imbroglios: A critique of the definition of religion and essential practice tests in religious freedom adjudication. Oxford University Press and New York University School of Law2018. P.576

[٨] د. محسن عبدالحميد البيه، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م– ٢٠٠٧م مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، صـ ٤١–٤٢.

عند الله، وإلا تعرضوا لغضب الله وعقابه، وهي التي تنظم صلة الإنسان بربه، وتحدد صلته بنفسه، وصلته وواجبه تجاه غيره من الناس[٩].

مفهوم الحياد:

الحياد هو تجنب التحيز لأي طرف من أطراف النزاع، ويمكن أن يكون إيجابيًّا إذا عبّر المعني بالحياد عن موقفه من خلال اتفاق أو معاهدة، أو سلبيًّا عن طريق الامتناع والابتعاد عن النزاع ويكون إيجابيًّا إذا عبّر المعني بالحياد عن موقفه من خلال اتفاق أو معاهدة اتجاه أشخاص معينين، كما يمكن أن يتدخل كحاكم في منازعة أو منافسة يتميز فيها بانعدام العاطفة والميول ويتصف بالموضوعيَّة والصرامة اتجاه الأطراف المعنيَّة، أما الشكل السلبي لمفهوم الحياد فيتمّ عن طريق الامتناع والابتعاد عن الأمر أو الشيء، سواء كان نزاعًا بين شخصين أو منافسة تخص أشخاص معينة، فلا بعبّر الملاحظ عن أي موقف ماديًّا كان ومعنويًّا؛ حيث يبقى بعيدًا عن الصِّراع القائم[١٠].

تأصيل مفهوم الحياد:

قبل هذا التأصيل يتعين توضيح أهمية الدين حيث ذهب جون ستيوارت ميل في مؤلفه عن الحريَّة إلى أن هناك مَن يزعم أن بعض المعتقدات مفيدة تمامًا؛ بل لا يمكن الاستغناء عنها للحياة الأفضل، إلى درجة أنه يجب على الحكومات مساندتها[١١]. ويرى البعض أن الحكومة لا تستطيع الاستمرار الا اذا كانت راسخه الاخلاق والدين[١٢].

---

[٩] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٨١م، مؤسسة الثقافة الجامعية، صـ ٢٥.

[١٠] بو حفص سيدي محمد: مبدأ حياد الإدارة في القانون الجزائري– أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام مقدمة لكلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد– تمسان– الجزائر عام ٢٠٠٧ ص ٢٦ وما بعدها.

[١١] جون ستيوارت ميل "عن الحرية" ترجمة: عبد الله أمين غيث– الطبعة العربية الأولى– الأهلية للنشر والتوزيع ٢٠١٣ ص ٧٣.

[١٢] د. عبد السلام شهيد العيسى، أثر الأفكار والمعتقدات الدينية في السياسة الأمريكية، مجلة دراسات دولية، العدد ٨١، ص ١٩٨.

كان لازما من خلال بحثنا اختيار دول تحتل الديانات في دساتيرها موقعا خاصا أو فكرا مختلفا والوقوف في ذلك على النظام السياسي لكل دولة ونظامها السياسي بل وتاريخها وما آلت اليه في الوقت الراهن والى أي مدى جاء النص الدستوري المنظم للحياد الديني على اختلاف الدساتير صورة تنبع من هذا الماضي الدستوري والتاريخ والواقع كمثال من.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما يرى البعض أنه لا ينبغي للدولة أن تفرض على مواطنيها طريقة حياة مفضلة، ولا ينبغي أن تضع إطارًا للحقوق(١٣). ومن الأدوات المهمة لسيطرة الدولة على الدين ما يعرف بالانسجام الديني وهو فكرة متعددة القيم(١٤).

إن الحياد الديني للدولة ليس مبدأً قديمًا، ولكنه تطور في الأربعين سنة الماضية، وتاريخيًّا كانت العديد من الدول تعتمد على الترابط الوثيق بين السلطات الدينيَّة والمدنيَّة(١٥).

- دول المرجعية الدينية الاسلامية: المملكة العربية السعودية وجمهورية ايران الاسلامية.
- دول المرجعية الدينية المسيحية: مملكة أسبانيا وجمهورية لبنان.
- دول المرجعية الدينية اليهودية: دولة اسرائي.
- دول المرجعية اللادينية أو العلمانية: جمهورية تركيا وجمهورية فرنسا.

(13) Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori, Freedom of Religion and Belief– Volume 2-, 2015 - Michael J. Sandel: Religious Liberty-Freedom -Freedom of Conscience or Freedom of Choice?. p 280

For more:

Javier Martínez-Torrón, Adjusting general legal rules to freedom of conscience: the Spanish approach, 2019, P, 147.

See Guidelines for Review of Legislation Pertaining to Freedom of Religion or Belief, para. II.L. These guidelines were prepared by the OSCE/ODIHR Panel of Experts on Freedom of Religion or Belief, adopted by the Venice Commission, and welcomed by the OSCE Parliamentary Assembly in 2004.

(14) N LOCKE, A LETTER CONCERNING TOLERATION (1689), reprinted in John Locke: A Letter Concerning Toleration in Focus 17 (John Horton & Susan Mendus eds., 1991).

Accordingly, religious harmony is to be maintained by imposing limits on the right to freedom of speech and religious freedom. The intrusiveness of the law is especially severe if one considers that it restrains speech made within the religious context, often within the confines of a place of worship. This may be contrasted with the approach in some other countries where speech and activities made within a religious place of worship may be exempted from a range of general laws.

(15) Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori op.cit p 280.

تاد إستانكي وروبرت بليت– اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية العلاقة بين الدين والدولة والحق في حريــة الــدين أو المعتقــد– دراســة تحليليــة مقارنــة لدســاتير فــي دول ذات غالبيــة مسـلمة. ذار ٢٠٠٥ص٩٣.

بداية قامت الكثير من الدول عبر التاريخ على الترابط الوثيق بين السلطات الدينيَّة والمدنيَّة، وبنت جميع المجتمعات تقريبًا فهمها للسلطة السياسيَّة الشرعيَّة على أصول إلهيَّة، فقد كانت عبادة الإمبراطور تجمع بين الحكم الديني (الثيوقراطيَّة) والملكيَّة المطلقة إحدى السمات المشتركة بين الصين ومصر واليابان القديمة.

كما أن للدين دورا ومكانة في بعض الأنظمة السياسية كمثال المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية واتخاذهما له كمرجعية أساسية للنظام السياسي وتوظيفه لإحقاق شرعية النظام فقد وظفا الدين في تأسيس النظام السياسي(١٦).

See, e.g., the EU Council Directive 2000/78/EC, of 27 November 2000, establishing a general framework for equal treatment in employment and occupation, Art. 2.2(b); the General Policy Recommendation No. 7 (13 December 2002) of the ECRI (European Commission against Racism and Intolerance), Art. I.1(c); and the EU Guidelines on the Promotion and Protection of Freedom of Religion or Belief (adopted by the Council of the EU in 2013), para. 35.

واجهت محاولات تأكيد حياد الحكومة تجاه الدين صعوبة؛ ففي عام ١٨٧٦ تحدث الرئيس جرانت ضد الدعم العام للمدارس الطائفية، وقدم زميله الجمهوري جيمس جي بلين إلى الكونجرس تعديلًا دستوريًّا لتحقيق هذه الغاية: "لا يجوز لأي دولة أن تسن أي قوانين تحترم إنشاء ديانة أو تحظر ممارسته بحرية؛ ولا يتم جمع أي أموال من الضرائب في أي ولاية لدعم المدارس العامة،... ولا يجب أن تكون أبدًا تحت سيطرة أي طائفة دينية... أو طائفة..."

في كتابته للمحكمة، أعطى القاضي بلاك تعبيرًا قويًّا عن مبدأ حياد الحكومة. "لا يمكن لأي ولاية أو الحكومة الفيدرالية إنشاء كنيسة. لا يجوز لأي منهما إصدار قوانين تساعد دينًا ما، أو تساعد جميع الأديان، أو تفضل دينًا على آخر... لا يجوز فرض ضريبة بأي مبلغ، كبير أو صغير، لدعم أي أنشطة أو مؤسسات دينية".

(١٦) عائشة صمود وآسيا حداد مكانة الدين في بناء النظام السياسي دراسة مقارنة السعودية– إيران مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة ماستر لجامعة الجزائر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. تخصص دراسات سياسية مقارنة السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩، من ص ٦١ إلى ص ٦٩.

ويمكن التمييز بين سلطتين الأولى سلطة دينية يتحكم فيها رجال الدين والثانية سلطة سياسية و التي تجدها في يد حكومة الدولة، و في اطار العلاقة بين السلطتين يوجد العديد من النظريات التي فسرت العلاقة بينهما.

الثيوقراطية هى حكومة ذات وحدة سياسية تنشأ بمقتضى القانون الإلهي، وعادة ما يُعتقد أنها تعمل من خلال حكام من البشر يتلقون التوجيهات والتعليمات من الرب مباشرة. وكنوع من أنواع الأنظمة

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب أبدًا الخلط بين الوطن والدولة؛ فالدولة هي الشكل المؤسساتي للوطن، وعلى الدولة واجب مهمٌ في تنظيم العلاقات بين المواطنين، وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة، التي هي محل المواطنة، لكن إذا أهملت الدولة هذا الدور وانتصرت لجماعة أو لفئة أو حتى طغت على حقوق المواطنين فإنها تكون قد أخلت بميزان المواطنة، ومن ثم يلزم إعادة ذلك الميزان للوضع الطبيعي من خلال الدستور والقانون(١٧).

كما أن الوطن وعاء يحفظ كل المتناقضات والثنائيات تحت مظلة المواطنة الواحدة وفي نسق اجتماعي تكاملي يقوم على التعدد في المذاهب والأفكار مما يجعل الوطن أكثر تماسكًا(١٨). ويرى جون وليام لابيار أن الدولة شركة أنشأها الأفراد لصيانة الحقوق والحريات(١٩). وفي اعتقادنا تقوم كل دولة على مجموعة من المبادئ والالتزامات المحددة

الاجتماعية، تفترض الثيوقراطية أن للحكومة والدين نفس الحدود الجغرافية وأن كل مواطن لابد أن يخضع للحكومة وهيئة الكهنوت. وخلافا لهذه القاعدة، يمكن للحكومة بهيئاتها أن تتمتع ببعض الاستقلال ولكن بالقدر الذى تسمح به طبقة الكهنوت والتي يحق لها إلغاء هذا الاستقلال في أي لحظة، بمعنى أن «الدولة» بالمعنى السياسي المفهوم ليس لها وجود حيث إن جميع الوظائف الدينية والسياسية تقوم بها المجموعة الدينية وأن جميع السلطات السياسية فى النهاية تتولاها السلطات الدينية إلا أن تجسيد هذا النظام في العالم الحديث، بعيد عن الإمكان".

(١٧) د. أحمد أحمد الموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة"– دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص ٨.

(١٨) أحمد عائل فقيهي: في الطريق نحو الحداثة والتعددية ومعنى المواطنة، صحيفة عكاظ، العدد ٢٢٧٢ الصادر في ٢٠٠٧/٩/٦ مشار إليه في المرجع السابق ص٨.

(١٩) جون وليام لابار: السلطة السياسية: ترجمة: إلياس حنا إلياس. ص ١٠٤. مشار إليه د.البشير شمام: حرية الضمير موازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة بين الضمير الفردي والضمير الجمعي– مكتبة تونس الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ٧–٦٠.

ويرى الفقيه جان لوك أن الحق هو الحرية، وأن أول حق هو الحرية نفسها؛ لذلك يقرر (لوك) أن الناس جميعًا وقد ولدوا أحرارًا، أي: إن الإنسان يولد حرًّا، كما يولد مزودًا بالعقل، فالحرية عنده تعبر عن حالة طبيعية تميز الوجود الإنساني بصفة عامة.

وقد تمحور كتاب "ميل" حول الدفاع عن الفرد ضد الدولة والمجتمع بحسبان أن حرية الفرد هي المنطلق وهي الغاية، وأن نشاطه الحر الذي تنعدم فيه القيود والضغوط هو عماد التحضر والتقدم إيمانًا بأن للفرد سلطانًا مطلقًا على نفسه وجسمه وفكره.

التي تعكس موقفًا أخلاقيًّا معينًا. وفقًا لذلك، تتخذ كل دولة موقفًا خاصًّا تجاه المعتقد الديني، فالدولة التي لا تفضل دينًا واحدًا فقط ولا تفضل جميع الأديان بالتساوي تعد مجتمعًا علمانيًّا.

هناك بعض الحقوق الشخصيَّة "Subjectifs" يمثل الأفراد فيها صفة الدائن وتمثل الدولة فيها صفة المدين، وأن وظيفة هذه الحقوق تتمثل في الدفاع عن الفرد ضد تدخل السلطة العامة في بعض المجالات، ولهذا سميت هذه الحقوق بأنها دفاعيَّة "Defensifs"[٢٠].

نحن نعيش في مجتمعات اجتماعية تتمتع بدرجة متزايدة من التعددية الدينية والأيديولوجية وتستند جميع القوانين تعتمد عادةً على قيم الأغلبية الموجودة في مجتمع معين[٢١]. لذلك يثار تساؤل وهو من يحدد الحريَّة أو دين الدولة هل هي الأغلبيَّة ام الدولة[٢٢]. حيث يرى الفقه أن أهمية الدين وظهور الأقليات والطوائف الدينية تظهر أكثر عندما يتحدد دين الدولة بدين الأغلبية في مجتمع تعددي[٢٣].

يرى الفقه المقارن أنَّ دين الدولة أو الدين الرسمي ينطوي على مخاطر جسيمة من التَّمييز ضد الأقليات؛ حيث يمكن فقط لأتباع الدين الرسمي للدولة إظهار قناعاتهم

---

[٢٠] د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات- دار الشروق- الطبعة الثانية- ٢٠٠٠ص٤١-٥٣.

[21] Javier Martínez-Torrón-op.cit.P.147

[22] Jaclyn L. Neo, Matthias Roßbach**, Thio Li-ann*** and Alexander Tischbirek، Solidarity in Diversity? State Responses to Religious Diversity in Liberal and Non-Liberal Perspectives، (Received 26 August 2019; accepted 29 August 2019) German Law Journal (2019), 20, pp. 941–948.

Statistisches Bundesamt: Fachserie A Bevölkerung und Kultur، Volks- und Berufszählung vom 6. Juni 1961 ،Heft 5،Bevölkerung nach der Religionszugehörigkeit. 1966.

Religionszugehörigkeiten in Deutschland 2017, FORSCHUNGSGRUPPE WELTANSCHAUNGEN 10 aug.

András Saj´o & Renáta Uitz ،Freedom of Religion ،in OXFORD HANDBOOK OF COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 909, 912, (Michel Rosenfeld & András Saj´o eds)2015.

[٢٣] د. سهير حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط٣، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٨٦.

د. حليم بركات: المجتمع العربي المعاصر، ط٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١م، ص٢٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدينيَّة علنًا؛ ولذلك فإن بعض الدول تجعل المواطنة أو المناصب العامة تعتمد على التَّمسك بدين الدولة[٢٤].

ففي ظل الظروف التي تواجه الأقليات الدينية والخلط بين الالتزامات المتعلقة بمؤسسات الدولة من الأفضل تصور حريتي العقيدة والضمير على أنهما حق في الاختلاف

وفي اعتقادنا أن القوانين العامّة على شرعيتها، فإنَّها غالبًا ما تكون موجهةً لِخدمة الأكثريَّة، وهذا مقبول إلى الحدِّ الذي يبدأ فيه القانون بالتَّسبب بضرر لفئة معينة في المجتمع في هذا الوضع، يُعدُّ القانون غير محايد كليًّا.

ومن ناحية أخرى يجوز للدولة– ضمن إطار المعايير الدوليَّة لحقوق الإنسان–تَبَنِّي علاقة معينة مع دين الغالبيَّة العظمى من السكان، بما في ذلك تأسيس دين للدولة، ومثل هذه العلاقة لا ينتج عنها انتهاك للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة أو تمييز ضد المؤمنين بأديان أخرى أو غير المؤمنين بدين معين؛ لذلك أقرَّت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان أن مجرد وجود دين رسمي للدولة أو وجود كنيسة مسيطرة لا يخالف حق الحريَّة في الدين أو المعتقد طالما أن الأفراد يتمتعون بحريَّة ترك هذا الدين أو الكنيسة[٢٥].

---

(24) The burden of proof in this regard falls on the state. The Human Rights Committee has insisted that: The fact that a religion is recognized as a state religion or that it is established as official or tradi tional or that its followers comprise the majority of the population, shall not result in any impair ment of the enjoyment of any of the rights under the Covenant, including articles 18 and 27, nor in any discrimination against adherents to other religions or non-believers. In particular, certain measures discriminating against the latter, such as measures restricting eligibility for government service to members of the predominant religion or giving economic privileges to them or imposing special restrictions on the practice of other faiths, are not in accordance with the prohibition of discrimination based on religion or belief and the guarantee of equal protection under article 26.

see, Ronan McCrea, Rights as a basis for the religious neutrality of the state: Lessons from Europe for American defenders of non-establishment, The Author 2017. Oxford University Press and New York University School of Law.

[٢٥] تاد إستانكي وروبرت بليت، مرجع سابق، ص ١٦.

إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان يجب ألا يؤدي الى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في

وفي اعتقادنا أنه يمكن بالتَّأسيس على حياد المؤسسات العامّة للدولة تِجاه الأديانِ إزالة جميع المعالم التَّاريخيَّة ذات الطابع الديني من الفضاء العام حتّى لو كان عائدًا لدين الأغلبيَّة، ولكنّ العلمانيَّة الليبراليَّة لا ترى إشكاليَّة في إظهار المعالم التَّاريخيَّة الدينيَّة بوصفها جزءًا من إرث المكان وتاريخه؛ فعلى سبيل المثال، يُعبِّر الصليب على قمة جبل مونت رويال في مدينة مونتريال عن الإرث التَّاريخي للمدينة وليس عن دين المدينة أو المقاطعة أو الأكثريَّة.

ويرى تايلور وماكلور أنه على الدولة الحفاظ على الحياد وعدم إعطاء الأولويَّة لرؤية مثاليَّة من شأنها تغيير حياة الأفراد؛ لذا فهما ضد صناعة دين أو فلسفة من الدرجة الثانية، ويعودان في هذا الإطار لتحديد وتوضيح فكرتهما حول تسمية أو اصطلاح دين مدني[٢٦].

كما تتحمل الدول مسؤوليَّة ضمان ممارسة الأديان المختلفة بحياد ونزاهة، والمساعدة في الحفاظ على النظام العام والوئام الديني والتَّسامح في مجتمع ديمقراطي، ولا سيما بين الجماعات المتعارضة "الانسجام الديني"[٢٧].

العهد بما في ذلك المادتان ١٨ و ٢٧، كما يجب ألا يؤدي الى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فأن بعض التدابير التي تصنع تمييزًا ضد غير المؤمنين؛ مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على مَن يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء، أو التي تفرض قيودًا خاصة على ممارسة ديانات أخرى تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادتين ٨،٢٦.

[٢٦] رشا زين الدين تايلور وماكلور، في العلمانية وحرية الضمير، وماكلور في "العلمانية وحرية الضمير" كيف ينبغي للدولة أن تتعامل مع القيم؟ مجلة الاستغراب المركز الإسلامي للدارسات الإستراتيجية بيروت، ص ٣٣ ويرى الكاتبان أن هذه المشكلات بحاجة إلى تفكير فلسفي وسياسي من شأنه طرح حلول جديدة لواقع جديد وتطوير نظام الحكم. ويترك الكاتبان التعريفات الكلاسيكية المتمثلة بحصر العلمانية في فصل الدولة عن الدين؛ حيث يتناولان العلمانية كنظام سياسي وقانوني يستند إلى فضاءات من القيم والأهداف والإجراءات بين الدين والدولة.

للمزيد: حسين محمد كريم الرماحي، ضمانات وتطبيقات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مجلة الكلية الإسلامية، الناشر الجامعة الإسلامية ٢٠١٧.

[27] Revue du droit public de la science politique en France et à l'étranger, 01 mars 2015 n° 2, Revue de droit public, - Tous droits reserves. P. 309.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهكذا يتعين على الدولة أن تتعامل مع جميع الأفراد على قدم المساواة، وأن تقف على مسافة واحدة من جميع المواطنين أغلبيَّة وأقليَّة، ومن ثم عليها أن تتبنى موقفًا أساسيًّا قوامه التسامح والمساواة والمعاملة أمام فئات الشعب المختلفة ضمن إطار المصلحة العامة، ولا يتنافى مع مبدأ حياديَّة الدولة اعتناقها لدين معين، شريطة ألا يؤثر ذلك على باقي الأديان الأخرى، وألا يَحُول ذلك دون اتباع المواطنين لأديان مختلفة.

ويمكن فهم الدولة المحايدة على أنها محاولات لتوفير أساس للمواطنة المشتركة، فأنموذج الدولة المحايدة دينيًّا لديه أفضل الفرص لتوفير الأساس الأخلاقي؛ لتنمية التَّماسك الاجتماعي(٢٨).

كما أن المبرر الرئيس للحياد الديني للدولة هو حماية الحقوق الفرديَّة والجدل المهم هو التَّفرقة بين القوانين المحايدة وغير المحايدة في ضوء استدعاء اختبار "المصلحة القهريَّة للدولة"(٢٩).

Histoire juridique du blasphème: péché, délit, liberté d'expression? Par Brigitte BASDEVANT-GAUDEMET.751.

For instance, Article 51A of the Indian Constitution states that it shall be the fundamental duty of every citizen "to promote harmony and the spirit of common brotherhood amongst all the people of India transcending religious, linguistic and regional or sectional diversities."5 Malaysia designates Islam as the religion of the federation but affirms that "other religions may be practiced in peace and harmony.

Bangladesh provides that the state religion is Islam but "other religions may be practiced in peace and harmony"; and further restricts the constitutional right to form any association or union "for the purposes of destroying the religious, social and communal harmony among the citizens.

(28) Oscar wilde once quipped: "it's hard to prophesize, especially about the future." and, of course, nobody can forecast what model of state–religion relations will prove to be most successful in "creating citizens." what we can do, however, is to point out what model of available possibilities is the most likely to fulfill that role.

see, michael freeman, the problem of secularism in human rights theory source: human rights quarterly, vol. 26, no. 2 (may, 2004), published by: the johns hopkins university press, pp. 375-400.

(29) see, richard w. garnett,the worms and the octopus: religious freedom, pluralism, and conservatism, published by: american society for political and legal philosophy, source: nomos, vol. 56, american conservatism (2016), pp. 160-196.

المطلب الثاني
تمييز مفهوم العلمانيَّة عن الحياد الديني

كتب جون لوك، مؤسس الليبراليَّة السياسيَّة، رسالته الشهيرة العام ١٦٨٩ بعنوان: (رسالة في التَّسامح) التَّي تمثل تفكيرًا سياسيًّا وبرغماتيًّا في شأن النزاع بين مختلف الكنائس المسيحيَّة في إنجلترا، وأنه لا بد للدولة من إصدار قانون في التَّسامح يعرف بوضوح دور السلطات الكنسيَّة وسلطات الدولة والحدود الفاصلة بينها فيما يخص الشئون الدينيَّة(٣٠). ولاحظ جون لوك أن التَّحدي دائمًا هو تحديد نطاق استقلاليَّة المنظمات الدينيَّة(٣١)، ورغم أنه دعا إلى التَّسامح الديني فقد قيده بقوله: "لا تسامح مع أعداء التَّسامح"(٣٢).

إن مفهوم العلمانيَّة يعني التَّمييز بين السلطتين الزمنيَّة والدينيَّة ويجعلهما مستقلتين إحداهما عن الأخرى، ولا يحق للهيئة العلميَّة أن تتدخل في أمور الدولة كما لا يحق للدولة أن تتدخل في أمور الدين(٣٣).

---

see also, walter e. schaller, liberal neutrality and liberty of conscience, published by: springer, source: law and philosophy, vol. 24, no. 2 (mar., 2005), pp. 107-138.
stable url: https://www.jstor.org/stable/30040339 accessed: 02-7-2024

(30) Hegel, Philosophie du Droit, trad. R. Derathé, Vrin, Paris, 1975, parag. 270, p. 279

(31) Kevin vallier and Michael Weber. Religious exemptions- Oxford university press 2018 p. 17-20.

يُمكن ملاحظة بعض الاختلافات في طريقة تعاطي الحكومة مع المعتقدات الدينية للأفراد بين النموذجين، فعلى عكس العلمانية الجمهورية تؤكّد العلمانية الليبرالية التعددية على وجوب تطبيق العلمانية في الدولة دون الحاجة إلى عَلمنة المجتمع أو التدخل في الخيارات الشخصية الدينية للأفراد (طالما أنّها لا تُشكّل خطرًا على الفرد أو المجتمع أو الدولة.

(32) Bouthors (D.) Liberté religieuse et ordre public, Justice et Cassation, 2019. P.67.

لأنه لم يكن يرغب في التنازل للبابويين، وكانت حجته هي أن الروم الكاثوليك ليسوا رعايا للأمير، بل للبابا وحده، وأنهم يخلطون مع دينهم آراء مدمرة للمجتمع الفرنسي.

(٣٣) شريف المجاهد، علمانية الهند، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٢ وما بعدها.

ولكن القانون الهندوكي لا يفرق كما أسلفنا بين العالمين، بل قد أعطى الدولة سلطات واسعة للتدخل في الأمور الدينية؛ إذ يحق للدولة تعديل الأمور الدينية وإصلاحها وكذلك العقيدة والقوانين الدينية. وباستطاعة الدولة تقديم مساعدة مالية مباشرة أو غير مباشرة إلى المعاهد الدينية، ويمكنها أن تسن

(ISSN: 2537 - 0758)

كما إن العلاقة بين العلمانيَّة والحياد أمر متحقق منذ زمن طويل سابق، وهذه العلاقة قد أدت إلى استناد المفهومين بعضهما على الآخر، فنجد في تعريف بقاموس الأكاديميَّة الفرنسيَّة عام ١٩٣٥ للعلمانيَّة بأنها ليست سوى "صفة الحياد الديني" وتجد هذا الخلط بين المفهومين في بعض النصوص الفرنسيَّة، فالحياد ينبثق عن العلمانيَّة.

مثال ذلك أن التَّحدي الأكبر في حياد الدولة هو تحديد نطاق استقلاليَّة المنظمات الدينيَّة، وهذا يتطلب نظريَّة سياسيَّة للدولة العلمانيَّة[٣٤].

وتأكدت قيمة مبدأ العلمانيَّة بوصفه من النظام العام في فرنسا وذلك في المدارس الحكوميَّة من صدور قانون التَّعليم رقم: ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٤ (المادة ١٤١-٥-١). هذه المادة الأخيرة تحظر إظهار شارات أو ارتداء ملابس من الظاهر أنها ذات طبيعة دينيَّة[٣٥].

تشريعًا مشتركًا ينطبق بشكل مختلف على مجموعات دينية مختلفة، ويحق لها أن تجعل من الدين أساسًا للتمييز بين المواطنين أو تصنيفهم. هذا هو كل ما يهدف إليه مفهوم الدولة العلمانية، وبعبارة أخرى: يجيز القانون الهندوكي للدولة أن تباشر العمل في التشريع الجماعي (الطائفي) ويساعد الدولة على تشريع قوانين مختلفة تنطبق على مجتمعات مختلفة وكذلك يعطي الدولة الحق للاعتراف المختلف للطوائف المختلفة ليس على أساس أنهم مواطنون في الدولة؛ بل على أساس أنهم أعضاء في مجتمعات مختلفة، أي مثل الهندوكي والمسلم وغيرهما. ويقول الدكتور إميدكار: يجيز القانون لنا أن تعامل المجتمعات المختلفة بطرق مختلفة، وفي هذه الحالة لا يستطيع أي شخص أن يتهم الدولة بأنها تمارس سياسة التمييز في المعاملة. على الرغم من أن المادة (٢١) فقرة (١) تحرم إعطاء درس ديني في أية مؤسسة علمية تمولها الدولة فإنَّ الدستور الهندوكي يمنح الدولة مجالًا واسعًا بالسماح بإعطاء دروس دينية، وذلك بتمويل الدرس الديني الطائفي حتى في المؤسسة الممولة طائفيًا..

(34) Kevin vallier and Michael Weber. op.cit.p. 17-20.

(35) Arrêt rendu par Cour administrative d'appel de Paris 19-07-2005, n° 05PA01831, 1ère chambre - formation A, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2005.p. 79.

وتطبيقًا لذلك قضى مجلس الدولة في فرنسا بخصوص قرار صادر من المدرسة بفصل طالب من السيخ قام بارتداء عمامة تميزه دينيًا باعتبارها من علامات عقيدة السيخ، وتم التنبيه عليه بأن ارتداءها محظور أكثر من مرة، وفي مواجهة ذلك قامت إدارة المدرسة بفصله منها، أن قرارها مشروع استنادًا إلى نص المادة السابقة التي تكرس مبدأ العلمانية ذي الطبيعة الدستورية.

اما في الولايات المتحدة حياد الدولة تجاه الأديان لا يقيد حرية تعبير الشخصيات العامة عن تدينها.

تفترض العلمانيَّة المنفتحة ضرورة حياد الدولة، وأن لا تكون القوانين والمؤسسات العموميَّة في خدمة دين بعينه أو تصور علماني[٣٦]، أما العلمانيَّة (التَّعدديَّة الليبراليَّة) (Liberal Pluralism) فأسلوبٌ للحُكم تتمثّل وظيفته في إيجاد التَّوازن الأمثل بين احترام المساواة الأخلاقيَّة، في حين تنادي (العلمانيَّة الجمهوريَّة) (Republican Secularism) بالتَّحرير المجتمعي من الفروقات الدينيَّة– التي من وجهة نظرها– ضروريَّة للحصول على اندماج مجتمعي مدني.

ويرى الفقه أن حياد الدولة لا يعني علمانيتها دائمًا، وبخلاف العلمانيَّة، ليست الغاية من الحياد حماية الدولة من مظاهر التَّدين، فالدولة حياديَّة تجاه الدين، بمعنى أنه ليس لها قيم خاصة تتعرف بها، بل تشكل الدولة «بوتقة» يمكن للمصالح والآراء الدينيَّة

على سبيل المثال: تستهل مراسم تقلد الرئيس لمنصبه بالصلاة، ويؤدي مسؤولو الدولة القَسَم على كتاب ذي محتوى ديني عند تقلدهم لمناصبهم، على الرغم من أنهم يؤدون ذلك باعتباره خيارهم الشخصي أو عرفاً اجتماعياً.

من ناحية أخرى إن المدرسة في العلمانية الفرنسية مكان دنيوي مكرس للجمهورية، وقيمه هي قيم الجمهورية ولا يجوز للمدرسين إظهار أي دلالة على معتقداتهم الدينية أو السياسية أثناء الدروس، ولا يمكن للطلاب استغلال دينهم كعذر لمخالفة الأنظمة والقوانين أو قواعد التدريس. أما الحياد على النمط الأميركي فالمدارس العامة باعتبارها إحدى مؤسسات الدولة لا تعير انتباهاً لأي موقف ديني ولا يجوز لها أن تطلب أو تمنع ارتداء الرموز الدينية أوتشجع عليها، فهي أمور تدخل كليّةً في نطاق حقوق الطفل في ارتداء الرموز الدينية.

[٣٦] جوسلين ماكلور وشارلز تايلور: العلمانية وحرية الضمير: ترجمة د. محمد الرحموني– الشبكة العربية للأبحاث والنشر ٢٠١٩ ص ٩٣.

- Melidoro D. Charles Taylor and Jocelyn Maclure, Secularism and Freedom [Internet]. ResearchGate. 2012

ويستعرضان في هذا الإطار تجربة الكيبيك في مجال العلمانية، باعتبارها "تجربة براغماتية مفيدة" بخصوص التعايش مع تعددية دينية وأخلاقية في مجتمع متنوع الأصول، بدأت مسيرة العلمانية في الكيبك مع إنهاء الإنجليز للنظام الاستعماري الفرنسي في كندا عام ١٧٦٠، حيث بدأ عمليًّا الفصل بين الكنيسة والدولة؛ إذ لم يفرض النظام الملكي البريطاني الكنيسة الإنجيليكانية كنيسة رسمية للبلاد؛ بهدف ضمان استتباب الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي في منطقة يعيش فيها كنديون ناطقون بالفرنسية وآخرون ناطقون بالإنجليزية، ثم حدد دستور ١٨٦٧ العلاقة بين الكنيسة والدولة بشكل ضمني عندما لم يضف أي طابع رسمي أو وطني على أية كنيسة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المختلفة أن تتعايش فيها بحريَّة وتشارك على قدم المساواة مع بعضها في الحياة الاجتماعيَّة والمدنيَّة[٣٧].

خلاصة ما تقدم ترتكز العلمانيَّة على مبدأين أساسيين هما: مُعاملة المواطنين بالقدر نفسه من الاحترام، ومنحهم الحق في حريَّة الضمير، أما الطرق الإجرائيَّة لتحقيق ذلك فتكون عن طريق حياد الدولة تجاه الأديان والفصل بين الدين والدولة ودائمًا ما يتردّدُ تعريف العلمانيَّة بأنها (حِياد الدولة تِجاه الأديان) أو (الفَصل بين الدِين والدولة)، إلّا أنّ هذا التَّعريف يتضمن صِيغ غير مفهومة للعلمانيَّة.

وفي اعتقادنا في ضوء ما تقدم أن حياديَّة الدولة تشكّل أوّل شرط من شروط العلمانيَّة، كما أن مفهوم العلمانيَّة يعني أن تكون الدولة حياديَّة تجاه الأديان والفلسفات والأفكار، أما في الحالة الثانية فيمتزج الدور الديني بالممارسات الاجتماعيَّة وحياة الأفراد.

المبحث الثاني
التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدين والتطبيقات الدستورية لمبدأ الحياد الديني للدولة

قبل أن نتعرض للتطبيقات القضائيَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة يجدر بنا التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدين والتطبيقات الدستورية لمبدأ الحياد الديني للدولة لما يمثله الدستور من أهميَّة؛ باعتباره رأس الهرم التشريعي، وستكون المعالجة البحثيَّة لهذا الموضوع في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدِّين.

---

[٣٧] دكتور محمد جمال عثمان جبريل، العلمانية والنظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في القانون العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ص ١٣١-١٣٤.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن العلمانية أعلى مرتبة من الحياد فيما يتعلق بتدرج النصوص، فالعلمانية مبدأ ذا قيمة دستورية، أما مبدأ الحياد فهو مبدأ يتعلق بسير المرفق أو وظيفة المرفق، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ الحياد ليس له أي قيمة قانونية حقيقية، ويذهب رأي آخر إلى أن الحياد يرتبط بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، أي: استمرارية المرفق العام. في حين أن مبدأ الحياد يرتبط في الحقيقة بمبدأ المساواة باعتباره يحظر التمييز، ولكن الأمر يختلف من حيث مجالات التطبيق، فالحياد مفهوم مطبق في السياسة والفلسفة والدين. أما العلمانية فإنها لا تُعْنَى إلا بالدين.

المطلب الثاني: التطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة.

المطلب الأول

التصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدين

بادئ ذي بدء نتناول فيما يتعلق بالتصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدين مسألة النظام العام كمؤثر أساسي على العلاقة بين الدَّولة والدِّين.

كما يجب أن تكون الحكومة عمياء عن الدين، أي: لا تستخدم الدين أو التَّفضيلات الدينيَّة كأساس لتصنيف المواطنين، أي: يجب عليها أن تزيل الأعباء عن الممارسات الدينيَّة المعتمدة بشكل مستقل". عندما تقدم الحكومة الدعم المالي(٣٨).

يتعين إيجاد علاقة متوازنة بين الحريات العامة والنظام العام، والمحافظة على التَّوازن بينهما يتطلب إدراكًا بأن الحريات لا يمكن أن تكون إلا نسبيَّة، كما أن النظام يجب ألا يتعدى حدودًا معينة وإلا اتسم بالدكتاتوريَّة. وهذا يعني أن النظام العام لكي

---

(38) Emily R. Gill, Religious Organizations, Charitable Choice, and the Limits of Freedom of Conscience, Published by: American Political Science Association, Source: Perspectives on Politics, Vol. 2, No. 4 (Dec., 2004), pp. 741-755.
Stable URL: https://www.jstor.org/stable/3688541

على سبيل المثال، لكل من المنظمات غير الربحية الدينية والعلمانية، فإنها لا تساعد الدين بل تتصرف بحيادية تجاهه. وفي الواقع، إن رفض الدعم المتساوي لكلية أو مستشفى أو دار أيتام على أساس أنها تنقل أفكارًا دينية هو معاقبة لكونها متدينة"

Micah Schwartzman, CONSCIENCE, SPEECH, AND MONEY, Published by: Virginia Law Review Source: Virginia Law Review, Vol. 97, No. 2 (April 2011), pp. 317-384. p 122.
Stable URL: https://www.jstor.org/stable/41261511,Accessed: 02-7-2024 10:29 UTC

وحكمت المحكمة ضد أعضاء الكنيسة الأمريكية الأصلية الذين سعوا للحصول على إعفاء من قوانين المخدرات في ولاية أوريغون؛ من أجل مواصلة استخدامهم للبيوت. ولكن يمكن القول: إن قوانين المخدرات في ولاية أوريغون لم يكن ينبغي أن يتم إنفاذها ضد الكنيسة الأمريكية الأصلية، على الرغم من أن تلك القوانين كانت مبررة بشكل محايد.

على سبيل المثال، تتلقى الجمعيات الخيرية الكاثوليكية في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقرب من ثلثي أموالها من مجموعة من الحكومات الفيدرالية وحكومات الولايات والحكومات المحلية. وذلك كالحماية من الحرائق والشرطة؛ والنصوص التي تمولها الحكومة، وأجهزة الكمبيوتر، والتعليم التذكاري؛ والمساعدات العامة للمواطنين الذين قد يوجهون هذه الأموال إلى برامج من اختيارهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون ديمقراطيًّا يجب أن يظل نسبيًّا[٣٩]. وبشكل عام نصّ القانون الفرنسي على ترتيبات تتيح التوفيق بين حياديَّة الدولة وممارسة الشعائر الدينيَّة

وساير البعض هذا الرأي بمناسبة التَّعرض إلى الثورة الفرنسيَّة وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩م باعتبارها الظهور الحقيقي لحريَّة الاعتقاد الديني[٤٠]. وجدير بالذكر أنه في يومي ٢٣ و٢٤ أغسطس ١٧٨٩م، أثارت صياغة المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن مناقشات؛ حيث جاء المشروع الأولي بالصياغة الليبراليَّة التَّالية: "لا يجوز إزعاج أي إنسان في آرائه الدينيَّة" ولا يضطرب في ممارسة دينه، Nul homme ne doit être inquiété dans ses opinions religieuses, ni troublé dans l'exercice de sa religion، ولا شك أن هذه الصياغة قد أزعجت كثير من مناهضي رجال الدين، وبعد مناقشات عدة، تم إضافة الصيغة الآتية: "شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام ordre public" إلى المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان وبموجب هذا التحفظ الأخير تم إعلان الحريَّة الدينيَّة la liberté religieuse [٤١].

مثال آخر سمح الدستور اليوناني لكل دين معروف بأن تكون له طائفة تعبر عنه بشرط ألا تمس هذه الطائفة بالنظام العام والآداب العامة، لقد ذهب الفقه فى اليونان إلى أن الانتماء الديني المنصوص عليه فى الدستور هو مجرد إعلان عن الديانة السائدة دون أيَّة آثار قانونيَّة تبرر وضع قيود على حريَّة التعبير؛ من أجل إعطاء تفوق للديانة السائدة[٤٢].

---

[٣٩] د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية ١٩٧٩، ص ٣،٤. ص١١ ومابعدها.

[٤٠] د. مريم لوكال، الحق في حرية المعتقد بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات، العدد ٥١، فبراير ٢٠١٧، ص٣٢١.

[41] Rials (V.), La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Hachette-Pluriel, 1988, v. s.: «le débat des 22 et 23 août sur l'article 10». p. 236

[٤٢] مقال أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور: العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة: منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا– العدد الخامس عشر، ص ١٢.

وفي اليونان ثارت مشكلة التنازع بين الحريتين بالنسبة إلى البيانات الواجب إدراجها فى بطاقة تحقيق الشخصية؛ فقد كان القانون اليوناني الصادر سنة ١٩٤٥ وحتى ٢٠٠٠ يلزم بإثبات ديانة الشخص فى هذه البطاقة، وظل الإلزام بإثبات هذا البيان ما يزيد على نصف قرن دون جدل حوله فيما

ويثار تساؤل مهم وهو: هل الدولة مسؤولة عن إدارة الخطاب الديني في ضوء فكرة النظام العام؟

في مصر لم تقتصر مهمة تجديد الخطاب الديني على مؤسسة الأزهر الشريف فقط وإنما اهتمت بذلك كيانات أخرى(٤٣).

ويثار تساؤل أخر لا يقل أهمية وهو: هل يغل مبدأ الحياد الديني يد الدولة عن التدخل لتغليب اتجاه فكري أو ديني على غيره إذا اتجه الأمر إلى تأسيس كيانات أو أشخاص اعتباريَّة تشكك في ثوابت دين معين، ومثال هذه الفرضيَّة تأسيس وتدشين مركز "تكوين" في مصر، والذي أثار جدلًا واسعًا وانتقادات حادة وسط مطالبات بإغلاقه، وحملات واتهامات للقائمين عليه "بنشر الفتنة والتشكيك في ثوابت الدين الإسلامي"(٤٤). حيث ادعت المؤسسة إنها تعنى بـ"الإصلاح الفكري والفكر الديني المستنير"(٤٥). إلى أن "موقف الأزهر تأسس على أنه لا يُعادي أحدًا، ولكن هدفه الحفاظ

يتعلق بمدى مطابقته للدستور الذي كفل حرية التعبير وحرية العقيدة، ثم تقرر رفع هذا البيان بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والنظام العام في ١٧ يوليه سنة٢٠٠٠. كماً حرم الدستور اليوناني منذ سنة ١٩٧٥ التبشير الديني ضد الديانة السائدة. وعلى العكس من ذلك أجاز التبشير الديني لصالح الكنيسة الشرقية للمسيح. وقد أكد ذلك جانب من الفقه على أساس أن اليونان ليست دولة علمانية. ووفقًا لهذا الفقه فإن الاعتراف الدستوري بالديانة السائدة يمكن أن يبرر مجموعة من القيود على حرية التعبير عن ديانات وعقائد أخرى.

وقد أثار رفع إثبات الدين من بطاقة تحقيق الشخصيَّة في اليونان ردَّ فعلٍ كبيرٍ من جانب الكنيسة التي اعتبرت هذا الرفع مخالفًا لحق الشخص فى إثبات الانتماء إلى ديانة معينة، وقد رفض مجلس الدولة اليوناني هذا الاعتراض فى عدة أحكام صدرت سنة ٢٠٠١ ومع ذلك، فإن اعتبر المجلس نشر المعتقدات الدينيَّة في الطريق العام عن طريق لصق الإعلانات نوعا من ممارسة حريَّة التعبير، ولا يتطلب ترخيصًا مسبقًا من جهة الإدارة، طالما كان ذلك بصفة مؤقتة ولم يكن ذلك أمرًا معروفًا من قبل، وفى إطار التوازن بين حريَّة التعبير والحريَّة الدينيَّة.

(٤٣) حكاية وطن.. تعرف على جهود الدولة فى تجديد الخطاب الدينى،الإثنين، ٠٢ أكتوبر ٢٠٢٣ ١٠:١٣ https://www.youm7.com/story/2021/8/3/%

(٤٤) "الأزهر يراقب" كما أعلنت الصفحة الرسمية لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية مجددا عن قيام الأزهر بإنشاء وحدة تسمى "بيان" لمواجهة الأفكار المنحرف دينيًا والمشككة في ثوابت الإسلام رغم أن الوحدة مقامة بالفعل منذ ٦ سنوات.

(٤٥) محكمة مصرية تنظر في دعوى لإغلاق مؤسسة "تكوين"، ٢يونيو ٢٠٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

على الأمن الثقافي والفكري والعقائدي بالبلاد حتى لا تكون هناك فوضى تُهدد استقرار المجتمع[٤٦].

والجدير بالذكر أنه منعاً للاستفزاز والحث على العنف والكراهية الذي يكدر صفو الأمن والسلم العام، يجرم قانون العقوبات المصري تقليد[٤٧]، أي احتفال دينى فى مكان عمومي أو مجتمع بقصد السخرية من الدين وتعاليمه وتقاليده وتحقيره والتقليل منه وجعل طرق إحيائه محلاً للسخرية والضحك[٤٨]. ويلزم أن يتم تقليد الاحتفالات الدينية في طريق عام أو مكان عمومي أو مجتمع عام[٤٩].

رفعت أمام محكمة القضاء الإداري دعوى قضائية ضد مجلس أمناء "تكوين" حملت رقم ٦٦١٥٥ لسنة ٧٨ قضائية، "طعنًا على قرار إنشاء ما يُدعى مؤسسة تكوين الفكر العربي، الصادر عن الجهة الإدارية التابعة للمعلن إليها الأولى، أو إلزام المعلن إليها الأولى بإغلاق ذلك الكيان في حال قيامه دون ترخيص، مع إلزام المعلن إليهما الثاني والثالث بمنع ظهور أعضاء مجلس أمناء ذلك الكيان.. على أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني بتلك الصفة.

[٤٦] كيف ينظر الأزهر الشريف للجدل بشأن "تكوين "في مصر؟/ سكاي نيوز عربية (skynewsarabia.com).

ويقول الموقع الرسمي للمؤسسة إنها تعمل على "تطوير خطاب التسامح، وفتح آفاق الحوار، والتحفيز على المراجعة النقدية، وطرح الأسئلة حول المسلّمات الفكرية، وإعادة النظر في الثغرات التي حالت دون تحقيق المشروع النهضوي الذي انطلق منذ قرنين".

كما تهدف "تكوين" إلى "وضع الثقافة والفكر العربي في أطر جديدة أكثر حيوية وتواصلا وشمولا مع المجتمع العربي"، وتأسيس "جسور من التواصل بين الثقافة والفكر الديني، للوصول إلى صيغة جديدة في النظر والتعامل مع الموروث الديني، باعتبار أن بعض تأويلاته القديمة أدت بالمجتمعات العربية والإسلامية إلى ظهور واحتضان مجتمعاتنا لأفكار متطرفة وتأويلات رجعية، أساءت للدين الإسلامي الحنيف، وسعت لتمزيق مجتمعاتنا على أسس طائفية ومذهبية".

[٤٧] ويقصد بالتقليد المحاكاة بإتيان طقوس مماثلة لما يكون عليه الاحتفال الديني الحقيقي أي أنه خلق للاحتفال الديني على وجه غير حقيقي يدفع للاعتقاد بصحته والهدف منه السخرية وازدراء الاحتفالات الدينية الحقيقية. د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٦٤٠.

[٤٨] يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالجبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ج ولا تزيد عن ٥٠٠ ج أو بأحدي هاتين العقوبتين.

[٤٩] الطريق العام هو الطريق الذي يستخدمه الأفراد في ذهابهم وإيابهم بوسيلة أو بدون وسيلة والطريق العام يشمل الساحات العمومية والطرق الرئيسية والميادين العامة كذلك أيضا يشمل الأزقة

ولكن يبدو الوضع مختلفا في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكيَّة بأنه ليس للدولة مصلحة مشروعة في حماية عقيدة دينيَّة معينة أو حماية كل الأديان، وأنه ليس من وظيفة الحكومات معاقبة من يهاجم عقيدة دينيَّة معينة بالنشر كتابة أو من خلال فيلم معين؛ اعتمادًا على مبدأ الحياد الديني للدولة(٥٠).

وبعد أن تناولنا مسألة النظام العام كمؤثر أساسي على العلاقة بين الدَّولة والدِّين فيما يتعلق بالتصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدين نتناول فيما يلي نماذج هذه العلاقة:

يعتبر الفقه المقارن الدين الحقيقي هو إقناع العقل(٥١)؛ ولذلك ولَّدَ الدِّين الكثير من الجدل الدستوري، ولكن نادرًا ما تم التشكيك في مبدأ أن الحكومة يجب أن تكون محايدة تجاه الدين(٥٢).

فالدين عمومًا في غالبيَّة المجتمعات القديمة كان يفرض فرضًا على جميع المواطنين، بصرف النظر عن قناعاتهم الخاصة، واعتبر التعرض له اعتداء على سلامة

والحواري، د. أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

(٥٠) مقال أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ١٣.

(51) Wallace l. Daniel,editorial: pluralism and freedom of conscience, journal of church and state, vol. 48, no. 4 (autumn 2006), pp. 741-751, published by: oxford university press p 742.

stable url: https://www.jstor.org/stable/23921475

Madison wrote, "which only and direct." Religious ideas had to stand or fall on their strength of their own power, without interference Such a political arrangement required freedom of opportunity for all religious groups, and a line of distinction church and state.

(52) Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori, op.cit p 285.

For more,

- Franciosi venter, constitutionalism and Religion-Edward Elgar publishing limited 2015.
- Russell Sandberg: Religion and legal pluralism, Ashgate publishing 2015.
- lorenzo Zucca and Camil Ungureanu:law, State and Religion in new Europe Debates and Dilemmas-Cambridge University press 2012.
- Norman Doe: law and Religion in Europe-a comparative Introduction Oxford University Press 2011.

تاد إستانكي وروبرت بليت، مرجع سابق، ص ١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولة كلها[٥٣].

كان "الدِّين" مسألة إيمان شخصي على المستوى الفردي، وتتم ممارسته على المستوى المجتمعي والاجتماعي، وكانت تجربة بعض المجتمعات الدِّينيَّة هي أنه عندما يقوم المسؤولون بتحديد أو فرض المذاهب والممارسات فإنهم يفعلون ذلك لأسباب سياسيَّة. والتطورات الأخيرة في عمليات صياغة الدساتير تشمل تحليلات جديدة شائكة[٥٤]. كما تثار عديد من التساؤلات حول دور الدين في الدول الليبراليَّة[٥٥].

بنهاية الحرب العالميَّة الثانية كان الدين لا يزال يلعب دورًا في الحياة العامة في الديمقراطيات الغربيَّة[٥٦]، كما سيطر الفهم الرواقي المسيحي 'حتى بداية العصر الحديث

---

[٥٣] صلاح أبو جودة اليسوعي الحق في حرية الضمير: محنة للدين أم فرصة لتجديده؟ مجلة المشرق– دون سنة نشر. ص٤٥.

[54] steven k. green: the mixed legacy of magna carta for American religious freedom,Journal of Law and Religion 32, no. 2 (2017): 207–226 © Center for the Study of Law and Religion at Emory University-doi:10.1017/jlr.2017.32 -p. 873.

[55] Gavin D Costa,Malcolm Evans,Tariq Modood and Julian Rivers:Religion in a Liberal State, Cambridge University Press 2014.p.9.

For more see:

Bruce Ryder: State Neutrality and Freedom of Conscience and Religion- Osgoode Hall Law School of York University, bryder@osgoode.yorku.ca- The Supreme Court Law- Review: Osgoode's Annual- Constitutional Cases- Conference- Volume 29 (2005) Article 10- https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/sclr/vol29/iss1/10

For more see:

-Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori, op.cit p282.

Not until 1947 did the Supreme Court hold that government must be neutral toward religion.12 The American tradition of religious liberty goes back further, of course. The Constitution forbids religious tests for federal office,13 and the first words of the first amendment declare that "Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof."14 But the Bill of Rights did not apply to the states, and at the time of its adoption, six of the thirteen states maintained religious establishments.15 For from prohibiting these arrangements, the first amendment was enacted in part to protect state religious establishments from federal interference.

[56] Jonathan I. Israel, Radical Enlightenment: Philosophy and Making of Modernity 1650-1750 (2001);, p. 68

وجوهر هذا الفهم هو فكرة أنه يجب على المرء أن يطيع الدولة، إلا في حالة وجود الضمير[٥٧].

ويرى البعض أن سلطة الدولة على الأفراد كانت مطلقةً؛ أي: كان المواطن خاضعًا للدولة في كل شيء دون قيدٍ أو شرطٍ، فلم يكن هناك حريَّة معتقدات دينيَّة؛ إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة[٥٨].

لذلك تتسم وظيفة بناء الدولة بأهميَّة بالغة في الدول حديثة العهد؛ حيث يتمتع مواطنوها بهويات قوميَّة أو مجتمعيَّة قويَّة قد تتعارض مع ولائهم للدَّولة فكل عمليَّة بناء دستور تطرح مجموعة من الخيارات المختلفة أمام واضعي الدستور؛ لذلك من الضروري قبل اتخاذ خيارات الدستور معرفة الهويات الدِّينيَّة لمختلف الجماعات وتحديد احتياجاتها وتطلعاتها[٥٩].

Heiner Bielefeldt, Misperceptions of Freedom of Religion or Belief, Source: Human Rights Quarterly, Vol. 35, No. 1 (February 2013), Published by: The Johns Hopkins University Press, pp. 33-68.

Religious Freedom Report for 2011: China, Annual Report on International Religious Freedom 2011, at 1 (2011),

(57) Christof Heyns and Danie Brand, The constitutional protection of religious human rights in Southern Africa, Source: The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 33, No. 1(MARCH 2000),Published by: Institute of Foreign and Comparative Law,p. 50.

(٥٨) بلحاج مونير: الحق في حريَّة المعتقد وممارسة الشعائر الدِّينيَّة، أطروحة مقدمة لكليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة وهران، لنيل درجة الماجستير في القانون العام ٢٠١٢، ص ٣٠-٣٤ وص ٧٣-٧٨.

(٥٩) العلاقات بين الدِّين والدولة –المؤسسة الدوليَّة للديمقراطيَّة والانتخابات الكراسات الأساسيَّة لبناء الدستور.٢٠١٤ ص١٩.

ويمكن تأسيس الدِّين بطرق مختلفة، وبدرجات مختلفة من الشدة. على سبيل المثال: يمكن تبني دين ما باعتباره دينًا رسميًّا للدولة، أو أن يصبح القانون الدِّيني مصدرًا للتشريع أو مجرد مصدر استلهام. كما يمكن النص على أن رئيس الدولة يجب أن يتمتع بمؤهلات دينيَّة معينة، أو يمكن محاسبة الحكومة وفقاً للمعايير الدِّينيَّة أو أن يتم التشجيع على التعليم الدِّيني. وتمثل باكستان مثالاً بارزًا على هذا؛ إذ اعتبرت الانتماء الإسلامي والديمقراطيَّة القائمة على المبادئ الإسلاميَّة وسائل لصياغة هويَّة وطنيَّة قويَّة وتوحيد مجموعة من القوميات متعددة اللغات ما كانت لتتوحد بغير هذه الطريقة؛ لذا يحتوي الدستور الباكستاني على صلات قويَّة بالإسلام. وفي حين يعد الدستور

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجب على الدولة ألا تتجاهل الدين بوصفه سمة مركزية للمجتمعات البشريَّة[٦٠]، فعلى الرغم من أن دور الدين انحسر فقد أصبح دينًا شخصيًّا يتصل بضمير الإنسان أكثر من اتصاله بالدولة والمجتمع[٦١].

ويرى الفقه المقارن أنه على المجتمعات المعاصرة أن تطور الأخلاق والسياسة والمعرفة بطريقة تسمح بإدارة عادلة للتنوع الديني ومتسقة مع التنوع الأخلاقي والروحي والثقافي[٦٢].

وغابت الإدارة المحليَّة للشئون الدينيَّة وقل احتكار الدولة للدين من خلال المؤسسات الدينيَّة، ومع ذلك يرى البعض أنه مع تقلص الدين المؤسسي لا بد أن تكون مؤسسات

الإيراني مثالاً ساطعًا على المؤسسة التي يهمين عليها الدِّين وتُنح المرجعيات الدِّينيَّة دور الوصي على الدولة، وثمة عدد من الدول الأخرى التي تكرس الدِّين بقوة لدرجة تتأثر فيها الديمقراطيَّة والتعدديَّة. مثلاً: لا يكتفي الدستور اليوناني فقط بالنص على أن «الدِّين السائد في اليونان هو الكنيسة المسيحيَّة الأرثوذكسيَّة الشرقيَّة»، بل يمنع أيضًا التبشير، ويحظر الترجمات غير المصرح بها للإنجيل.

(60) Roger Trigg. Freedom of Conscience and Freedom of Religion,Source: Studies: An Irish Quarterly Review, Vol. 99, No. 396, the future of religion(Winter 2010), pp. 407-414, Published by: {ipsj}; Messenger Publications p. 413.

Stable URL: https://www.jstor.org/stable/27896507

Contemporary scientific research into human cognition has shown the ubiquity, and deep-rooted nature, of those elements of our understanding which go to build up religion. Religion has always been a central feature of human societies. When suppressed, it soon reappears, as shown in the experience of many countries after the removal of Communism. Ignoring religion is to turn our backs on one of the deepest springs of human nature, and one of the most powerful influences on human behavior.

(61) Christof Heyns and Danie Brand,op.cit.p. 68

For more see: In summary, the Mauritius Constitution provides for freedom of religion, including the right to manifest, propagate, and change one's religion; it guarantees the right of religious groups to establish and maintain, at their own expense, religious educational institutions; and it prohibits discrimination on the basis, inter alia, of religion. It contains no provision expressly or impliedly prohibiting state support of religion. As such, it can be described as semi secular. Exercising its power of judicial review.

(62) Ibid pp. 53-95.

الدولة راعية وضامنة لحياديَّة المؤسسة العباديَّة[٦٣].

ويتوقف تنظيم العلاقة بين الدولة والجماعة الدينيَّة على درجة تمويل الدولة للدين أو دعمه أو تأييده، أو اعترافها بالأساس الديني للشعب أو السلطة العامة؛ ومدى تحكم القوانين أو المؤسسات الدينيَّة بالدولة أو نفوذها عليها[٦٤].

لكنّ في اعتقادنا أن اعتبار الدين كأداة سياسيَّة في يد الدولة لا يخلو هو بدوره من إشكال؛ فالدين في هذه الحالة سيصبح سيفًا ذا حدّين؛ فهو كأداة سياسيَّة قد لا يوظف لخدمة سلطة الدولة، ويمكننا تمييز خمسة نماذج حول العلاقة بين الدولة والدين[٦٥].

وهناك أسباب موضوعيَّة تدفع للاعتراف بالأديان وتكريسها في الدستور؛ منها: المطالبة الشعبيَّة فقد يساعد الاعتراف بالدِّين أو تكريسه دستوريًّا في تعزيز تماسك هوية الدولة، وفي مشروعيَّة وجود الدولة الأمة أو المجتمع السياسي. ومن الأسباب الموضوعيَّة كذلك الهويَّة الوطنيَّة وربما يفرض تكريس الدِّين قيوداً على حريَّة التعبير والحقوق الأساسيَّة الأخرى، بحجة الكفر أو عدم احترام المقدسات.

إلا أن تكريس الدِّين في الدستور قد يكون طريقةً للتأكيد على القوميَّة الثقافيَّة والهويَّة الأصليَّة، وبخاصة إذا كان سيتم التعامل مع الدستور بوصفه نصًّا للتفاوض مع سلطة احتلال أو ستقوم أطراف خارجيَّة بصياغته[٦٦].

---

[٦٣] عبد الوهاب بن حفيظ، الدين وحرية الضمير: منعرج التحولات الكبرى، ندوة الحالة الدينية وحرية الضمير، المعهد العربي لحقوق الإنسان، منتدى العلوم الاجتماعية والتطبيقية والمعهد العربي لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للشباب والصندوق العربي لحقوق الإنسان٢٠١٥ ص ٢٧.

[٦٤] العلاقات بين الدين والدولة، مرجع سابق ص٥.

كانت العلاقة بين الدَّولة والدِّين مَحطّ جدلٍ مستمرٍ وخصوصًا في المجتمعات متعددة الثقافات، وتتباينُ هذه العلاقة على نطاق واسع لتشمل طيفًا يتراوح من الدول اللاهوتيَّة أو الدينيَّة (مثل المملكة العربيَّة السعوديَّة) إلى الدول التي ترفض بحزم الاعتراف بالدِين (مثل الاتحاد السوفييتي السابق)، وبين هذين النقيضين هناك نماذج مختلفةٌ أكثر أو أقل مرونةً للعلمانيَّة.

[65] We can discern five models of thinking about the relationship between state and religion.3 these models are: 1) political atheism, 2) the religiously neutral state, 3) multiculturalism, 4) state church, and 5) theocracy.

[٦٦] المرجع السابق ص ١١. فالدستور المصري لعام ٢٠١٤ مثلاً، يعترف بحقوق الأقليَّة المسيحيَّة على الرغم من أنه يقر بالإسلام دينًا رسميًّا. ويساعد مثل هذا الاعتراف في جعل الأقليات تشعر بأن الدولة تحتويها وتحميها، لكن الاعتراف بأقليات مميزة بعينها قد يؤدي إلى إقصاء أقليات أخرى

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يتعارض إدراج الدِّين في الدستور بالضرورة مع الديمقراطيَّة الدستوريَّة أو الحداثة، كما أن كثيرًا من الدساتير التي تكرس الدِّين، كدستورَي باكستان وأفغانستان، يتضمن عديدًا من حقوق الإنسان (بما في ذلك حريَّة الدِّين)، وهذا يعني أن درجتي الديمقراطيَّة في الدستور والدِّين هما مسألتا تصميم منفصلتان، لا يجب الخلط بينهما أو الافتراض بأن إحداهما تتعارض مع الأخرى[٦٧].

وتحذر اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بموجب التعليق العام رقم: ٢٢ من أن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدِّين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبيَّة السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين[٦٨].

لذلك يجب على الدولة أن تسمح بالتنوع الدِّيني، كما يجب أن تكون سياسات الدولة بشأن الدِّين واضحة ولا لبس فيها إلا أنه يجب على الدولة أن تميز بين "الدِّين" (agama) و"العقيدة الصوفيَّة (aliran)"[٦٩].

ويمكن أن يكون تأييد الدولة أو دعمها للدين إما مباشرًا أو غير مباشر ويتخذ الدعم المباشر للدولة شكل تأييد الدولة لفكرة الدين بشكل عام، أو بدلًا من ذلك، لدين معين باعتباره الدين الرسمي. ويتم مواجهة الدعم غير المباشر من الدولة؛ حيث "تخلق الدولة مساحة رسميَّة" للدين من خلال السماح باستخدام منصاتها إما للدعائيَّة لفكرة الدين أو

لم يعترف بها؛ كما في حالة الأقليَّة البهائيَّة في مصر على سبيل المثال؛ فليس ثمة ما يحميها في الدستور.

[٦٧] المرجع السابق ص١٩.

[٦٨] المرجع السابق ص ١٣. ويقول مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحريَّة الدِّين والمعتقد، إنه: «على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمنع فكرة دين الدولة كفكرة، يتعين على الدول أن تضمن ألا تقود هذه الوظائف إلى تمييز له صفة الشرعيَّة أو فعلي للأشخاص المنتمين إلى ديانات أو معتقدات أخرى»، وأضاف أنه: «يبدو من الصعب– إن لم يكن متعذرًا– الاقتناع بتطبيق مبدأ «دين الدولة» الرسمي عمليًّا دون أن يؤثر ذلك سلبًا على الأقليات الدِّينيَّة، وبالتالي التمييز ضد أتباعها».

[69] Melissa A. Crouch, University of Melbourne, Australia, Asian Journal of Comparative Law and Religion in Indonesia: The Constitutional Court and the Blasphemy Law, Volume 7, Issue 1 2012 Article 3.

لأعضاء ديانات معينة لتعزيز قضاياهم[٧٠].

وتعد المؤسسة الدِّينيَّة القويَّة الشكل الأقوى في حالة تخصيص بعض المناصب الرفيعة مثلاً: شرط أن يكون رئيس الدولة من رعايا دين معين، أو تخصيص بعض المقاعد التشريعيَّة لرجال دين معين[٧١].

---

[70] Christof Heyns and Danie Brand, op.cit pp. 53-95.

الاحتمال الثاني: يمكن أن تكون الدولة معادية لفكرة الدين، وفي هذه الحالة لن يكون للأفراد الحق في معارضة التدخل في حرية ممارسة الدين، ولن يُسمح للدولة بدعم الدين.

الاحتمال الثالث: يمكن للدولة أن تكون علمانية بشكل صارم. في مثل هذا المجتمع– على حد تعبير جيفرسون– يتم الحفاظ على "جدار بين الدولة والكنيسة"، بمعنى أن أحدهما غير مسموح به على أرض الآخر. هذا النهج ليس بالضرورة مناهضًا للدين، لكن لا يُسمح للدين بتلقي الدعم من الدولة. في مثل هذه الحالة، وفي حين يوجد حق ضد التدخل في الممارسة الحرة للدين، لا يُسمح للدولة بدعم الدين بأي طريقة ذات معنى.

الاحتمال الرابع: عندما تكون الدولة شبه علمانية، لا يوجد مثل هذا الفصل. ولا يُسمح بالتدخل في المعتقدات والممارسات الدينية، ولكن يُسمح للدولة بدعم الدين، وعادة ما يخضع ذلك لشروط معينة.

الاحتمال الخامس: هو احتمال وجود ثيوقراطية؛ حيث تدعم الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر دينًا معينًا، مع استبعاد الآخرين. ويمكن أن ينطوي ذلك –ولكن ليس بالضرورة–على التدخل في المعتقدات الدينية، وعلى المستوى القانوني (ولهذا السبب ربما يمكن للمرء أن يقول أيضًا نظريًّا)

[٧١] المرجع السابق، ص٧. مثلاً: قد يكون الدِّين المدعوم من الدولة ذاتي التمويل ذاتي الإدارة، ويمكن أن يكون ضعيفًا أو معدوم التأثير في الشئون العامة؛ ففي الأرجنتين مثلاً، ينص الدستور على أن الحكومة الفيدراليَّة تدعم الكاثوليكيَّة (المادة ٢)، لكنه يتضمن أحكامًا أخرى تحافظ على الفصل بين السلطات الدِّينيَّة والمدنيَّة وتقيد سيطرة الدولة على الدِّين ودرجة السيطرة الدِّينيَّة المباشرة على الدولة (كإلغاء شرط أن يكون رئيس الدولة كاثوليكيًّا في تعديلات عام ١٩٩٤، واستبعاد رجال الدِّين من المناصب العامة).

وعلى الرغم من أن الحدود المميزة وهميَّة ونادرًا ما تكون واضحة عمليًّا؛ لأن العلاقة بين الدولة والسلطات الدِّينيَّة قد تكون رمزيَّة، **يمكن تقسيم المؤسسات الدِّينيَّة القويَّة إلى نوعين:**

١. نوع تكون للتراتبيَّة الدِّينيَّة فيه أولويَّة على السلطة المدنيَّة، أي: إن المرجعيات الدِّينيَّة تهيمن على الدولة، وتكون الدولة خاضعة لرقابة سلطة هيئة دينيَّة.

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه تنتهج الدساتير أكثر من منهج بشأن مبدأ الحياد الدِّيني:

فمنها مَن ينتهج أسلوب الاعتراف بدون تكريس: ويمكن منح دين الأغلبيَّة اعترافًا دستوريًّا؛ إرضاءً للمطالبة الشعبيَّة بتحديد الهويَّة الدِّينيَّة، والوصول في الوقت نفسه إلى تسوية مع معارضي تكريس الدِّين بتفادي تقديم امتيازات خاصة لهذا الدِّين، ومنها مَن ينتهج أسلوب الصمت البنّاء: كما في حالة (شيلي وسيراليون وسورينام) إلى عدم الإشارة إلى موقف الدولة من الدِّين على الإطلاق، وتترك هذه المسائل لتقررها القوانين العادية أو الأعراف التقليديَّة. ويمكن باعتماد هذه الطريقة تلافي الصراع بشأن الهوية الدِّينيَّة في أثناء عمليَّة صياغة الدستور[٧٢].

ومنها مَن ينتهج أسلوب الحياد أو الاعتراف الجامع: من خلال صياغة الإشارات إلى الدِّين في الدستور بطريقة تلتزم الحياد تجاه شتى الأديان[٧٣].

وفي ضوء ما تقدم من مناهج تتلخص نماذج العلاقة بين الدولة والدين في عدة نماذج وسوف نتناول هذه النماذج تباعًا ما عدا نموذج الدولة الملحدة، (وهو النموذج الأول) كالتالي:

النموذج الثاني: الدولة المحايدة دينيًّا والمثال الأكثر شهرة له هو العلمانيَّة الفرنسيَّة في نظام يعمل تحت راية العلمانيَّة، وفي هذا النموذج لا يجوز للدولة أن تؤسس دعاية

---

٢. نوع تكون التراتبيَّة الدِّينيَّة فيه خاضعة لسيطرة السلطة المدنيَّة ورعايتها، أي: إن المرجعيات الدِّينيَّة تابعة للدولة، ويكون الدِّين خاضعًا لسيطرة سلطة الدولة.

[٧٢] كثيراً ما يتخذ الخشية من التعارض مع حقوق الإنسان سببًا لعدم الاعتراف بالدِّين أو تكريسه في الدستور. كما يقال أحيانًا: إن الالتزام العميق بالدِّين لا يتوافق عمليًّا مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة إذا أقر الدستور بتقييد حقوق الإنسان في حال تعارضت مع الالتزامات الدِّينيَّة. وتبرز تجاذبات بين تكريس الدِّين والحقوق المدنيَّة لأصحاب المعتقدات الدِّينيَّة الأخرى أو غير الدينيين، لا سيما إذا تعرض المواطنون من غير المؤمنين بالدِّين الرسمي للإقصاء من المناصب الرسميَّة العامة، أو كانوا عرضة لقوانين تمييزيَّة، أو اعتبروا من مرتبة اجتماعيَّة أدنى.

[٧٣] المرجع السابق ص ١٥ ويشكل الدستور الأيرلندي مثالًا على الصيغة الأولى؛ إذ إنه يشرّع «باسم الثالوث المقدس» ويشير إلى «الإله ربنا يسوع المسيح» أما دستور بولندا– وهي بلد فيها الديانة الكاثوليكيَّة الرومانيَّة على غرار أيرلندا جزء من الهويَّة الوطنيَّة والنضال من أجل الاستقلال–فيمثل "جميع مواطني الجمهوريَّة، سواء أكانوا مؤمنين بالله أم غير مؤمنين منبعًا للحقيقة والعدل والخير والجمال".

للدين أو تمول الكنائس وغيرها من المؤسسات الدينيَّة[٧٤].

وهناك عدة أنواع من الدولة المحايدة دينيًّا كالنموذج الفرنسي (laïcité)، والنموذج التركي[٧٥].

ويمكن القول: إنَّ الدولة المحايدة دينيًّا في وضع أفضل من حيث التعدديَّة الثقافيَّة ولتعزيز التماسك الاجتماعي. وتقول الدولة المحايدة دينيًّا: إنها لا تعترف ولا تمول ولا تدعم أي توجه ديني: "الجمهوريَّة لا تعترف، ولا تدفع، كما أنها لا يدعم أي طائفة"، (وفقًا لقانون ١٩٠٥ الذي أدخل العلمانيَّة مبدأ مهمًّا للنظام الدستوري الفرنسي) وتعلن الجمهوريَّة الأمريكيَّة نفس الشيء في التعديل الأول للدستور: "لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون يحترم إقامة ديانة".

ومع ذلك، فإنَّ الدولة المحايدة دينيًّا تتعرض لانتقادات شديدة، من أهمها: أن الحياد ينتهك الحقوق المدنيَّة للمؤمنين.

النموذج الثالث: هو "دولة متعددة الثقافات" أو "متعددة الطوائف" يوصف النموذج الثالث أحيانًا بـ "التعدديَّة" أو "الدولة التعدديَّة"، لكن هذا مضلل إلى حد ما؛ لأن العلمانيَّة

---

(74) The second model is the religiously neutral state. The most well known brand of this model is the French laïcité. The French republic is even organized around the principle of laïcité according to a French commission (known as the commission Stasi, named after its chairman Bernard Stasi) set up by president Chirac in order to reformulate the ideals of the Republic.17 All democratic states respect liberty of conscience and the principle of nondiscrimination. But only the French republic is based on laïcité as a fundamental principle.18 Laïcité is based on three indissoluble values: freedom of conscience (liberté de conscience), equality before the law (égalité en droit), and the neutrality of political power (neutralité du pouvoir politique).19 Laïcité is far from curtailing freedom of religion. On the contrary, it is the central presupposition under which freedom of religion can flourish. Laïcité makes it possible for every individual citizen to decide for himself what choices to make with regard to his spiritual and religious life sa vie spirit.

(75) See, Jean-Michel Ducomte, La Laïcité 6–9 (2005); Henri Pena-Ruiz, Histoire de la laïcité (2005); Henri Pena Ruiz,La Laïcité: Textes choisis (2003).p 55

For more:

- Susanna Mancini and Michael Rosenfeld: Constitutional Secularism in an Age of Religious Revival - Oxford University press 2014
- Renata utiz:Religion in the public square, perspectives on secularism-ELVEN international publishing 2015

(ISSN: 2537 - 0758)

السياسيَّة (النموذج الثاني) تهدف إلى خدمة التعدديَّة أيضًا.

ويهدف هذا النموذج إلى معاملة جميع الأديان على قدم المساواة؛ من خلال مساعدتها على قدم المساواة في تقديم الإعانات الحكوميَّة، أو لصيانة أماكن العبادة، أو تنظيم رجال الدين، وفي اعتقادنا أن دعم الحياة الدينيَّة على قدم المساواة يمكن أن ينطوي على معاملة غير متكافئة كما أن وضع جميع الأديان على قدم المساواة يمكن أن ينطوي على تمييز في الآراء غير الدينيَّة.

النموذج الرابع: هو "الكنيسة القائمة" وهو الطريقة الرابعة التي يمكن أن تتعامل بها الحكومة مع الدين هي من خلال إنشاء كنيسة تابعة للدولة[٧٦]؛ حيث يحظى الدين الذي تم تبنيه لأول مرة في أراضي الدولة بمزيد من الاهتمام ويتمتع بامتيازات خاصة، كما هو الحال مع الكنيسة الأنجليكانيَّة في المملكة المتحدة، ووفقًا لهذا النموذج تتمتع الدولة والكنيسة بعلاقة قويَّة في الحفاظ على النظام العام. وهذا لا يعني أنه يتم قمع الأديان الأخرى غير الديانات الرسميَّة، لكن ليس لها أولويَّة ويتم تبرير هذا التمييز على أساس تاريخي.

النموذج الخامس: هو الثيوقراطيَّة ويشكل هذا النموذج تحديًا للنماذج التقليديَّة في العلاقة بين الدولة والدين؛ وذلك لكونه على تخوم العلاقة بين الديمقراطيَّة والثيوقراطيَّة؛ حيث على المجتمعات الأوروبيَّة المعاصرة أن تتعامل مع الأقليات المتطرفة التي قد تتحدى سلطة الدولة القوميَّة[٧٧].

---

(76) The model of the state church, The fourth way government can relate to religion is by establishing a state church. Among the twenty-five countries within the European Union seven have a state church. This is the case with Denmark, Finland, Norway, Sweden, Greece, Great Britain, and Malta.69 Measured against the backdrop of a religiously pluralist society, the idea of a state church is problematic. The fourth model is a relic from the past.

(77) between democracy and theocracy. A theocracy is a government by God ("theos"); democracy, on the other hand, is a government by the people ("demos"). It is impossible for God and the people to be on the same level. In other words: one cannot both serve God and "us the people." There can only be one final source of sovereignty. Either God is the ultimate source of our laws or this sovereignty is vested in the people. We are either ruled by sharia-law or by man-made law. According to the violent theocrat, there simply can be no compromise. Contemporary European societies have to deal with radical minorities who defy the authority of the national state. That poses a new challenge to the traditional paradigms of thinking about the relation between state and religion.

ويعد هذا النموذج عكس نموذج الإلحاد السياسي؛ حيث يتم تفضيل دينٍ واحدٍ مفضل على الأديان الأخرى، والأديان الأخرى يتم قمعها –بالقانون أو القوة–وهذا النموذج يجعل الاتجاه المتأصل في نموذج كنيسة الدولة راديكاليًّا، ومن الأمثلة: المملكة العربيَّة السعوديَّة وإيران(٧٨).

وفي اعتقادنا أن العلاقة بين الدولة والدين غالبًا ما تختلف من الناحية العمليَّة عن التصنيف المذكور أعلاه، بوجود ترتيبات براغماتيَّة ترمي إلى معالجة مشاكل خاصة.

على سبيل المثال: لا تزال بعض الدول التي تصرح بأنها علمانيَّة– كالهند– تسمح للأقليات الدينيَّة بالاستقلال في تصريف شئونها وفقًا لتعاليم دينها في المسائل القانونيَّة الخاصة، أي: إنها تقترب بذلك في بعض الجوانب من نموذج التعاون التعددي، وبالفعل تقدم الحكومة في الهند الدعم المادي لتمويل سفر بعض المسلمين للحج في مكة. وحتى في فرنسا ذات العلمانيَّة الأكثر صرامة فإن أغلب العطل الوطنيَّة تستند إلى مناسبات مسيحيَّة؛ وحيث إن النظام المصري من النظم الدستوريَّة التي تستند الى مرجعيَّة دينيَّة ختمت بها الديانات السماويَّة وهو دين الاسلام فإن في اعتقادنا أنه قد يندرج ضمن النموذج الثالث هو "دولة متعددة الثقافات" أو "متعددة الطوائف".

المطلب الثاني
التطبيقات الدستوريَّة لمبدأ الحياد الدِّيني للدولة

من اللافت للنظر أن مبدأ حياد الدولة في المسائل الدِّينيَّة ليس مبدأً قديمًا من مبادئ القانون الدستوري، ولكنه تطور في الأربعين سنة الماضية(٧٩).

---

(78) Bhikhu Parekh ،A New Politics of Identity: Political Principles for an Interdependent World (2008)؛p, 29.

إن ما تحاول العلمانية السياسية تحقيقه هو دولة محايدة دينيًّا، ويفسر "الحياد" على أنه غياب التفضيل الديني. لكن هذا يترك للمجتمع والفرد المواطن حرية زراعة المعتقدات الدينية وإظهار الولاءات في المجال العام.

(79) Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori, op.cit p 282.

تاد إستانكي وروبرت بليت، مرجع سابق، ص.٩٣

The Constitution forbids religious tests for federal office,13 and the first words of the first amendment declare that “Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof."14 But the Bill of Rights did not apply to the states, and at the time of its adoption, six of the thirteen states maintained religious establishments.15 For from

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى الفقه المقارن أن القوانين المحايدة تهدف إلى تحقيق- والحفاظ على- القيم الأخلاقيَّة المعترف بها اجتماعيًّا كقيم مدنية؛ لذلك بحكم الواقع يوجد تمييز محتمل ضد الأفراد والأقليات الدِّينيَّة التي لا تشارك القيم الأساسيَّة التي تتبناها الأغلبيَّة(٨٠).

وتختلف الدساتير حول مسألة دعم الدولة للدين؛ حيث تم تناول المحددات المباشرة وغير المباشرة للحياد الدِّيني بصياغات ومواد مختلفة؛ لذلك تحظر غالبيَّة الدساتير دعم الدولة للدين بعبارات صريحة أو ضمنيَّة إلا أن العديد من الدساتير اعترفت بديانة محددة دون تفرقة ظاهرة بين الأديان أوبين المؤمنين بالديانات المختلفة.

وعلى صعيد الدساتير الأوروبيَّة تطور مبدأ الحياد في فرنسا من خلال تطور مفهوم العلمانيَّة الذي تطور من خلال فصل الكنيسة عن الدولة، ثم فصل المؤسسة السياسيَّة عن المؤسسة الدِّينيَّة، وأخيرًا الفصل الصارم بين الدِّين والدولة، وهكذا فقد تم تكريس مبدأ الحياد داخل كل المؤسسات الحكوميَّة الفرنسيَّة.

كما نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي على أن فرنسا دولة علمانيَّة، وأنها تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين بلا تمييز بينهم بسبب أصولهم أو دينهم، وهذه المادة عندما نصت على أن فرنسا دولة علمانيَّة، فهي بذلك تكرّس مبدأ حياد الدولة تجاه الأديان، الذي يفرض في الأساس التزامًا على الدولة بعدم التدخل والتمييز بين الأديان(٨١).

أما عن حياد الدولة تجاه الأديان فقد أكد قانون ١٩٠٥م أن الدولة لا تتبنى أي معتقد؛ بحيث لا تمول الدولة أي دين، وتعمل على إزالة جميع العوائق التي تعترض ممارسة حريَّة العقيدة. وتطبيقًا لذلك نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن: "كل تمويل للأديان غير شرعي، وأن الدولة لا تمول أي معتقد".

وهذا يعني أن المشرع الفرنسي تخلى عن الأديان التي كان يعتبرها رسميَّة وكان يمولها ويمول القائمين عليها، كما منع إدراج أي باب في ميزانيَّة أيَّة هيئة عامة تخص تمويل أي معتقد، وخلافًا لذلك فقد قرر المشرع الفرنسي تمويلاً غير مشروع من خلال سماحه لبعض المؤسسات كالمدارس والسجون بتسهيل ممارسة حريَّة العقيدة، ثم أصدر في ٢٣ من يوليو ١٩٨٧م قانونًا يتيح التمويل غير المباشر باستفادة المتبرعين

prohibiting these arrangements, the first amendment was enacted in part to protect state religious establishments from federal interference

(80) See, Kevin vallier and Michael Weber. op.cit.p.13.

(81) Article 1 Constitution du 4 octobre 1958 ،Modifié par Loi constitutionnelle n°2005-205 du 1 mars 2005 - art. 1

للجمعيات الدِّينيَّة من إعفاءات ضريبيَّة.

بناء على ذلك يتبدى لنا أن الجمهوريَّة لا تعترف بأي دين ولا تموله، وعليه يثار تساؤل مهم: هل هناك حدود قائمة بين الاعتراف بدين ما والاعتراف الشعائري لنشاط ما؟ فإذا أجبنا بـ(نعم) وقعنا في تناقض مع المادة الأولى من قانون ١٩٠٥م؛ لأن الدولة ليست مجرد حارس حدود، وإنما يتعين أن تقوم بدور التوازن بين حياد الدولة وحريَّة المعتقد.

وأكدت ديباجة دستور ١٩٤٦م الحقوق الواردة فى الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩م[٨٢]. كما جاء في مقدمة دستور ١٩٥٨م[٨٣]، أن الشعب الفرنسي يعلن اعتزازه بتمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة كما ورد النص عليها في إعلان ١٧٨٩م، وأكدتها أيضًا مقدمة دستور ١٩٤٦م.

نصت المادة ٢من القانون الفرنسي رقم ٩ ديسمبر ١٩٠٥ حول الفصل بين الكنائس والدولة، (الجريدة الرسميَّة في ١١ ديسمبر ١٩٠٥): "لا تعترف الجمهوريَّة أو تدفع أو تدعم أي دين"[٨٤].

---

(82) Art 18 of The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) the Declaration was proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948 (General Assembly resolution 217 A)

"Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance."

(83) Le Peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'Homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946، ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004.

En vertu de ces principes et de celui de la libre détermination des peuples، la République offre aux territoires d'outre-mer qui manifestent la volonté d'y adhérer des institutions nouvelles fondées sur l'idéal commun de liberté، d'égalité et de fraternité et conçues en vue de leur évolution démocratique.

(٨٤) تاد إستانكي وروبرت بليت، مرجع سابق.

قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ حول الفصل الكنائس والدولة (الجريدة الرسميَّة في ١١ ديسمبر ١٩٠٥) فإن كان قانون ١٩٠٥ قد نص على الفصل بين الكنيسة والدولة فقد أسّس في المقابل مناصب يتبوأها مرشد ديني، ويجوز إدراج تكاليفها في ميزانيَّة الإدارات أو الخدمات أو المؤسسات العامة التي قد لا

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي فرنسا يتم رفض كل أشكال التمييز العنصري والأصوليَّة وكل التعصب؛ احترامًا للقيم الجمهوريَّة[٨٥]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسيَّة، حين قضت بأن التمييز والكراهية مُجرَّمة بشكل واضح وصريح؛ منعًا لأي هجمات على الانتماءات الدِّينيَّة[٨٦].

تضمن مقتضيات العمل فيها احترام الحريَّة الدِّينيَّة. هكذا هو الأمر فيما يتعلّق بالجيش والمدارس الثانويَّة والسجون والمستشفيات. إضافة إلى ذلك– وإن كان قد تمّ علمنة المدافن– لقد سمحت الإجراءات التطبيقيَّة بأخذ بعض التقاليد اليهوديَّة والإسلاميَّة بعين الاعتبار. المادة (٢) قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥. حول الفصل: الكنائس والدولة (الجريدة الرسميَّة في ١١ ديسمبر ١٩٠٥): "لا تعترف الجمهوريَّة أو تدفع أو تدعم أي دين" وفقا لذلك من ١ يناير بعد صدور القانون الحالي سيتم إزالة جميع النفقات المتعلقة بممارسة الطوائف من ميزانيات الدولة والإدارات، ومع ذلك قد يتم إدخال النفقات المتعلقة بهذه الميزانيات إلى خدمات الكياسة وضمان الممارسة الحرة للطوائف في المؤسسات العامة، مثل: المدارس الثانويَّة والكليات والمدارس، والمرافق الصحيَّة والسجون. ويتم إلغاء مؤسسات العبادة العامة التي تخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣).

المادة ٢٦: يحظر عقد اجتماعات سياسيَّة في أماكن العمل عادة للعبادة.

المادة٢٨: ممنوع– في المستقبل– رفع أو وضع أي علامة أو شعار ديني على المعالم العامة أو في بعض الأماكن العامة أيا كان، باستثناء المباني المستخدمة للعبادة، والمدافن في المقابر والآثار الجنائزيَّة، وكذلك المتاحف أو المعارض.

(85) Béroud (S.), Représentation syndicale, représentativité et négociation, Dr. soc. 2018, p. 264.

فرنسا تعتبر آيات قرآنيَّة من سورة الأحزاب منافية لقيم الجمهوريَّة وتقيل إمامين الأحد، ٢٥ يوليو/ تموز ٢٠٢١. أعلن وزير الداخليَّة الفرنسي، جيرالد دارمانان، أنه تمت إقالة إمامين نهاية الأسبوع الجاري بقرار منه، بسبب إلقائهما خطبًا اعتبرها منافية لقيم الجمهوريَّة الفرنسيَّة، وقال الوزير في تغريدة على موقع "تويتر": "بطلب مني، تم إنهاء عمل إمامين في هوت دو سين، ولوار، بسبب خطب غير مقبولة": "نحن نحارب بلا كلل أولئك الذين يستهزؤون بقواعد وقيم الجمهوريَّة".

(86) Crim. 21 oct. 1997, n° 96-80.391:dessin appelant à la profanation des objets du culte catholique ; adde: E. Dreyer, Responsabilités civile et pénale des médias, Litec, 2008, n° 313. Cass.,ch. mixte, 30 nov. 2018, no 17-16.047, D. 2019, p. 563, note S. Pellé.

كما يطلق على ازدراء الأديان اسم: (التجديف)، ولقد جرم المشرع الفرنسي التجديف[٨٧] في فترة زمنيَّة معينة؛ حيث نص المشرع الفرنسي على أن جريمة التجديف تتحقق بالفعل متي توافر الركن المادي والركن المعنوي[٨٨]، وتم إلغاء هذا النص بموجب تعديل لمجلس الشيوخ في أثناء التصويت على القانون رقم ٨٦-٢٠١٧ المؤرخ في ٢٧ يناير ٢٠١٧م المتعلق بالمساواة والمواطنة (المادة ١٧٢)[٨٩]. وبذلك يكون قد اختفي تجريم التجديف (ازدراء الأديان) من النظام القانوني الفرنسي، إلا أن محكمة النقض الفرنسيَّة قضت مؤخرًا في عام ٢٠١٩م برفض تشويه سمعة الأديان، وهي بذلك تكون قد سارت على نفس النهج الذي انتهجته المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

بحلول عام ١٨٨٠م صدرت عدة تشريعات؛ منها: قانون اللائكيَّة في التعليم ومكافحة الرهبانيَّة التي وضعت تحت نظام استثنائي[٩٠]، وقوانين (Julles Ferry) لعامي ١٨٨٢/١٨٨١م، وقانون التاسع من ديسمبر ١٩٠٥م الذي أعاد الفصل بين الكنيسة والدولة، وهذا القانون يعتبر الأكثر احترامًا لحريَّة العقيدة[٩١].

وفي المقابل صدر قانون ٢٠٠٤/٣/١٥م رقم (٢٢٨-٢٠٠٤) الخاص بالرموز الدِّينيَّة في بما فيها الحجاب داخل المؤسسات التعليميَّة الثانويَّة والمعاهد والكليات، وقد

---

[٨٧] التجديف هو الحديث عن الله بازدراء أو عدم احترام الله، والتجديف هو الإهانة المنطوقة أو المكتوبة ضد اسم الله أو شخصيته أو صفاته، ويعتبر جريمة يعاقب عليها بالإعدام في عدة دول إسلاميَّة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض دول جنوب شرق آسيا، مثل: أفغانستان وإيران ونيجيريا وباكستان والصومال.

[88] l'article 29 ،alinéa 1er, in limine ،de la loi du 29 juillet 1881.

[89] Il fut abrogé par un amendement sénatorial lors du vote de la loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté (art. 172), JO n° 0024, 28 janv. 2017.

[90] Martin Jean-Paul,"La laïcité d'hierà aujourd'hui, dossier Laïcité", Hommes & Libertés, N° 158, juin 2012, p 46.

للمزيد:- الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة فى ٢٣ يوليو عام ٢٠٠٨، صادر عن المركز القومى للترجمة عدد ٢١٠٦ عام ٢٠١٢ ترجمة إيهاب مختار فرحات

[٩١] نشر في الجريدة الرسميَّة في ١٩٠٥/٠٩/١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

دخل حيز النفاذ بموجب القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/١٨[٩٢]، وقانون منع النقاب رقم (١١٩٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/١٠/١١ والذي يشمل تطبيقه جميع الأماكن[٩٣].

وهكذا نجد أن اللائكيَّة تُعد الحياد بعينه تجاه الأديان لرفض العنصريَّة وفقًا للمواثيق والعهود الدوليَّة التي صدقت عليها فرنسا، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٤]، والاتفاقيَّة الأوروبيَّة التي تتبناها فرنسا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م[٩٥].

وقد تمت الموافقة على هذا القانون بعد نقاش وجدل ومع أن هذا القانون موجه للرموز الدِّينيَّة بشكل عام لكن المقصود به هو الحجاب[٩٦].

---

(92) Loi n° 2004-228 du 15 Mars 2004 Encadrant, en Application du Principe de Laïcité, le Port de Signes ou de Tenues Manifestant une Appartenance Religieuse dans les Écoles, Collèges et Lycées Publics.

(93) Loi n° 2010-1192 du 11 Octobre 2010 Interdisant la Dissimulation du Visage dans L'espace Public.

[٩٤] المادة رقم: (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٩٥] المادتان (٨، ٩) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان اللتان نصتا على الحريَّة الدِّينيَّة ووجوب حمايتها.

(96) Bianco M. Jean-Louis,"Point D' Étape Sur les Travaux de L'Observatoir de la Laïcité", Les Missions de l'Observatoire de la Laïcité, Premier Minister, République Francaise, Juin 2013, p 23.

وقد اتُّخذت تدابير قبل سن هذا القانون تمثلت في موقف الرئيس الفرنسي شيراك المعلن بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧م والذي قال فيه: "نعلن بقوة أن الإدارات العامة علمانيَّة ومحايدة، وأن إعلان الانتماء والمعتقد فيها أمر مرفوض.

Elsa Forey, Yan Laidier, Caroline Bugnon, Claus Dieter Classen, Arnaud Coutant, et al, "L'Application du Principe de Laïcité a la Justice", [Rapport de recherche] Mission de recherche Droit et justice. 2019, p 59.

وقد قدمت الحكومة الفرنسيَّة مشروع القانون للهيئة الاستشاريَّة لمجلس الدولة ليبدي رأيه فيه كإجراء وجودي، وقد أيدت– للأسف– الجمعيَّة العموميَّة للمجلس هذا القانون مخالفة بذلك اجتهادها السابق المؤيد لارتداء الحجاب، وبذلك يعتبر تأييدها لمنع ارتداء الحجاب نقطة تحول تحتسب عليها، وقد أظهرت أول إشكاليَّة ترتبط بالحجاب في فرنسا عام ١٩٨٩م عندما دخلت الفتيات سميرة وليلى وفاطمة إلى مدارسهن كوليغ، غوستاف هافيز، دوكراي لاهين مرتديات الحجاب، مما أدى إلى طردهن من المدرسة، إلا أن وزير التعليم (شراك جوسيان) رفض البت في هذه القضيَّة، وطلب رأي

وأخيرًا لا يمكن القول: إن قانون ١٩٠٥م لا يصلح لأن يكون أساسًا لحظر ارتداء الحجاب أو منع تغطية الوجه في الأماكن العامة والمؤسسات الحكوميَّة، وهذا ما أكده مجمل في قراره المتعلق بالنقاب بجلسة ١٢ من أبريل ٢٠١٢م واستنادًا إلى المبادئ الدستوريَّة التي ذكرتها المادة السابقة ومن بينها العلمانيَّة صدر القانونان محل النقاش[٩٧].

وصدر قانون في ١٣ يونيو سنة ١٩٨٣ والذي يحدد الحقوق والحريات للموظفين في المرافق العامة. وقد ذكر هذا القانون أن الانتماء إلى عقيدة معينة لا يجب أن يسجل في ملف الموظف أو في أوراقه الرسميَّة، مثل: (البطاقات الشخصيَّة وجوازات السفر). ولا يمكن أن يستخدم كمعيار تفضيلي بالتمييز بين المرشحين للوظائف العامة أو التعاقديَّة، وأردفت المحكمة قائلة: الحياديَّة الدِّينيَّة تعتبر من ملامح وخصائص النظام الفرنسي في إدارة المرافق العامة، وأنه يجب على الموظف الالتزام بمبدأ الحياديَّة العامة[٩٨].

كما أرسي قانون السجون مبدأ حريَّة الاعتقاد الدِّيني وحريَّة ممارسة الشعائر الدِّينيَّة المعبرة عنه الجماعيَّة أو الفرديَّة[٩٩]، كما سبق أن ذكرنا، ولقد كان دور القساوسة منذ فترة طويلة أساسيًّا في مؤسسات السجون، أما اليوم فأصبحت مهمة القساوسة تقتصر على الاحتفالات والشعائر الدِّينيَّة وإدارة الأسرار ومساعدة السجناء روحيًّا ومعنويًّا وهم

مجلس الدولة الذي قرر أن ارتداء الحجاب لا يشكل تعارضًا مع مبدأ اللائكيَّة، ولا يهدد العلمانيَّة، انظر في ذلك: فوزيَّة محمود سليمان: صفحة جديدة حول الحجاب تفتح ملف حقوق المسلمين في فرنسا، مجلة البيان، العدد ١٩٧، لسنة ١٩، المنتدى الإسلامي، السعوديَّة، ٢٠٠٤م، ص٧٢، أ/ أبو العلا ماضي: منع الحجاب ومستقبل علاقة فرنسا بمسلمي العالم، جريدة الحياة، العدد ١٤٩٠٣، ٢٣ كانون الثاني، ٢٠٠٤.

[٩٧] إسماعيل عصام جمعة: حول حجاب المسلمات يبقي القضاء ملاذًا نهائيًّا لحمايَّة الحريَّة الدِّينيَّة، مجلة المستقبل، السنة ٢٦، العدد ٣١٠، مارس ٢٠٠٤م، ص١٤– ١٥.

[٩٨] إبراهيم عوض الله محمد: الحمايَّة الجنائيَّة للعقيدة الدينيَّة–أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون مقدمة لكليَّة الحقوق جامعة المنصورة لعام ٢٠٢١. ص ١٩٤.

[99] L'article 26 de la loi pénitentiaire du 24 novembre 2009 rappelle que «les personnes détenues ont droit à la liberté d'opinion، de conscience et de religion».

(ISSN: 2537 - 0758)

مطالبون بالاقتصار على هذا الدور الروحي والأخلاقي مع الالتزام بقانون الإجراءات الجنائيَّة واللوائح الداخليَّة(١٠٠).

أما على صعيد باقي الدساتير الأوروبيَّة فقد نصت المادة ١١٦ من دستور الكومنولث الأسترالي الصادر ١٩٠١ والمعدل ١٩٨٥ على أنه "لا يجوز للكومنولث وضع أيّ قانون يتعلق بإنشاء أيّ ديانة أو بفرض أيّ فروضٍ دينيَّة أو بمنع الممارسة الحرة لأيّ ديانة، ولا يجوز فرض أي اختبار ديني كمؤهل لتبوّء أيّ منصب عمومي أو منصب مسؤول حكومي في الكومنولث"(١٠١).

---

(100) Le rôle des aumôniers a longtemps été essentiel dans les établissements pénitentiaires. Aujourd'hui، leurs missions sont réduites à la célébration du culte، à l'administration des sacrements et à l'assistance spirituelle et morale des détenus. Il leur est prescrit de se limiter à un tel «rôle spirituel et moral» en se conformant au code de procédure pénale et au règlement intérieur.

(101) https://www.constituteproject.org/constitutions?lang=ar&key=freerel

أخر تحديث ٢٠٢٤/٧/٢٠.

حيث يكون الاعتراف بالدِّين عنصرًا مهمًّا في الهويَّة الوطنيَّة، دون أن تكون هنالك رغبة واضحة بإدراج العلاقة بين الدِّين والدولة في الدستور، ويمكن التعبير عن هذا الاعتراف في ديباجة الدستور أو في إعلان شبه دستوري (كإعلان الاستقلال أو العهد الوطني... إلخ).

نصت المادة ١١من دستور إسبانيا ١٩٧٨ (المعدل ٢٠١١) لا يكون لأي دين طابع رسمي. وتضع السلطات العموميَّة في الاعتبار المعتقدات الدِّينيَّة للمجتمع الإسباني وتحافظ بالتالي على علاقات التعاون المناسبة مع الكنيسة الكاثوليكيَّة والديانات الأخرى ونصت المادة ٣٥ من دستور أوكرانيا ١٩٩٦ (المعدل ٢٠١٦): لا تعترف الدولة بدين إلزامي للبلاد "تنفصل الكنيسة والمنظمات الدِّينيَّة في أوكرانيا عن الدولة، كما تنفصل المدارس عن الكنيسة".

وتنص المادة ٣ من الدستور اليوناني لعام ١٩٧٥ والمعدل في عام ٢٠٠٢ على أن: "الديانة المهيمنة في اليونان هي كنيسة يسوع الشرقيَّة الأرثوذوكسيَّة" وتشير بعض الدساتير الى الذات الإلهيَّة أو الى رموز دينيَّة أخرى إلا أنها رغم ذلك عَلمانيَّة بطبيعتها.

«تعترف الدولة بالمنزلة الخاصة للكنيسة الكاثوليكيَّة الرسوليَّة والرومانيَّة المقدسة، بوصفها الوصي الخاص على الدِّين الذي تدين به الغالبيَّة الساحقة من المواطنين» (دستور أيرلندا، بموجب التعديل الخامس في عام ١٩٧٢ المادة رقم ٤٤، معدلة).

وتنص المادة ٩ من دستور جمهوريَّة جورجيا ١٩٩٥ والمعدل في عام ٢٠٠٣ "بالدور الخاص البابويَّة الأرثوذوكسيَّة لكنيسة جورجيا وتنص المادة ١٣ من دستور جمهوريَّة بلغاريا ١٩٩١ (والمعدل في عام ٢٠٠٣) بأن المسيحيَّة الشرقيَّة الأرثوذوكسيَّة هي "الدِّين التقليدي في البلاد"

وتطرق القانون الروسي كذلك لمعالجة مراقبة تنفيذ قانون الاتحاد الروسي بشأن الحياد(١٠٢).

ونصت المادة ٤ من دستور بلجيكا ١٨٣١ (المعدل ٢٠١٤) على أن: الدولة تحترم وتضمن حريَّة الدِّين والمعتقدات الروحيَّة، طبقاً للطريقة التي يُنظر بها إلى العالم. الدولة مستقلة عن الدِّين".

ونصت المادة ٦ من دستور لبنان ١٩٢٦ (المعدل ٢٠٠٤) على أن حريَّة الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حريَّة إقامة الشعائر الدِّينيَّة تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصيَّة والمصالح الدِّينيَّة.

ونصت المادة ٤١ من دستور البرتغال ١٩٧٦ (المعدل ٢٠٠٥) على أن الكنائس والطوائف الدِّينيَّة الأخرى منفصلة عن الدولة ولها الحريَّة في تنظيم أنفسها، وفي أداء طقوسها وعباداتها.

للمزيد:

- مجلد دساتير العالم (المجلد الأول) (الطبعة الثانية) ترجمة/ أمانى فهمى صادر عن المركز القومى للترجمة العدد ٢/١١١٩- الطبعة الثانية ٢٠١٢
- مجلد دساتير العالم (المجلد السادس) دستور تركيا ترجمة وتقديم أمانى فهمى صادر عن المركز القومى للترجمة- العدد ١٩٢٤- الطبعة الأولى ٢٠١١

(102) Steven k. green,op.cit.p 353.

ونصت المادة ١٣ من الدستور الروسي على ما يأتي:

١. في الاتحاد الروسي التنوع الفكري معترف به.
٢. لا يمكن تنصيب أيَّة أيديولوجيَّة لتكون مرعيَّة من الدولة أو إلزاميَّة.

المادة ١٤:

١. الاتحاد الروسي دولة علمانيَّة، لا يجوز تنصيب أي دين على أنه الدِّين المرعي من الدولة أو الإلزامي.
٢. الروابط الدِّينيَّة منفصلة عن الدولة، ومتساويَّة أمام القانون.

المادة ١١ :

١. الدِّين مفصول عن الدولة.
٢. لا دين للدولة.
٣. لا تتدخل الدولة في القضايا الدِّينيَّة والدِّين لا يتدخل في شئون الدولة.
٤. من دون إجحاف بأحكام المادة الفرعيَّة ٢ من المادة ٩٠، يجوز للمؤمنين تأسيس مؤسسات تعليم دينيَّة وإدارتها لنشر وتنظيم دينهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت المادة ١٩ من من دستور إيطاليا ١٩٤٧ (المعدل ٢٠١٢) على أن "لكل فرد الحق في المجاهرة بمعتقداته الدِّينيَّة بأي شكل من الأشكال، بشكل فردي أو مع آخرين، والترويج لها والاحتفال بالطقوس في الأماكن العامة أو الخاصة، بشرط ألا تكون مسيئة للأخلاق العامة".

ونصت المادة ٧منه على أن "الدولة والكنيسة الكاثوليكيَّة، كل واحدة ضمن المجال الخاص بها، هما كيانان مستقلان. ونصت المادة ٨ على" أن جميع الملل الدِّينيَّة سواء أمام القانون، وللملل الدِّينيَّة غير الكاثوليكيَّة حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي. تُنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها. ونصت المادة ٢٠ على أنه "لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي والغاية الدِّينيَّة لمنظمة أو مؤسسة ما سببا لفرض قيود خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبيَّة على إنشائها، أو على صفتها القانونيَّة أو على أي من نشاطاتها[١٠٣].

---

٥. لا أحد مكره أو خلاف ذلك يمنع أو يحد من حريَّة اعتناق معتقد باختياره.

٦. للآباء أو الأوصياء الحق في تنشئة أبنائهم بما يضمن تعليمهم الدِّيني أو الأخلاقي بما يتناسب مع معتقداتهم.

٧. يجوز أن تكون حريَّة التعبير أو إظهار دين المرء أو معتقده موضع تقييد فقط حسبما هو مبين في القانون، ويكون ضروريًّا لحماية السلامة، والأمن، والصحة والتعليم العام والأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسيَّة للآخرين، ولضمان استقلال الدولة عن الدِّين.

المادة ٩٠:

التعليم يُقدم بطريقة خالية من التأثير الدِّيني، أو التوجهات السياسيَّة أو التحيزات الثقافيَّة.

(103) https://www.constituteproject.org/constitutions?lang=ar&key=freerel
آخر تحديث ٢٠٢٤/٧/٢٠

For more:

European Court Of Human Rights, Case Of Lautsi And Others V. Italy, 18 March 2011, Application no. 30814/06.

Article 19; "Everyone is entitled to freely profess their religious beliefs in any form, individually or with others, and to promote them and celebrate rites in public or in private, provided that they are not offensive to public morality."

Article 33; "The Republic guarantees the freedom of the arts and sciences, which may be freely taught.

ونصت المادة ٣٣ من دستور ألمانيا ١٩٤٩ (المعدل ٢٠١٤) على أنه "لا يتوقف التمتع بالحقوق المدنيَّة، والحقوق السياسيَّة، وكذلك بفرص القبول لشغل الوظائف العامة، والحقوق المكتسبة أثناء الخدمة في المؤسسات التابعة للحق العام على العقيدة الدِّينيَّة للشخص المعني. ولا يجوز أن يُضار أي شخص بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لفئة دينيَّة معينة، أو اعتناقه لفلسفة حياتيَّة معينة"(١٠٤).

في اعتقادنا أن بعض الدساتير (كألمانيا والهند وجنوب أفريقيا) تهدف إلى حماية الحياد الدِّيني للدولة، لا عن طريق الانسحاب من أي دعم أو تأييد للدين) كما هو الأمر في حياد الدولة تجاه الأديان، بل عبر تعزيز المعاملة المتساوية وغير التمييزيَّة للأديان. من خلال محاولة الدولة استيعاب الأديان وتتعاون مع المؤسسات الدِّينيَّة في الوظائف الاجتماعيَّة.

من ناحية أخرى فإن المؤسسات الدِّينيَّة معترف بها في ألمانيا كمؤسساتٍ سياسيَّة تسهم في الصالح العام(١٠٥).

وفي الولايات المتحدة الأمريكيَّة نص التعديل الأول للدستور على حظر صياغة أي قوانين تحظر إنشاء ديانات، أو تعيق حريَّة ممارسة الدِّين(١٠٦).

The Republic lays down general rules for education and establishes State schools of all branches and grades....”

(104) https://www.constituteproject.org/constitutions?lang=ar&key=freerel

آخر تحديث ٢٠٢٤/٧/٢٠

وينص القانون الأساسي لألمانيا، على سبيل المثال، على أن المؤسسات الدِّينيَّة يمكن أن تتصرف باعتبارها «هيئات حق عام» ذات حقوق معترف بها، بما في ذلك الحق بالحصول على «ضرائب كنسيَّة» من رعاياها.

(١٠٥) المؤسسة الدوليَّة للديمقراطيَّة والانتخابات، مرجع سابق، ص٦.

https://constitutionnet.org/vl/item/dlyl-mly-lbna-aldsatyr-almqdmt-almwsst-aldwlyt-lldymqratyt-walantkhabat-2013

آخر تحديث ٢٠٢٤/٧/٢٠

(106) US CONSTITUTION Amendment 1, **The First Amendment** provides that Congress make no law respecting an establishment of religion or prohibiting its free exercise. It protects freedom of speech, the press, assembly, and the right to petition the Government for a redress of grievances:See The White House https://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/our-government/the-

(ISSN: 2537 - 0758)

كما «لا يجوز أبداً اشتراط امتحان ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة. لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته»[١٠٧].

ويرى الفقه المقارن أن هذا التعديل يحمي حريَّة الدِّين من أي تدخل حكومي في حريَّة ممارسته، كما يحظر الدستور على الكونغرس تأييد دين معين أو الترويج له أو الانخراط فيه بشكل مفرط[١٠٨].

لذا نعتقد أن منع وجود دين أساسي على المستوى الفيدرالي لم يكن الهدف منه إبعاد الدِّين عن الحياة العامة، بل جعل الدولة جهة فاعلة محايدة في المجال الدِّيني. حتى لو لم تلعب الدولة أي دور في تفضيل دين معين.

وتتفاوت البلدان الإسلاميَّة في درجة تبني الدولة للهويَّة الإسلاميَّة؛ فبعض الدول كأفغانستان وإيران وباكستان تسمي نفسها: جمهوريات إسلاميَّة، وتتخذ الدولة فيها هويَّة إسلاميَّة، في حين تعترف دول أخرى كمصر وتونس بالدِّين الإسلامي دينًا رسميًّا للدولة، وتشترط أن يكون الرئيس مسلمًا، لكن لا تسبغ الهويَّة الإسلاميَّة على الدولة.

إضافة إلى ذلك، تتفاوت الدساتير عامة والدساتير ذات الأغلبيَّة المسلمة تفاوتًا كبيرًا

---

constitution/#:~:text=The%20First%20Amendment%20provides%20that,for%20a%20redress%20of%20grievances.

نصت ديباجة دستور الولايات المتحدة الأمريكيَّة ١٧٨٩ (المعدل ١٩٩٢) على أنه لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حريَّة ممارسته، أو يحد من حريَّة التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميًّا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف.
https://www.sooourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx

(107) Li-ann Thio, ARTICLE Irreducible Plurality, Indivisible Unity: Singapore Relational Constitutionalism and Cultivating Harmony Through Constructing a Constitutional Civil Religion, German Law Journal (2019), 20, pp. 1007–1034,Received 18 August 2019; accepted 29 August 2019)

(108) Haynes, Charles, et al. The First Amendment: A Guide from the First Amendment Center, 2003, p.13.

ولقد اقترح النائب ماديسون فرض قيود في الولايات الأمريكيَّة على حريَّة الاعتقاد، إلا أن الكونجرس رفض هذا الاقتراح تمامًا، وأكد على أنه "لا يجوز لأي ولاية أن تنتهك الحقوق المتساويَّة للضمير".

Madison also proposed a similar limitation upon the states, which was completely rejected: "No State shall violate the equal rights of conscience،

Madison, James. House of Representatives, Amendments to the Constitution,8 June, 1789 via The Founders' Constitution, 25/1/2021.

بشأن النص على مبدأ الحياد الديني للدولة[١٠٩].

[١٠٩] الكراسات الأساسيَّة لبناء الدستور–مرجع سابق ص 16 ومن الشائع أن تحتوي الدساتير على مواد تحدد العلاقة بين الدولة والدِّين، وتنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وهذه المواد موجودة في ٢٣ دستورًا من أصل ٢٥ في العالم تنص على هويتها الإسلاميَّة. ومن الشائع أيضًا وجود مواد في الدساتير تنص على أن الإسلام هو مصدر من مصادر التشريع.

ونصت المادة ٥ من دستور البرازيل ١٩٨٨ (المعدل ٢٠١٧) على أنه لا يُحرم أحد من أي حقوق بسبب معتقداته الدِّينيَّة أو قناعاته الفلسفيَّة أو السياسيَّة، إلا إذا استحضر هذه المعتقدات أو القناعات للإعفاء من التزام قانوني مفروض على الجميع من قبل شخص يرفض أداء خدمة بديلة ينص عليها القانون.

ونصت المادة ١٥٠ من دستور البرازيل دون الإخلال بالضمانات الأخرى المضمونة لدافع الضريبة، يُحظَر على الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحاديَّة والبلديات: فرض الضرائب على المعابد التابعة لأي دين.

ونصت المادة ٢٤ من دستور باراغواي ١٩٩٢ (المعدل ٢٠١١) على أن العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكيَّة تقوم على الاستقلال والتعاون وحريَّة اتخاذ القرار. واستقلال الكنائس والمعتقدات الدِّينيَّة وحريتها في اتخاذ قراراتها مكفولة دونما قيد، إلا ما يفرضه هذا الدستور والقوانين.

وَنَصَّ الدستور الصيني **المادة ٤** على أن جميع القوميات في جمهوريَّة الصين الشعبيَّة متساوية. تحمي الدولة الحقوق والمصالح القانونيَّة للقوميات الأقليَّة وتحترم وتنمي العلاقات على قدم المساواة، والوحدة والمساعدة المتبادلة بين جميع القوميات في الصين. التمييز ضد أيَّة قوميَّة وقمعها ممنوع؛ أي فعل يقوض وحدة القوميات أو يحرض على انفصالها ممنوع. **المادة ٣٦** يتمتع مواطنو جمهوريَّة الصين الشعبيَّة بحريَّة المعتقد الدِّيني. ولا يجوز لأي جهة حكوميَّة أو منظمة عامة أو فرد أن يجبر أحدا من المواطنين على الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بأي دين؛ ولا يجوز لهم التمييز ضد المواطنين الذين يعتقدون أو لا يعتقدون في أيَّة ديانة. وتحمي الدولة الأنشطة الدِّينيَّة الاعتياديَّة. ولا يجوز لأحد استغلال الدِّين للانخراط في الأنشطة التي تقوض النظام العام، وتضعف صحة المواطنين أو تتدخل في النظام التعليمي للدولة. الهيئات الدِّينيَّة والشؤون الدِّينيَّة ليست خاضعة لأي هيمنة أجنبيَّة. وتنص المادة ٧٣ من دستور مملكة تايلاند ١٩٩٧ على أنه يطلب من الدولة "حماية ورعاية البوذيَّة والأديان الأخرى" وتنص المادة (٢) من دستور جمهوريَّة أمة الأرجنتين ١٩٩٤ على أن "الحكومة الفدراليَّة تدعم مذهب البابويَّة الرومانيَّة الكاثوليكيَّة.

ونصت المادة ٢٤ من دستور المكسيك ١٩١٧ (المعدل ٢٠٠٧) على أنه: لا يسنّ الكونغرس أيَّة قوانين تؤسس أو تحظر أي دين.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكثير من دول العالم الإسلاميَّة اعترفت وبشكل خاص بديانة محددة ضمن أطر دساتيرها دون الاعتراف بديانة محددة أو أي تفريق دستوري ظاهر بين الأديان أو بين المؤمنين بالديانات المختلفة، وتشير بعض الدساتير إلى الذات الإلهيَّة أو الى رموز دينيَّة أخرى، إلا أنها رغم ذلك عَلمانيَّة بطبيعتها. فعلى سبيل المثال ينص دستور جمهوريَّة إندونيسيا ١٩٤٥ (عدل عام ٢٠٠٢م) على أن "الدولة مبنيَّة على مبدأ أن لا إله إلا الله"(١١٠).

ونصت المادة ٢٤ من دستور تركيا ١٩٨٢ (المعدل ٢٠١٧) تشرف الدولة على التعليم والإرشاد الدِّيني والأخلاقي وتراقبه. ويكون تعليم الثقافة الدِّينيَّة والأخلاق ضمن المقررات الإلزاميَّة في مناهج المدارس الابتدائيَّة والثانويَّة، ويخضع أي تعليم أو إرشاد ديني فيما عدا ذلك لاختيار الفرد نفسه، وفي حالة القصَّر، لطلب ممثليهم القانونيين. ولا يُسمح لأحد باستغلال الدِّين أو المشاعر الدِّينيَّة أو المقدَّسات، أو إساءة استخدام أي من ذلك بأي طريقة كانت، بغرض مصلحة أو نفوذ شخصي أو سياسي، أو بغرض إقامة النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو القانوني للدولة على معتقدات دينيَّة، ولو جزئيًّا.

ونصت المادة ١١من دستور ماليزيا ١٩٥٧ (المعدل ٢٠٠٧) لا يجوز إكراه أي شخص على دفع أي ضريبة تخصص كل أو بعض عوائدها لأغراض ديانة أخرى تختلف عن ديانة هذا الشخص. ولكل جماعة دينيَّة الحق في إدارة شئونها الدِّينيَّة الخاصة وتأسيس ورعاية مؤسسات لأغراض دينيَّة أو خيريَّة؛ وشراء وامتلاك المنشآت والاحتفاظ بها وإدارتها بموجب القانون.

كما تنص المادة الثانية من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن الإسلام هو «مصدر أساس للتشريع»، وأنه «لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام

وتنص المادة ٧٣ من دستور مملكة تايلاند ١٩٩٧ يطلب من الدولة "حماية ورعاية البوذيَّة والأديان الأخرى" وتنص المادة (٢) من دستور جمهوريَّة أمة الأرجنتين ١٩٩٤ على أن "الحكومة الفدراليَّة تدعم مذهب البابويَّة الرومانيَّة الكاثوليكيَّة".

(١١٠) فتيسي فوزيَّة: الحق في حريَّة ممارسة الشعائر الدِّينيَّة وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان– كليَّة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة– الجزائر ٢٠٠٧ ص ٦٨.

الإسلام».

ونصت المادة ١٣ من دستور إيران ١٩٧٩ (المعدل ١٩٨٩) على أن: الإيرانيين الزرادشت واليهود والمسيحيين هم وحدهم الأقليات الدِّينيَّة المعترف بها، وتتمتع بالحريَّة في أداء مراسمها الدِّينيَّة ضمن نطاق القانون، ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصيَّة والتعليم الدِّيني.

وفي شتى أشكال التشريع، بما في ذلك في أفغانستان وإيران وباكستان، ينص الدستور أيضاً على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الإسلام. وتعزز المواد الخاصة بما يسمى «التعارض» الأحكام الخاصة بمصدر التشريع، من خلال إعطاء القانون الإسلامي المرتبة العليا في هرم النظم القانونيَّة، بل إنها أحياناً تؤدي دورًا مماثلًا، أي: إنه يمكن تفسير هذه المواد دومًا بما يسمح بشكل من المراجعة القضائيَّة الإسلاميَّة للقوانين[١١١].

ينص دستور جمهوريَّة إندونيسيا ١٩٤٥ (عدل عام ٢٠٠٢) على أن "الدولة مبنيَّة على مبدأ: أن لا إله إلا الله " كما أن الدولة لا تفضل إحدى الديانات على الأخرى ولا تميز فيما بينها. ومن ثم لا يمنح الدستور امتيازًا لأي دين معين[١١٢]. كما تضمن الدولة

---

[١١١] العلاقات بين الدِّين والدولة، مرجع سابق، ص ١٧.

إن التمييز بين «مصدر من مصادر التشريع ومصدر التشريع (وحتى المادة الخاصة بالتعارض)، قد يفضي إلى فارق دقيق في تطبيق الدستور:

تدل عبارة «مصدر من مصادر التشريع» على إمكانيَّة وجود مصادر متنوعة للتشريع. مثلاً: يمكن تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في مجالات محددة من الحياة، أو يمكن الجمع بين مبادئها ومصادر أخرى من المبادئ القانونيَّة، كقوانين حقوق الإنسان الدوليَّة.

تدل عبارة «مصدر التشريع» على أن الشريعة الإسلاميَّة هي المصدر الوحيد للتشريع إلى حد إقصاء المصادر الأخرى، أو أنها على الأقل مصدر التشريع الأهم والأسمى الذي يسود على مصادر التشريع الأخرى في أي حالة تعارض.

[112] ALFITRI, Religion and Constitutional Practices in Indonesia: How Far Should the State Intervene in the Administration of Islam?, Published online by Cambridge University Press: 09 January 2019, Asian Journal of Comparative Law, 13 (2018), pp. 389.

(ISSN: 2537 - 0758)

ممارسة الفرد لقناعاته ومعتقداته من خلال المادة ٨ من القانون رقم١٩٩٩/٣٩. ومن ثمَّ فإن انتهاك الحريَّة الدِّينيَّة يتعارض مع القانون الإندونيسي ودستور عام ١٩٤٥[١١٣].

وعلى الرغم من ذلك، كان تدخل الدولة في إدارة الدِّين محل مناقشة ليس فقط في الهيئة التشريعيَّة ولكن أيضًا المحكمة الدستوريَّة الإندونيسيَّة والتي اتخذت موقفًا ثابتًا في العقود الأولى بعد الإنشاء عام ٢٠٠٣ مفاده أن الدولة يجب ألا تتدخل في تحديد شئون العقيدة[١١٤].

مثال آخر على موقف الدولة من عدم التدخل في مسائل المعتقد الدِّيني كالزكاة باعتبارها فرضًا دينيًّا على المسلمين كأفراد من أركان الإسلام الخمسة[١١٥].

وتصنف إندونيسيا على أنها ليست إسلاميَّة، ولا علمانيَّة، إلا أن الدولة تسهل تطوير الدِّين من خلال مؤسسة حكوميَّة تتعامل على وجه التحديد مع الإدارة الدِّينيَّة في إندونيسيا، والإدارة الدِّينيَّة في إندونيسيا لا تشمل تدخل الدولة في المعتقدات الدِّينيَّة وممارستها[١١٦].

---

(113) Asian Journal of Comparative Law Religious Liberty in Indonesia and the Rights of “Deviant" Sects Alfitri, Samarinda State Institute for Islamic Studies Volume 3, Issue 1 2008 Article 3.

(114) ALFITRI, op.cit.p.pp. 389.

على الرغم من أن المسلمين يشكلون الأغلبيَّة في إندونيسيا فإن دستور إندونيسيا١٩٤٥ (دستور ١٩٤٥) لا يشير إلى الإسلام على أنه الدِّين الذي يجب أن تطيعه الدولة؛ لذلك لم تكن الدولة منفصلة تمامًا عن الدِّين منذ التأسيس للجمهوريَّة الإندونيسيَّة في عام ١٩٤٥. وعلى الرغم من أن الشئون الدِّينيَّة هي مسألة شخصيَّة بالنسبة لكل معتنقي ديني فإن الحكومة تلعب أيضًا دورًا في إدارتها من خلال وزارة الشئون الدِّينيَّة (مورا) التي تأسست في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦. والوزارة لا تهتم بالشئون الإسلاميَّة فحسب، بل تهتم أيضا بالشئون الخمسة للديانات الأخرى التي تعترف بها الدولة؛ وهي: الكاثوليكيَّة، والبروتستانتيَّة، والهندوسيَّة، البوذيَّة.

(115) Ibid.pp 403.

(116) Tarunabh Khaitan*, and Jane Calderwood Norton, The right to freedom of religion and the right against religious discrimination: Theoretical distinctions, I•CON (2019), Vol. 17 No. 4, 1125–1145 doi:10.1093/icon/moz087, Downloaded from https://academic.oup.com/icon/article abstract/17/4/1125/5710828 by guest on 16 June 2020.

وعلى صعيد الدساتير الأفريقيَّة فإن معظم دساتير جنوب أفريقيا يمكن تصنيفها على أنها شبه علمانيَّة؛ كونها لا تركز فقط على الحاجة إلى ترك المؤسسات الدِّينيَّة بمفردها(١١٧).

وفي اعتقادنا أن دساتير جنوب إفريقيا كقاعدة لا تعكس الفصل الصارم بين الكنيسة والدولة الموجود غالبًا في الدساتير الغربيَّة، ولكنها على العكس تعترف بالدور المهم الذي يلعبه الدِّين.

وينص دستور موريشيوس على حريَّة الدِّين، بما في ذلك الحق في إظهار الدِّين ونشره وتغييره؛ ويضمن حق الجماعات الدِّينيَّة في إنشاء وصيانة مؤسسات تعليميَّة دينيَّة على نفقتها الخاصة؛ ويحظر التمييز على أساس أمور من بينها الدِّين(١١٨).

وينص القسم ١١ من دستور بوتسوانا على السماح بإنشاء وصيانة المؤسسات التعليميَّة من قبل الجماعات الدِّينيَّة؛ ويحظر التعليم الدِّيني الإجباري في المؤسسات التعليميَّة وأداء اليمين بالإكراه؛ كما يحتوي الفصل الثالث من دستور ليسوتو على ما يسمى: "مبادئ سياسة الدولة". كما أقر البرلمان الموزمبيقي مشروع قانون يعلن عن تاريخين إسلاميين مقدسين عطلتين وطنيتين، وتسبب مشروع القانون في غضب أحزاب المعارضة(١١٩).

مؤسسة مورا مثلت إشكاليَّة بشكل خاص في هذا الصدد بسبب ميلها إلى البيروقراطيَّة الإسلامية على أساس أن تدخل الدولة هو وسيلة وتفويض من قبل دستور ومع ذلك، فإن تطور الحياة الدِّينيَّة في إندونيسيا أدى إلى زيادة مشاركة الدولة في الإدارة الدِّينيَّة على وجه الخصوص للإسلام، ومن المستحيل تحديد المذاهب الدِّينيَّة التي تتطلب الدولة دعمها؛ نظرًا لعدم الوضوح في الترتيبات والتفسيرات الدستوريَّة القائمة.

(117) Christof Heyns and Danie Brand,op.cit..p68

(118) Ibid.p60.

(119) Ibid.p69.

وقضت المحكمة بأن مشروع القانون ينتهك دستور موزمبيق في عدد من النواحي. ففي المقام الأول وجدت أن مشروع القانون من خلال توفير دعم الدولة ضمنيًّا لدين معين ينتهك الشرط الدستوري للعلمانيَّة الوارد في المادة ٩. إضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن مشروع القانون تمييز ضد أديان أخرى غير الإسلام، وفيه انتهاك لـ القسم ٦٦ و ٦٩ من الدستور؛ لأنه لم يتعامل مع التواريخ المقدسة للآخرين أخيرًا، ورأت المحكمة أن مشروع القانون ينتهك الدستور الذي يضمن أن

(ISSN: 2537 - 0758)

أما في مصر:

لا يعد الدِّين "مسألة إيمان شخصي في مصر، ولكنه أيضًا مسألة ممارسة مجتمعيَّة. إنها ليست مجرد مسألة فرديَّة ولكنها أيضًا مسألة قانونيَّة، في حين أن الأفراد قد يعتقدون ما يريدون؛ فإن الانتماء إلى طائفة دينيَّة يؤثر على الوضع القانوني للفرد في مسائل الأحوال الشخصيَّة.

وقد بذلت جميع الوثائق الدستوريَّة منذ عام ١٩٢٣ بعض الجهد لحماية الحريَّة الدِّينيَّة، لكنها تعلن أيضًا دينًا رسميًّا هو (الإسلام)، ويشيرون ضمنًا إلى أنه لا ينبغي للدولة أن تحمي الحريَّة الدِّينيَّة فحسب، بل يجب عليها أيضًا حماية الدِّين؛ لأسباب لها علاقة بمفهوم الدِّين.

وتعترف دساتير معظم البلدان الإسلامية بدرجة ما، بأن الشريعة الإسلاميَّة أو الإسلام «مصدر من مصادر التشريع» أو «مصدر التشريع» وينص الدستور المصري لعام ١٩٨٠ على أن «الشريعة الإسلاميَّة هي المصدر الرئيسي للتشريع» (المادة ٢)، ولم يطرأ أي تغيير على هذه المادة الأساسيَّة لا في دستور عام ٢٠١٢ الذي لم يدم طويلاً، ولا في دستور عام ٢٠١٤.

وقد صدر أول دستور مصري عام ١٩٢٣م[١٢٠]، ونص في الباب الثاني منه على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسيَّة[١٢١]، كما نص في المادة١٢على أن "حريَّة الاعتقاد مطلقة"، وفي المادة ١٣على أن "تحمي الدولة حريَّة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعيَّة في الديار المصريَّة على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".

وعندما صدر دستور ٢٠١٢م (الملغي)، نصت المادة ٤٣ منه على أن "حريَّة الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حريَّة ممارسة الشعائر الدِّينيَّة وإقامة دور العبادة للأديان السماويَّة؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". كما نصت المادة ٤٤ منه على أن" تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة" ثم صدر الدستور المصري الحالي

المواطنين أحرار في ممارسة أو عدم ممارسة الدِّين 'الموجود في القسم ٧٨، من خلال إجبار غير المسلمين أيضًا على التوقف عن العمل في التواريخ المذكورة.

[١٢٠] دستور رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، الوقائع المصريَّة، العدد ٤٢ غير اعتيادي، بتاريخ ٣٠-٤-١٩٢٣.

[١٢١] انظر الدستور المصري الصادر ١٩٢٣، مرجع سابق، الباب الثاني (المواد من ٢-٢٢).

المعدل لعام ٢٠١٤م الذي نص في المادة ٦٤ منه على أن "حريَّة الاعتقاد مطلقة، وحريَّة ممارسة الشعائر الدِّينيَّة وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماويَّة، حق ينظمه القانون".

وفي عام ٢٠١٤، في أعقاب تعليق دستور ٢٠١٢، صدرت وثيقة جديدة (من الناحية الفنيَّة مراجعة شاملة للدستور السابق لعام ٢٠١٢). وفي حين عدل واضعو الدستور معظم الأحكام، فإن الأحكام المتعلقة بالحريَّة الدِّينيَّة لم يتم تعزيزها إلا بشكل طفيف. مرة أخرى، حصل المسيحيون واليهود على الاعتراف في المادة ٣. وحلت المادة ٦٤ محل المادة ٤٣ السابقة، مما جعل حريَّة المعتقد "مطلقة" وجعل الإشارات إلى الممارسة الدِّينيَّة وبناء دور العبادة "للديانات السماويَّة" هي "حقوق تنظمها قانونًا دساتير مصر الأربعة (الدستور المؤسس للنظام الملكي البرلماني عام ١٩٢٣؛ الجمهوريَّة الرئاسيَّة والاشتراكيَّة عام ١٩٧١؛ وديمقراطيَّة الأغلبيَّة التي يقودها الإسلاميون عام ٢٠١٢؛ ومزيج عام ٢٠١٤– يظهر، عند النظر إليه ككل، استمراريَّة قويَّة في النهج المتبع تجاه الحريَّة الدِّينيَّة[١٢٢].

فالدستور المصري الحالي الصادر في٢٠١٤ ينص في المادة (٢) منه على أن: «الاسلام دين الدولة واللغة العربيَّة لغتها الرسميَّة، ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة المصدر الرئيسي للتشريع». وينص في المادة (٣) منه على أن: «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصيَّة، وشؤونهم الدِّينية، واختيار قياداتهم الروحيَّة». وينص في المادة (٦٤) منه على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة. وحريَّة وممارسة الشعائر الدِّينيَّة وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماويَّة حق ينظمه القانون «كما وردت الإشارة إلى الدِّين في نصوص المواد: السابعة (مسئولية الأزهر الشريف عن نشر علوم الدِّين) والعاشرة (الأسرة أساس المجتمع؛ وقوامها الدِّين والأخلاق والوطنيَّة) والرابعة والعشرين (اللغة العربيَّة والتربيَّة الدِّينيَّة والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسيَّة في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص).

كما نص في المادة (٥٣) منه على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون

(122) Nathan J. Brown،Religious Freedom in Egypt and in Comparative Perspective

مجلة الدستوريَّة العدد ٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضيَّة مستقلة لهذا الغرض"[١٢٣].

إذا أخذنا مصر كحالة مقارنة فقد نصت المادة الثانيَّة من الدستور المصري على أن "الإسلام دين الدولة. ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة هي المصدر الرئيسي للتشريع". هذه صيغة أقوى من الصيغة الماليزيَّة المناظرة، ومع ذلك نجح القضاء المصري في التوفيق بين الالتزامات الدستوريَّة المزدوجة بين الإسلام والليبراليَّة في الحقوق من خلال التفسيرات الليبراليَّة للقرآن، في حين استحوذ الشلل على المحاكم الماليزيَّة؛ نتيجة للاختلاف حول مفهوم الشريعة[١٢٤].

---

[١٢٣] المادة ٥٣ من الدستور المصري المعدل الصادر في ٢٠١٤م.

وبذلك يكفل الدستور حق كل فرد في التمتع الآمن بحريَّة الديانة، وهي حريَّة الفرد في ممارسة معتقداته الدِّينيَّة، عندئذ يمكن لكل المعتقدات الدِّينيَّة أن تعبر عن نفسها، بل تتواجه بروح من التسامح المتبادل.

[124] see, Tamir Moustafa, Simon Fraser University,Constituting Religion Islam, liberal rights, and the malaysian state University Printing House, Cambridge cb2 8bs, United Kingdom,© 2018.

If we take Egypt as a comparative case, there are striking similarities as well as notable departures. Article 2 of the Egyptian Constitution affirms that "Islam is the religion of the state... and the principles of Islamic jurisprudence are the chief source of legislation." This is a much stronger formulation than Malaysia's Article 3(1). However, most legal challenges that invoked Article 2 were, in fact, liberal in orientation (Moustafa 2007, 2010). That is, Article 2 was invoked to bolster liberal rights claims more often than an Islamist agenda.

It is telling that these liberal inflections of Article 2 received no mention in the Egyptian press, or in scholarly treatments of judicial politics in Egypt (except Moustafa 2007, 2010).1 Why? Because these cases did not invoke a secular/religious binary. As a result, they did not generate a political spectacle. The Article 2 cases in the Egyptian Supreme Constitutional Court (SCC) that drew attention were invariably those cases with legal claims that positioned Islam and liberal rights as binary opposites (Moustafa 2007). Even here, however, Egyptian Constitutional Court

واعترف الدستور المصري صراحة لأول مرة في عام٢٠١٢م بموجب دستور ٢٠١٢ (الملغي) في المادة ٤٣ وهو ما أكد عليه أيضًا الدستور المصري الحالي المعدل لعام ٢٠١٤م في المادة ٦٤ منه التي نصت على أن "حريَّة الاعتقاد مطلقة، وحريَّة ممارسة الشعائر الدِّينيَّة وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماويَّة، حق ينظمه القانون" فالحق في إقامة بيوت العبادة والمحافظة عليها من أي اعتداء لازم ومكمل للحق في ممارسة الدِّين.

كما جرم المشرع المصري الاعتداء على أماكن العبادة بالتخريب[١٢٥]، أو الرموز الدِّينيَّة[١٢٦]، وهو كل فعل قد يؤدي إلى إفساد الانتفاع بالمبني المعد لإقامة الشعائر

---

judges worked to square the dual constitutional commitments to Islam and liberal rights through liberal interpretations of the Qur'an and fiqh (Lombardi and Brown 2005) No doubt, this approach had much to do with the ideological orientation of justices on the SCC. Egypt's unified court structure also facilitated bridging.

Whereas paralysis gripped Malaysian courts as the result of contested shariah versus civil court jurisdictions, the Egyptian Constitutional Court experienced no similar intra-judicial dynamics, and the SCC developed an Article 2 jurisprudence that was relatively liberal.

These dynamics notwithstanding, there were clear attempts by Islamist activists to push a political agenda through the courts in Egypt, but their legal victories were few and far between. As in Malaysia, Islamists made far better use of the courts as a megaphone from which to challenge the status quo, attract public attention, and assert broad claims about Islam and the role of the state in advancing (a specific). P156.

[١٢٥] يقصد بأماكن العبادة: الأماكن المخصصة لأصحاب ديانة أو طائفة أو ملة معينة لأداء فرائض الدِّين وطقوسه وشعائره، فالمساجد دور عبادة تؤدي فيها الصلاة التي تعد ركنًا من أركان الإسلام الخمسة، والكنائس تؤدي فيها شعائر الديانة المسيحيَّة، والأديرة والمعابد تؤدي فيها شعائر الديانة اليهوديَّة. لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.

[١٢٦] جدير بالذكر أن الرموز الدِّينيَّة قد تكون أشخاصًا أو أماكن، فالرمز من الممكن أن يكون شيئًا ماديًّا أو معنويًّا؛ فأضرحة آل بيت النبي– صلى الله عليه وسلم– مثل ضريح الإمام الحسين بن علي– رضي الله عنه– أو ضريح السيدة زينب– رضي الله عنها– وغيرهما تعد رموزًا دينيَّة مهمة في حياة المسلمين، ومن أمثلة الرموز أيضًا: الهلال رمز للدين الإسلامي، والصليب رمز للدين المسيحي، وقد يكون الرمز شيئًا آخر له أهميَّة أو قيمة معينة كزي لأصحاب الدِّين ومشايخه، وقد

(ISSN: 2537 - 0758)

الدِّينيَّة أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كليًّا أو جزئيًّا، بحيث يؤثر على فاعليته في أداء الغرض منه، وقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب أو النوافذ أو خلعه أو هدم القبلة وغيرها من الأفعال[١٢٧].

كما صدر قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس في عام ٢٠١٦م[١٢٨]، الذي فوض مهمة إصدار التصاريح القانونيَّة والسماح ببناء الكنائس أو ترميمها لمحافظي٢٧ محافظة في البلاد بدلاً من الرئيس[١٢٩]، كما يجوز للممثل القانوني للطائفة التقدم للمحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبة قانونًا لهدم وإعادة بناء كنيسة مقامة بترخيص أو تم توفيق وضعها وفق أحكام هذا القانون[١٣٠]، كما يتضمن القانون أحكامًا لتقنين أوضاع الكنائس القائمة غير المرخصة، وأحال ذلك إلى لجنة شكلت بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم في عضويتها الوزراء والجهات المختصة وممثل الطائفة المعنيَّة.

يكون أواني مقدسة أو تماثيل أو صلبان أو صور أو غيرها. لمزيد من التفاصيل انظر: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيَّة، ج٢، دار إحياء التراث، بيروت، دون سنة نشر، ص٧٤٨.

[١٢٧] د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات الخاص، دون دار نشر، ٢٠٠٢م، ص ١٨٠.

[١٢٨] **قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس رقم٨٠ لسنة٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨م، نشر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ م يعمل به اعتبارًا من ٢٠١٦/٩/٢٩م، الجريدة الرسميَّة ٣٨ مكرر (هـ).**

[١٢٩] وبموجب قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس يعتمد حجم الكنائس الجديدة على تقدير الحكومة لعدد واحتياجات المسيحيين في المنطقة، ويجب أن يكون بناء الكنائس الجديدة بإجراءات صارمة تتعلق بتسجيل الأراضي وقوانين البناء، ويخضع لمزيد من التدقيق الحكومي.

[١٣٠] انظر نص المادة الرابعة من القانون.

الفصل الثاني
التكريس القضائي لمبدأ الحياد الديني للدولة

تمهيد:

بعد أن انتهينا من الحديث عن المحددات العامَّة لمبدأ الحياد الديني للدولة والتطبيقات الدستورية له يجدر بنا التعرض للتكريس القضائي له، وستكون المعالجة البحثيَّة لهذا الموضوع في خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: اختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ.

المبحث الثاني: الاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدينيَّة.

المبحث الثالث: مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة والتعليم الديني.

المبحث الرابع: الحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة.

المبحث الخامس: الحياديَّة في إظهار الحجاب في أماكن العمل.

المبحث الأول
اختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ

مما لا شك فيه أن اختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضع ديني محمي من عناصر الحياد الديني للدولة؛ لذلك تتعدد صور التمييز بين الأديان، مما قد يؤدي إلى تفضيل دين على آخر، وإعلاء شأن دينٍ على آخر؛ لذلك يرى البعض أن هذا الحياد يختل إذا كان الدين الذي تنتمي إليه الدولة يولي عنايَّة خاصة باحترام بعض الأديان الأخرى دون سواها، فانتماء الدولة للدين الإسلامي مثلًا سيجعل الدستور بها يقصر تجريم ازدراء الأديان على الأديان السماويَّة فقط دون غيرها من الأديان الوضعيَّة[١٣١]؛ لذلك يعتبر اختبار الموازنة أداة قانونيَّة مهمة لتحديد المعتقدات الدينيَّة المؤهلة للحصول على حماية قانونيَّة.

---

[١٣١] د. أيمن سيد خليل حجر: قانون هيئة حامي الحقوق الفرنسي وازدراء الأديان "جريمة شارل إيبدو الإرهابيَّة"، دار النهضة العربيَّة، دون سنة نشر ص ٣٢ في إشارة إلى٣٢.

للمزيد ينظر:

- د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق. ص ٩٧

(ISSN: 2537 - 0758)

وأيضًا يرى الفقه المقارن أنَّ الدولة لا تختص بأي عمل في إملاء الأخلاق؛ لذلك من مهام القضاء العمل على حماية حق الفرد في إجراء تقييمات أخلاقيَّة(١٣٢).

- د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحريَّة الدينيَّة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الوضعيَّة، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٦م، ص٩٧.
- د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسيَّة المعاصرة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٢٠٥.
- (المكتب الفني، السنة السابعة، ١٩٩٦/٥/ ٢) الطعن رقم: ٨ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٨).
- د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستوريَّة المصريَّة في حمايَّة الحقوق والحريات، ج ١، ١٩٨٨م، دون دار نشر، ص ٥٧٦.

(132) See, Dominique Custos, Secularism in French Public Schools: Back to War? The French Statute of March 15, 2004, Published by: Oxford University Press, Source: The American Journal of Comparative Law, Vol. 54, No. 2 (Spring, 2006), pp. 337-39

For more see:

- Tamir Moustafa, Simon Fraser University, British Columbia, The Judicialization of Religion, Book Constituting Religion, Published online 04 August 2018, Print publication 25 July 2018, pp 63-90
- Winnifred Fallers Sullivan, Frank E. Reynolds, Symposium on Law and Religion, Journal: Law & Social Inquiry/ Volume 26/ Issue 1/ Winter 2001, Published online by Cambridge University Press: 27 December 2018, pp. 17
- Gidon Sapir and Daniel Statman, Why Freedom of Religion Does Not include Freedom from Religion, Published by: Springer, Source: Law and Philosophy, Vol. 24, No. 5 (Sep., 2005), pp. 467-508
- Michael Freeman, op.cit.pp. 375-400.
- CATHERINE M.A. MCCAULIFF, Religion and the Secular State, Source: The American Journal of Comparative Law, Vol. 58, Supplement: Welcoming theWorld: U. S. National Reports to the XVIIIth International Congress of Comparative Law(2010), Published by: Oxford University Press, pp. 31-49
- See, BARONESS HALE OF RICHMOND 1 Deputy President of the Supreme Court, Freedom of Religion and Freedom from Religion, Published by the Ecclesiastical Law Society.
- See, Ronan McCrea, op.cit. P1009–1033.

أهميَّة اختبار الموازنة:

يُسْهِمُ اختبار الموازنة في تجنب التمييز الديني، ويضمن معاملة جميع الأديان على قدم المساواة.

إضافة إلى ذلك تضمنت أحكام مجلس الدولة الفرنسي وأحكام المحكمة الإداريَّة العليا الفرنسيَّة عديدًا من التدابير التي تتعلق بمبدأ حياد الدولة، وخاصة ما يتعلق باختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضع ديني محمي؛ ومنها: قمع التدريس الديني في المدارس العامة الابتدائيَّة، وقمع الاحتفال بيوم الأحد باعتباره يوم راحة إلزاميَّة (قانون يوليو ١٨٨٠م)، وعلمنة المستشفيات والمقابر، وقمع رجال الدين العسكريين؛ وقمع الصلاة العامة، وإعادة الحق في الطلاق(١٣٣).

وكذلك قضت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ بأن "الحق في حريَّة الاعتقاد بموجب الاتفاقيَّة (الأوروبيَّة) يجرد الدولة من أي سلطة في تحديد مدى مشروعيَّة المعتقدات الدينيَّة أو الطرق المستخدمة في التعبير عن هذه المعتقدات"(١٣٤).

كما قضت المحكمة العليا الأمريكيَّة بأنه "لا ينبغي للمحاكم أن تتولى فحص الدين أو معتقدات لم يتم التعبير عنها بوضوح ودقة"(١٣٥)، وفي الموضوع ذاته قضت المحكمة المولدوفيَّة بأنه لا يمكن ممارسة أيَّ دينٍ إلا الأديان المعترف بها، وأن الأديان غير المعترف بها لا يمكنها الحصول على شخصيَّة قانونيَّة(١٣٦).

---

(133) Dominique Custos,Op.cit.pp.337_399.

(134) Paul Cliteur, State and religion against the backdrop of religious radicalism, The Author 2012. Oxford University Press and New York University School of Law. Case, Metroplitan church of Bessarabia v. Moldova 2022.

(135) Thomas v. Review Board of Indiana Employment, 450 U.S. 707, 715 (1981).

https://www.cambridge.org/core/terms, https://doi.org/10.1017/jlr.2019.12

(136) (2002) 34 E.H.R.R. 1339. In this case, the Court also found a violation of art. 9 where the Bulgarian authorities had intervened in favor of one party to a dispute over the position of Chief Mufti in Bulgaria.

The Court held that state action that forced religious groups to come together under a single leadership constituted a violation of art. 9 read in the light of art. 11 (freedom of association). Rights as a basis for the religious neutrality of the state

In Metropolitan Church of Bessarabia and Others v. Moldova,32 the ECtHR found a violation of article 9 in circumstances where the Moldovan authorities had refused to recognize the applicant church, arguing that it

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء عليه قد يفسر بعض المشرعين والقضاة النصوص القانونيَّة التي تكفل الحياد الديني بطريقة تفترض وجود تعارض بين القانون الإسلامي والتزامات حقوق الإنسان؛ حيث يرى الفقه المقارن أنه في مصر مثلًا فسرت المحكمة الدستوريَّة العليا النص الدستوري: "**مبادئ الشريعة الإسلاميَّة مصدر رئيسي للتشريع**"، بحيث تقلّل قدر الإمكان من التعارض المحتمل مع الحقوق. كما أن القضاة استخدموا الدين أحيانًا للإسهاب في الحقوق الدستوريَّة. وفي باكستان جرت صياغة مسودة قانون للأقاليم تقضي بتشكيل قوة من الشرطة تمتلك سلطة فرض الأخلاق الإسلاميَّة الصارمة على

---

was in fact part of the officially recognized Metropolitan Church of Moldova which should be entrusted to resolve what was an internal disagreement within the church. Although the ECtHR has been clear that absolute religious neutrality is not required by the Convention and states may recognize an official state religion, in this case it reiterated its repeatedly stated view that when states seek to regulate religious activity they must act in an "impartial and neutral "fashion33 and are precluded from assessing the legitimacy of religious beliefs.34

State measures favouring a particular leader or specific organs of a divided religious community or seeking to compel the community or part of it to place itself, against its will, under a single leadership, would also constitute an infringement of the freedom of religion. In democratic societies the State does not need to take measures to ensure that religious communities remain or are brought under a unified leadership.37

The Court noted that under Moldovan law only recognized religions could be practiced and that unrecognized religions could not obtain legal personality, engage clergy or sell religious items as well. It also noted serious allegations that those belonging to applicant church had been subject to intimidation and harassment and found that the lack of legal recognition had aggravated this situation.38

We can therefore see the outlines of a framework within which the ECtHR approaches the relationship between religion and state. Strict religious neutrality is notrequired by the Convention. States may symbolically associate themselves with a particular faith or give a culturally entrenched faith particular prominence in the education system provided the overall effect is not oppressive of religious freedom. As Leigh and Ahdar rightly observe, the test is oppression not neutrality.39

6 Şahin v. Turkey (2005) 41 E.H.R.R. 8; Dogru v. France (2009) 49 E.H.R.R. 8.

7 Lautsi v. Italy (Grand Chamber) (2012) 54 E.H.R.R. 3.

8 Eweida and Others v. United Kingdom (2013) 57 E.H.R.R. 8.

المجتمع، لكن المحكمة العليا ألغتها بحجة عدم دستوريتها[١٣٧].

وفي جنوب أفريقيا تطبق المحكمة الدستوريَّة اختبار موازنة مماثل لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ أو إعفاء؛ من خلال الإشارة إلى المؤشرات الثلاثة الأساسيَّة لجميع الديانات المعروفة؛ وهي: الاهتمام المطلق، والشموليَّة، والشكليَّة أو الرسميَّة. والعلامات السطحيَّة؛ مثل: الوظائف الاحتفاليَّة والهيكل والتنظيم، كما أوضحت المحكمة أن "المؤمنين لا ينبغي أن يخضعوا لإثبات معتقداتهم" وقضت بأنه "من غير المرغوب فيه للمحاكم في جنوب أفريقيا الدخول في النقاش حول ما إذا كانت ممارسة معينة أساسيَّة لدين ما لم يكن هناك نزاع حقيقي حول مركزيَّة الممارسة". وبررت المحكمة هذا الحكم عندما أشارت إلى أن: "الدين مسألة إيمان واعتقاد، فالمعتقدات التي يعتبرها المؤمنون مقدسة قد تَصْدِم غير المؤمنين، ومع ذلك فإنَّ كون معتقداتهم غريبة أو غير منطقيَّة أو غير عقلانيَّة للآخرين أو غير قادرة على الإثبات العلمي؛ لا ينتقص من حقيقة أن هذه معتقدات دينيَّة، ولا ينبغي تقديم المؤمنين دليلًا على معتقداتهم أو عقيدتهم"[١٣٨].

---

[١٣٧] العلاقات بين الدين والدولة،المرجع السابق. ص١٩.

For more:

Hirschl, Ran, Constitutional Theocracy (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010)

Lau, Martin W., The Role of Islam in the Legal System of Pakistan (Leiden, Boston: Martinus Nijhoff, 2005)

في هذا السياق علينا أن نذكر أن أول مرة جاء ذكر الإسلام في دستور الدولة المسماة مدنيَّة وحديثة بعد سقوط الخلافة العثمانيَّة في مصر–كان في دستور ١٩٥٦م. وقد سبق ذلك في التاريخ الدستوري خمسة دساتير لم يذكر فيها الإسلام، وهي دساتير ١٨٨٢/ ١٩٢٣/١٩٣/ ١٩٥٢/ ١٩٥٤. فقط دستور م١٩٥٦ نصت المادة الثالثة منه على أن الإسلام دين الدولة!

وقد خلا دستور ١٩٥٨ من ذكر كلمة "الإسلام". أما دستور ١٩٦٤، فجاء لتنص مادته الخامسة على أن الإسلام دين الدولة، تلا ذلك دستور ١٩٧١، الذي جاء لأول مرة ليذكر في مادته الثانيَّة أن مبادئ الشريعة الإسلاميَّة مصدر رئيسي للتشريع، وقام الرئيس الراحل محمد أنور السادات بتعديله في ٢٦ يونيو ١٩٨٠ بإضافة "ال التعريف" لتصبح "الشريعة الإسلاميَّة المصدر الرئيسي للتشريع".

[138] Mtendeweka Owen Mhango The Constitutional Protection of Minority Religious Rights in Malawi: The Case ofRastafari Students, School of Oriental and African Studies, Journal of African Law, Vol. 52, No. 2 (2008), pp. 218-244. Stable URL: https://www.jstor Section 19(1) of that constitution provides: "Except with his own consent or by way of parental

(ISSN: 2537 - 0758)

وجديرٌ بالذكر أنَّ مسألة مركزيَّة الممارسة الدينيَّة عرضة للتحقيق الدستوري في بعض الأحكام القضائيَّة؛ فقد ناقشت المحكمة العليا مدى اعتبار تدخين الماريجوانا جزءًا أساسيًّا من الدِّين حيث خَلُصَتْ إلى أنَّ الراستافاري دينٌ، ووجدت المحكمة أنه كان من الضروري تحديد تاريخ ومبادئ الراستافاري، وأشارت المحكمة إلى أنها لم تكن معنيَّة بصحة العقيدة الراستافاريَّة أو المعتقدات(١٣٩).

وفي بعض الحالات تتم المعالجة القضائيَّة من خلال التساؤل عما إذا كان المعتقد أو الممارسة له أساسٌ دينيٌّ، أو ما إذا كان المدعي يعبر عن معتقداته المخلصة؛ ففي المثال السابق إذا كان ارتداء المجدل أو غطاء الرأس ليس أمرًا إلزاميًّا بموجب مبادئ الدِّين فلا ينبغي أن تُمنح هذه الممارسة حماية دستوريَّة(١٤٠).

أما فيما يخص إشكالات الدِّين المحمي في النظام القانوني المصري فقد ظهرت عديدٌ من ملامحه فيما يتعلق بالعقيدة البهائيَّة.

---

discipline, no person shall be hindered in the enjoyment of his freedom of conscience, that is to say, freedom of thought and of religion, freedom to change his religion or belief, and freedom, whether alone or in community with others, and whether in public or in private, to manifest and propagate his religion or belief through worship, teaching, practice and observance.Journal of African Law, Vol. 52, No. 2 (2008), pp. 218-244, p.230

(139) Ibid.230.

The Court in Prince ruled that "believers should not be put to the proof of their belief'75 because in practice, even when an applicant can demonstrate familiarity with the tenets of Rastafari, this may not be enough. For instance, in Reed v Falkner, while the plaintiff was found to have the knowledge of the tenets of Rastafari, the district court suspected that he was using his religion as an excuse to obtain an exemption from the prison requirement regarding long hair.76 The district court in this case was concerned with the fact that, while the plaintiff was wearing his hair in dreadlocks as part of his religion, he never followed the dietary requirements of Rastafari.77 It is because of these concerns that O'Brien and Carter have suggested that protection should be restricted to adherents who are sincerely religious

(140) Ibid.230.

يمكن أن تنشأ قضيَّة الحمايَّة المناسبة التي يجب منحها إلى الراستافاري المخلص في بيئة العمل؛ حيث يتم تعليق الموظف بسبب ارتداء أقفال مخيفة أو غطاء للرأس في العمل (المجدل)، وهناك بعض الأتباع الذين يفضلون ارتداء المجدل أو غطاء الرأس؛ تعبيرًا عن تراثهم الديني والثقافي.

موقف المحكمة العليا:

تعرض القضاء الدستوري في مصر لما يعد دينًا أو عقيدةً؛ بداية من الحكم الصادر من المحكمة العليا في الدعوى رقم: ٧ لسنة ٢ قضائيَّة ١ بتاريخ/١٩٧٥/٣، والتي تناولت الديانة البهائيَّة؛ وذلك بمناسبة الدعوى التي أقامها عدد من الذين اتُّهِمُوا بمباشرة نشاطٍ كانت تباشره المحافل البهائيَّة ومراكزها، بأن قاموا بنشر الدعوى البهائيَّة بتشكيل لجان لنشرها(١٤١).

ويرى الفقه تعقيبًا على تحديد المحكمة العليا أن قصر ما يُعد دينًا أو عقيدة دينيَّة في مصر على الأديان السماويَّة الثلاث فرضه اعتباران متكاملان(١٤٢).

---

(١٤١) المستشار الدكتور حسام فرحات أبو يوسف: التجربة الدستوريَّة المصريَّة في حمايَة الحريات الدينيَّة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ ص ٧٥. ص ٧٠ في إشارة إلى الحكم الصادر في ق ٧ لسنة ٢ قضائيَّة دستوريَّة ١٩٧٥/٣/١ مجموعة أحكام المحكمة العليا الجزء ١ ص ٢٢٨.

الدعوى أقامها عدد من الذين اتهموا بمباشرة نشاط كانت تباشره المحافل البهائيَّة ومركزها؛ بأن قاموا بنشر الدعوة البهائيَّة بتشكيل لجان لنشرها، وعقدوا اجتماعات بمساكنهم دعوا إليها الأفراد؛ لاعتناق هذه العقيدة، وطعن بعدم الدستوريَّة على القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حلِّ المحافل البهائيَّة بدعوى مخالفته لحريَّة الاعتقاد والمساواة بين المصريين؛ حيث أرست المحكمة في هذا الحكم ثلاثةً من المبادئ الدستوريَّة المتكاملة؛ **أولها:** حريَّة العقيدة وحريَّة إقامة الشعائر الدينيَّة، واستظهرت المحكمة أنَّ المُشَرِّعَ قد التزم في جميع الدساتير المصريَّة بمبدأ حريَّة العقيدة وحريَّة إقامة الشعائر الدينيَّة؛ باعتبارهما من الأصول الدستوريَّة الثابتة المستقرَّة في كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره، وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه.

وينظر كذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم: ٢١٧ لسنة ٤ق، بجلسة ١٩٥١/٣/٨، منشور بمجموعة المبادئ القانونيَّة التي قررتها محاكم مجلس الدولة، الحقوق والحريات العامة، ص٤١.

(١٤٢) المرجع السابق: ص ٧٥.

الحاصل أن قصر ما يُعد دينًا أو عقيدة دينيَّة في مصر على الأديان السماويَّة الثلاث فرضه اعتباران متكاملان؛ **الأول:** أن مصر وطوال تاريخها منذ الفتح العربي الإسلامي لها لم تعرف بالأساس سوى هذه الأديان السماويَّة الثلاث، وهي التي شكلت قبولًا عامًّا بين أهلها، وصار ظهور أي دين آخر أو حركة دينيَّة بخلافها منافيًا ومصادمًا لهذا القبول العام الذي ظلَّ راسخًا لقرون طويلة. **الثاني:** أن فهم معني الدِّين أو العقيدة الدينيَّة في مصر على نحو صحيح، لا يتأتي إلا في إطار

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى الرأي السابق– ونحن معه– أن قصر ما يعد دينًا أو عقيدةً دينيَّة على الأديان السماويَّة الثلاث لا يعني أن المنتمين إلى غيرها مما يعتبرونه هم أنفسهم دينًا أو عقيدة يَتَجَرَّدُونَ من كل حماية دستوريَّة؛ بل يتمتعون بسائر منظومة الحماية المقرَّرة في الدستور، واستنادًا إلى ما اشتملت عليه الوثيقة الدستوريَّة من حقوق وحريات؛ كحريات الفكر والرأي والتعبير ومبدأ المساوة وغيرها، على أن يكون كل أولئك في إطار النظام العام الدستوري ذاته الذي هو بطبيعته انعكاس لظروف كل مجتمع وخصائصه[١٤٣]، وبناءً على ما تقدم اعتبرت المحكمة أن ذلك التوجه لا يعد إخلالًا بمبدأ المساواة[١٤٤].

كما ردَّت المحكمة على الطبيعة القانونيَّة للمحافل البهائيَّة باعتبارها ليست من دُور العبادة، وأنها وفقًا للتكييف القانوني السليم جمعيات خاصة تخضع لأحكام القانون رقم:

من الربط بين نص المادة (٦٤) من الدستور، التي تكفل حريَّة العقيدة وحريَّة ممارسة الشعائر الدينيَّة، والمادة (٢) منه، والتي تقيم الإسلام دينًا للدولة، والشريعة الاسلاميَّة المصدر الرئيس للتشريع؛ فالدين الإسلامي والشريعة الإسلاميَّة في مبادئها الكليَّة وأحكامها القطعيَّة لا تعترف إلا بالديانتين اليهوديَّة والمسيحيَّة، وتعتبر الإيمان بهما عنصرًا من عناصر اكتمال الإيمان عند المسلمين، ومن ثم فإن هذا التحديد الذي يجد أساسه في الجانب العقدي عند المسلمين يعد إطارًا حاكمًا لما يعد دينًا أو عقيدة دينيَّة؛ فلا دين إلا الأديان السماويَّة الثلاث ولا عقيدة سوى عقائد هذه الأديان. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قضائها المشار إليه حين ذهبت إلى أن: العقيدة البهائيَّة على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها، ومن يدين بها من المسلمين يعدُّ مرتدًا، وقد حفلت كتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الأقدس الذي وضعه خليفته ميراز حسن علي الملقب بالبهاء أو بهاء الله وقد صيغ على نسق القرآن الكريم؛ بما يؤيد هذا الأعلان من مبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله كما تناقض سائر الأديان السماويَّة.

[١٤٣] المستشار الدكتور حسام فرحات أبو يوسف، مرجع سابق، ص ٧٥.

[١٤٤] الحكم الصادر في ق ٧ لسنة ٢ قضائيَّة دستوريَّة ج ١٩٧٥/٣/١ مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء ١ ص ٢٢٨.

وفي ردها على الدفع بانتهاك القرار بالقانون المطعون فيه لمبدأ المساواة ذهبت المحكمة إلى أن هذا المبدأ لا يعني التماثل من جميع الوجوه بين جميع الأفراد وإن اختلفت مراكزهم القانونيَّة، والمساواة بينهم ليست مساواة حسابيَّة مطلقة، وإنما يعني هذا المبدأ عدم التميز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز، ولم يتضمن القرار المطعون عليه أي تميزمن هذا القبيل، ومن ثم فلا سبيل للنعي عليه بالإخلال بمبدأ المساواة.

٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وقد حظر الدستور إنشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معاديًا لنظام المجتمع(١٤٥).

موقف المحكمة الدستوريَّة العليا:

سايرت المحكمة الدستوريَّة العليا اتجاه المحكمة العليا؛ حيث قضت في ظلِّ دستور ١٩٧١، بأن حريَّة العقيدة لا يجوز فصلها عن حريَّة ممارسة شعائرها؛ ومن ثَمَّ فإن حريَّة الاعتقاد لا قيد عليها، في حين يمكن تقييد حريَّة ممارسة الشعائر من خلال تنظيمها لحماية المصالح العليا المرتبطة بصون النِّظام العام والقيم الأدبيَّة وحقوق الآخرين وحرياتهم(١٤٦).

وقضت في حكم آخر "أنَّ العقيدة البهائيَّة- وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمتين الدستوريَّة العليا والإداريَّة العليا- ليست من الأديان المعترف بها، وَمَن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدًا"(١٤٧).

---

(١٤٥) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥ قضائيَّة عليا "دستوريَّة" بجلسة ١٨ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، ص١٩٧.

(١٤٦) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا، الطعن ٨ سنة ١٧ ق مكتب فني ٧ جلسة ١٩٩٦/٥/١٨".

(١٤٧) (الطعنان ١٦٨٣٤& ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ القضائيَّة عليا، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦م- الدائرة الأولى عليا)

وباستقراء نصوص القانون رقم: ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذيَّة الصادرة بقرار وزير الداخليَّة رقم: ١١٢١ لسنة ١٩٩٥م يتبين أن الديانة هي إحدى البيانات الأساسيَّة التي أوجب المشرع إثباتها في شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصيَّة وصور القيد العائلي وصور قيد الزواج وقيد الطلاق وغيرها من المستندات التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنيَّة نفاذًا لأحكام القانون رقم: ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذيَّة المشار إليهما، ومن ثم وهديًا بما تقدم يتعين تفسير المقصود بالديانة بأنها تلك المعترف بها، وهي الأديان السماويَّة الثلاثة: الإسلام، والمسيحيَّة، واليهوديَّة، بحسبانها الأديان التي تكفلت الدساتير المصريَّة المتعاقبة بحمايَّة حريَّة القيام بشعائرها، أما ما عدا ذلك (كالبهائيَّة وغيرها) والتي أجمع فقهاء الأمة وتوترت أحكام القضائين الدستوري والإداري على أنها ليست من الأديان السماويَّة، وأنها تخرج عن دين الاسلام وعن ديانة أهل الكتاب (المسيحيَّة واليهوديَّة) فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنيَّة المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنيَّة المشار إليه، ومنها: المستندات موضوع التداعي، ولا في أي مستندات رسميَّة أخرى تصدرها أي من الجهات الرسميَّة بالدولة.

(ISSN: 2537 - 0758)

إضافة إلى ذلك قضتْ في حكم لها أنَّ ذكر البهائيَّة في الوثائق الرسميَّة يعد ممارسة تخالف النظام العام، ومن ثم يجوز للحكومة أن تمنعه؛ حيث أوضحتْ الفَرْقَ بين حريَّة الاعتقاد الذي لا يمكن للدولة أن تفرض عليه أيَّ قيود، وحريَّة ممارسة الشعائر الدينيَّة التي يمكن تقييدها؛ لحفظ النظام العام والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين[١٤٨].

ومن الجدير بالذكر أنَّ المحكمة الدستوريَّة المصريَّة قد درجت في تعريفها لحريَّة العقيدة على نحو يناقض قضاءها السابق بشأن الأديان غير السماويَّة، ويقترب من قضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان؛ حيث قضتْ بأن حريَّة العقيدة تعني ألا يُحمَل

فقد استبان من الأعمال التحضيريَّة لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين (١٢-١٣) منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصريَّة المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص- ومنها نص المادة (٤٦) من الدستور الحالي . حريَّة القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها، وهي الأديان السماويَّة الثلاثة.

وفي ردِّها على المدعين ذهبت المحكمة إلى أنَّ المُشَرِّع في هذه النصوص لم يخالف أحكام الدستور، وبيان ذلك: **أولًا:** أن الحمايَّة التي يكفلها الدستور لحريَّة إقامة الشعائر الدينيَّة مقصورة على الأديان السماويَّة الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيريَّة للمادتين: (١٢-١٣) من دستور١٩٢٣، وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحريَّة العقيدة وحريَّة إقامة الشعائر الدينيَّة في الدساتير المصريَّة التي تلت هذا الدستور.

ثانيًا: أن إقامة الشعائر الدينيَّة لأي دين ولو كان دين معترفًا به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافيَّة للآداب، ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائيَّة مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه علي الشريعة الإسلاميَّة فإنه لا يقر حمايتها.

[١٤٨] حكم المحكمة الدستوريَّة العليا في الطعن رقم: ٨ لسنة ١٧، الصادر بتاريخ ١٨ مايو/أيار ١٩٩٦. يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة مبدأ مشابهًا في المادة ١٨.

وبناء على هذا التمييز بين المعتقدات والممارسة، فإن الحكومة تدعي أنها لا تخضع لأي التزام بالاعتراف ب"الردة" أو تسجيل أي ديانة تخالف الأديان الثلاثة المعترف بها في السجلات الرسميَّة ما يشكل انتهاكًا لمبادئ "النظام العام". وقد طعن بعض المصريين البهائيين في رفض الحكومة الاعتراف بديانتهم في الوثائق الرسميَّة. وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٦ أكدت محكمة القضاء الإداري حكمًا سابقًا كان قد صدر في عام ١٩٨٣ يقضي بحق البهائيين في الحصول على وثائق رسميَّة تثبت ديانتهم. إلا أن المحكمة الإداريَّة العليا أصدرت حكمًا بإلغاء قرار محكمة القضاء الإداري، بعد أن قامت الحكومة بالطعن على الحكم، في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦.

الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملًا على غيرها، سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلًا، ولا يجوز للدولة كذلك في المفهوم الحق لحريَّة العقيدة أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها[١٤٩].

وقضت كذلك في حكمٍ لها كفالة حريَّة العقيدة التي يتفرع عنها الاعتداد الكامل والاحترام المطلق لعقائد المصريين الدينيَّة كافة، ولم تقصرها على عقائد بعينها[١٥٠].

وفي اعتقادنا أنَّ الخط العام في أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا هو المحافظة على التعدديَّة، ويتأسس على أنه من واجب الدولة وهي تزاول سلطتها التنظيميَّة في هذا المجال أن تظل محايدة وغير منحازة بالنسبة إلى الأديان والطوائف والمعتقدات المختلفة.

ختامًا تبلور اتجاه موقفي اتجاه كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستوريَّة العليا في تبني المشرع الدستوري؛ حيث نصت المادة: (٦٤) من الدستور على أن: «حريَّة الاعتقاد مطلقة، وحريَّة ممارسة الشعائر الدينيَّة وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماويَّة حق ينظمه القانون» وبذلك يؤكد المشرع الدستوري صراحةً في ظل الدستور الحالي الصادر في عام ٢٠١٤ – ولأول مرة، وفي صلب الوثيقة الدستوريَّة– على معنى الأديان والعقائد الدينيَّة المتمتعة بالحماية الدستوريَّة والمقصود بها، وأكد في إطار كفالته لحريَّة إقامة دور العبادة على أنها لأصحاب الأديان السماويَّة دون غيرها.

الموقف القديم للقضاء الإداري المصري:

حرص مجلس الدولة المصري على حماية حريَّة العقيدة، ولكن في إطار العادات المرعيَّة، وفي حدود عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، فتذهب محكمة القضاء الإداري إلى أن حريَّة العقيدة وإن كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد؛ فأنها ليست مطلقة من كل قيدٍ، بل يجب أن تخضع للعادات المرعيَّة، وأن تجد حدها عند عدم الإخلال بالنظام العام أو منافاة حرمة الآداب، فلا يسرف فيها إلى حد المغالاة والتطرف، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن في عقيدة أخرى، بما يثير النفوس ويحفظ الصدور، ولا يتذرع بها للخروج على المألوف من الأسس الدينيَّة

---

[١٤٩] المحكمة الدستوريَّة العليا– الطعن رقم: ٨ لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٩٦/٥/١٨– مكتب فني ٧.

[١٥٠] المحكمة الدستوريَّة العليا– الطعن رقم: ١٠٧ لسنة ٢١ ق– تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٩– العدد ٥١ (مكرر) من الجريدة الرسميَّة.

(ISSN: 2537 - 0758)

والأوضاع الشرعيَّة القائمة، وأن البهائيَّة لا يقرها الإسلام؛ لأنها خروج عليه وارتداد عنه[١٥١].

ثم بدأ ظهور دور مجلس الدولة والقضاء الإداري مع احتدام تلك الخلافات بين النظام المصري ومن يقومون بممارسة حريَّة العقيدة على نحو من الخروج على الدين الإسلامي أو من يؤمنون بالبهائيَّة ويسعون إلى الاعتراف بها دينًا وممارسة حقوقهم كباقي المصريين[١٥٢].

---

[١٥١] حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٦/٥/١٩٥٢ الدعوي رقم: ١٩٥ لسنة ٤ ق مشار إليه في د. فاروق عبد البر، مرجع سابق، ص ٢٦٣: ٢٦٧.

ويتفق هذا الحكم مع واقع النظام القانوني المصري والواقع الديني، وكذلك مع ما يقتضيه متطلبات النظام العام؛ ولذلك نجد أن الحريَّة جعلت قسم الرأي يعدل عن اتجاهه الوارد في الفتوى السابق الإشارة إليها، ويتبنى ما قضى به هذا الحكم في فتوى له؛ حيث جاء بها: "إذا كانت حريَّة العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حريَّة القيام بشعائر الأديان والعقائد، وأن المراد بالأديان فى هذا الشأن الأديان المعترف بها، وليس من بينها الدين البهائي. ومبدأ إطلاق حريَّة العقيدة لا يعني في الواقع حريَّة الفرد في الاعتقاد فيما يراه من الديانات، والمقصود بالاعتقاد في هذا المعنى الإرادة أو النيَّة الكامنة في نفس الشخص والتي لا يجوز له سوى التعبير عنها بمظهر خارجي فِعْلِي إلا في حدود ما يسمح به النظام الأساسي للدولة، والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام؛ ومنها: أحكام الشريعة الاسلاميَّة التي لا تعترف بالدين البهائي وما انطوى عليه من زيغ وفساد، وعلى ذلك فلا يمكن إجبار الدولة على الاعتراف بهذا الدين أيًا ما كان مظهر هذا الاعتراف.

وتري إدارة الفتوى والتشريع لوزارة العدل رقم: ١٢٩ في ١٧/٤/١٩٥٥ مجموعة المبادئ القانونيَّة التي تضمنتها فتاوي القسم الاستشاري للفتوى والتشريع النصف الثاني من سنته والسنة ١٠ بند ١٦٩ ص ٢٥٣، وكذلك فتوى قسم الرأي مجتمعًا رقم: ٢٧١ في/٥/١٩٥٧ مجموعة أبو شادي بند ٩، ص ١٠– مشار إليها في المرجع السابق. ص ٢٦٨؛ أن المقصود بالمفهوم القانوني للعلمانيَّة هو أولًا على المستوى الدستوري فصل الدين عن الدولة، وعلى المستوى التشريعي هو إبعاد دين عن التأثير المباشر في المرافق العامة سواء من حيث الأشخاص القائمين عليها أو القواعد الضابطة للمرفق ص١٠٥.

[١٥٢] راجع في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ وكذا حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم: ١١٩ لسنة ٢٥ ق.ع. بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩.

وقد تأسس اتجاه القضاء المصري في هذا الصدد اعتبارًا من حكم المحكمة العليا عام ١٩٧٥م باعتبار البهائيين خارجين على الدين الإسلامي ومرتدين، وقد سارت على هذا النهج المحكمة الإداريَّة العليا

إضافة إلى ذلك أيدت محكمة القضاء الإداري في حكم لها القرار الإداري بشأن رفض طلب استخراج بطاقة شخصيَّة لمواطن بمقولة: إنه بهائي؛ حيث قضت "وإنه إذا كانت البهائيَّة تناقض الديانات السماويَّة المعترف بها، فلا يجوز أن تأخذ مظهرًا خارجيًّا، ولا يكون لابن المدعي أن يصر على أن تصدر له بطاقة شخصيَّة يذكر فيها أنه بهائي، ويكون قرار امتناع السجل المدني عن استخراج هذه البطاقة قرارًا سليمًا صحيحًا"[١٥٣]. في حين أن المحكمة الإداريَّة العليا قد انتهت إلى اتجاه آخر في هذه الدعوى؛ حيث ذهبت إلى الحق في اعتناق أي ديانة حتى ولو كانت غير سماويَّة، ورافضة فقط ممارسة هذه العقيدة علانيَّة[١٥٤].

والمحكمة الدستوريَّة العليا فيما بعد حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ من أن البهائيين مرتدين وليسوا من أصحاب الديانات السماويَّة المعترف بها في النصوص الدستوريَّة، وقد حظرت على البهائيين إثبات بيانات دياناتهم ببطاقات الهويَّة الخاصة بالمصريين أو تعيينهم ببعض الوظائف الخاصة؛ مثل: وظائف التدريس؛ لعدم صلاحيتهم للقيام بهذا الدور في تربيَّة النشء وإعداد الأجيال.

[١٥٣] حكم محكمة القضاء الإداري في ١٦/٥/١٩٧٩– قضيَّة رقم: ٨٤س. ص ٣١.

[١٥٤] حكم محكمة (الإداريَّة العليا في ٢٩/١/١٩٨٣ طعن رقم ٩–١١ لسنة ٢٥ ق– مجموعة السنة ٢٨ بند ٦٨ ص ٤٥٥).

حيث قضت "أن دار الإسلام قد وَسِعَت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون، يحيون فيها كسائر الناس من غير أن يكره أحد منهم على أن يغير شيئًا مما يؤمن به، ولكن لا يقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يعترف به في حكومة الإسلام، ويقتصر ذلك في أعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم، وتقتضي الشريعة– فيما بيَّنه الأئمة من أحكامها– أن يظهر ما يميز غير المسلم من المسلم في ممارسة شئون الحياة الاجتماعيَّة.

فما أوجبه قانون الأحوال المدنيَّة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من استخراج بطاقة شخصيَّة لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه هو مما تفرضه أحكام الشريعة الاسلاميَّة، ولا يخالف أحكامها ذكر الدين في تلك البطاقة وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه كالبهائيَّة، بل يجب بيانه حتى تعرف حال صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونيَّة ما لا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين، ولا يكون للسجل المدني أن يمتنع عن إعطاء بطاقة شخصيَّة لمن يدين بالبهائيَّة، ولا أن يغفل ذكر هذا الدين في بطاقة من يعتنقه، ويكون قرار امتناع السجل المدني عن استخراج بطاقة شخصيَّة قرارًا إداريًّا يخالف القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأكدت المحكمة الإداريَّة العليا في حكمٍ أَحْدَث نسبيًّا من الحكم السابق على "أن البهائيَّة ليست من الأديان السماويَّة، تخرج عن دين الإسلام وعن ديانة أهل الكتاب (المسيحيَّة واليهوديَّة)، أثر ذلك لا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنيَّة المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنيَّة، ولا في أي مستندات رسميَّة أخرى تصدرها أي من الجهات الرسميَّة بالدولة بحسبان أن النصوص القانونيَّة المنظمة لهذه القواعد جميعها تعتبر من النظام العام"[١٥٥].

الموقف الحديث للقضاء الإداري المصري:

أنشأت محكمة القضاء الإداري مبدأ مهمًّا في هذا الشأن؛ حيث أقرت للبهائيين الحق في إصدار بطاقات هويَّة مميكنة مدونة فيها كلمة بهائي كعنصر من عناصر الشخصيَّة المصريَّة وفقًا لقانون الأحوال المدنيَّة في مصر وعدم مشروعيَّة إجبارهم على إثبات دين من الديانات السماويَّة المعترف بها في النظام المصري، وقد قامت المحكمة الإداريَّة العليا بإلغاء ذلك الحكم عند الطعن عليه، إلا أنها سمحت في حكمها الصادر في عام ٢٠٠٩ والذي ترتب عليه صدور قرار وزير الداخليَّة رقم: ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن

وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه وإن كانت حريَّة الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدرة أو يزدريه عن عمد منه، فإذا تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي آثاره المساس بحرمة الدين والسخريَّة منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحريَّة الاعتقاد (نقض جنائي ٢٧/١/١٩٤١ الموسوعة الذهبيَّة– الجزء ٢– فقرة ١٤٣).

[١٥٥] (الطعنان ١٦٨٣٤ & ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ القضائيَّة عليا، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦م، الدائرة الأولى عليا).

"من حيث إنه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحريَّة العقيدة في الدساتير المصريَّة المتعاقبة أنها بدأت أصلاً بالمادتين (١٢&١٣) من دستور سنة ١٩٢٣م، وكانت أولاهما تنص على أن حريَّة العقيدة مطلقة، وكانت الثانيَّة تنص على أن تحمي الدولة حريَّة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعيَّة في الديار المصريَّة، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب، وتفيد الأعمال التحضيريَّة لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصًّا واحدًا اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذٍ لورد كيرزون، وزير خارجيَّة إنجلترا التي كانت تحتل مصر، وكان يجري على النحو الآتي: "حريَّة الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر أن يقوموا بحريَّة تامة علانيَّة أو في غير علانيَّة بشعائر أيَّة ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة".

استخراج بطاقات الرقم القومي للبهائيين بأن يثبت بها علامة (–) أمام خانة الديانة، كما يحظر المؤسسات البهائيَّة وأنشطتها المجتمعيَّة، ويقتصر حقهم في ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم، دون إقامة أماكن عبادة لهم(١٥٦).

وعلق البعض على هذا الحكم باعتباره بداية مرحلة جديدة من اختلاف الفكر القضائي بشأن وضع البهائيين، فهو لا يشكل فقط حل لمشكلة ظلت منظورة أمام القضاء وإنما من أهم نتائجه هو الاعتراف بالشخصيَّة القانونيَّة لأصحاب طائفة دينيَّة لا يزال العديد من الأوساط الإسلاميَّة وغير الرسميَّة في مصر تقر بخروجهم عن الإسلام، وأنهم مرتدون، وبطلان كل ما يرد عنهم من تصرفات قانونيَّة من زواج وطلاق ووصيَّة وميراث، فضلاً عن أنها ليست من الأديان المعترف بها في الشريعة الإسلاميَّة، وكذا ليست من الأديان والمذاهب التي كفلت لها نصوص الدستور الحماية والضمانة الدستوريَّة، وبذلك يرى البعض أن البهائيَّة في مصر تخرج بذلك من نطاق الهويات الممنوعة أو الديانات غير المعترف بها(١٥٧).

---

(١٥٦) انظر: حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ١٤١٢٤، سنة ٦٢ قضائيَّة، تاريخ الجلسة ١١–١١–٢٠٠٨، ص ٢٥، وأيدته المحكمة الإداريَّة العليا، الطعن رقم: ١٨٣٥٤، لسنة ٥٨ قضائيَّة، تاريخ الجلسة ٢٩–١–٢٠٠٩.

اعتنق البعض الفكر البهائي، ممارسة لحريتهم المطلق في الاعتقاد الديني، وطالبوا بتمتعهم ببعض الحقوق، مثل: أن يذكر في المستندات والأوراق الرسميَّة لهم، ومن بينها بطاقة الرقم القومي، في خانة الديانة البهائيَّة، وعندما رفضت السلطات الإداريَّة المختصة ذلك؛ نظرًا لأنَّ الأديان المعترف بها هي الأديان السماويَّة الثلاثة (الإسلام– المسيحيَّة– اليهوديَّة)، ومن ثم فإن قيد الفكر البهائي في خانه الديانة في الأوراق والمستندات الرسميَّة لا يتفق مع مقتضيات النظام العام، ولكن حمايَّة لحريَّة الاعتقاد الديني المكفولة دستوريًّا وتشريعيًّا، ولأنَّ حق الإنسان في الاعتقاد أو عدم الاعتقاد هو حق مطلق لا يوجد قيد عليه أجاز القضاء الإداري لمن اعتنق الفكر البهائي أن يؤشر في الأوراق والمستندات الرسميَّة الخاصة بهم بعلامة شرطة (–) أمام خانة الديانة أو أن تترك الخانة فارغة تمامًا؛ لأنه لا يجوز إجبار أي شخص على اعتناق دينٍ معينٍ.

(١٥٧) لمزيد من التفصيل راجع: تقرير وزارة الخارجيَّة الأمريكيَّة حول حقوق الإنسان في مصر عن عام ٢٠٠٤م صادر عن مكتب الديموقراطيَّة وحقوق الإنسان والعمل في ٢٠٠٥/٢/٢٨ http://2/3.154.153/pa/ ص ١٩، وكذا:

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي اعتقادنا أن باكورة هذا الاتجاه قد تبلورت من خلال حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري الصادر في عام ٢٠٠٦م؛ حيث التعرض فيه إلى إجراءات تحديد الهويَّة الدينيَّة وإثبات ديانة البهائيين؛ حيث قضت محكمة القضاء الإداري "أن الشريعة نفسها 'تلزم' السلطات بإثبات ديانة البهائيين في الأوراق ولو كانت ديانة غير معترف بها: "تقضي الشريعة، فيما بينه الأئمة من أحكامها أن يظهر ما يميز غير المسلم عن المسلم في ممارسة شؤون الحياة الاجتماعيَّة بما يقيم مجال الحقوق والواجبات والتي يختص بها المسلمون ولا يستطيع سواهم القيام عليها لمخالفتها ما يعتقدون"[١٥٨].

وأيضًا في حكم آخر حديث نسبيًّا يتعلق كذلك بإجراءات تحديد الهويَّة الدينيَّة قضت محكمة القضاء الإداري "أنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل متى كانت من الديانات السماويَّة الثلاث المعترف بها؛ حتى تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنيَّة والشخصيَّة ومركزه القانونيَّة المترتبة على الديانة التي يعتنقها على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصيَّة"[١٥٩].

Egypt - country Reports on Human Rights– 2007– Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor-March–11,2008, p.14 http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2007/100594.htm

[١٥٨] حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم: ٤٥/٢٤٠٤٤، الصادر بتاريخ ٤ أبريل/ نيسان ٢٠٠٦. مشار إليه في: عمرو عزت وإسلام بركات، التنوع الممنوع في دين الدولة، الحريَّة الدينيَّة للمصريين الشيعة نموذجًا تقرير تحليلي، صادر عن وحدة الحريات الدينيَّة، الطبعة الأولى، يونيو ٢٠١٦، المبادرة المصريَّة للحقوق الشخصيَّة.

[١٥٩] حكم غير منشور لمحكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم: ٨٩٧٤ لسنة ٦٠ ق المقامة ضد وزير الداخليَّة ورئيس مصلحة الأحوال المدنيَّة بصفتهما بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٣ مشار إليه:د علياء زكريا -ازدراء الأديان في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري- منشور في العدد ٤٥ مايو ٢٠١٧ مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة جامعة المنوفيَّة ص ٥١-٩٥.

أنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإنَّ المدعي وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينيَّة المختصة التي تثبت أنه أصبح مسيحي الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام مما كان لا يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة: مخالفة ذلك للنظام العام في القيد في حد ذاته لا ينشأ مركزًا قانونيًّا؛ لأن هذا المركز ينشأ بالفعل بمجرد قبول المدعي الديانة المسيحيَّة، ومن ناحيَّة أخرى فإن

المبحث الثاني
الاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدينيةً

إنَّ النص في دستور دولة ما على الانتماء الديني ما هو إلا مجرد إعلان عن الديانة السائدة بها دون أيَّة آثار قانونيَّة تتعلق بحريَّة التعبير؛ لذلك في إطار الحياد الدستوري يتمتع جميع المواطنين بممارسة الدين، ويجب أن يكون هذا الحياد سائدًا في التشريعات والسياسات العامة والأصل أن تلتزم الدولة به تجاه جميع الأديان فلا تسمح بازدرائها وأن تقوم بالاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدينيَّة.

ويرى الفقه المقارن أن ما يجب أن تضمنه الدولة لتحقيق مبدأ الحياد الديني هو احترام إرادة الفرد في اختيار دين معين دون أن تمارس الدولة ضغطًا معينًا في التأثير على الأفراد في استمالتهم نحو عقيدة معينة، وبمعنى آخر يجب أن تلتزم الدولة وكل مؤسساتها الحياد تجاه عقائد الناس ودياناتهم، ويمتد نطاق هذا الالتزام أيضًا إلى الحركات أو الجماعات عند الدعوة إلى دين معين، أو تغيير دين معين(١٦٠).

ويرى البعض بشأن الاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدينيَّة أن جوهر الحريَّة الفرديَّة للدين هو الحق في العقيدة الراسخة والإيمان بشيء جديدٍ أو مختلفٍ(١٦١).

الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعيَّة للمواطن هو الذي يتصادم مع النظام العام...".

انظر كذلك حكم غير منشور– المحكمة الإداريَّة العليا الدائرة الاولى موضوع في الطعن رقم: ١٨١٩ لسنة ٥٤ ق ع ضد وزير الداخليَّة بصفته ورئيس مصلحة الأحوال المدنيَّة بصفته بجلسة ٢٤–١٢–٢٠١١

وكذلك حكم غير منشور لمحكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم: ٤٢١٧٢ لسنة ٥٩ ق يوم الثلاثاء الموافق ٣٠–٤–٢٠١٣، والدعوى رقم: ٣٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق ضد وزير الداخليَّة ورئيس مصلحة الأحوال المدنيَّة بوزارة الداخليَّة.

(160) Dominique Custos,op.cit,p.343.

(161) Marius Pieterse, Many sides to the coin: the constitutional protection of religious rights, Source: The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 33, No. 3(NOVEMBER 2000), Institute of Foreign and Comparative Law, pp. 300-317 Stable URL: https://www.jstor.org/stable/23251108 Accessed: 03-6-2024 10:16 UTC, p.314.

Conradie J granted an interdict forbidding the respondent trom electronically amplifying the call for prayer. He held that the restriction on the call for prayer in the present circumstances did "... no more tnan consensuaiiy

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي الاتجاه المغاير يرى الفقه المقارن أن الدولة– بشأن الاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدينيَّة– غير ملزمة بتقديم خدمات فعالة لضمان امتثال المؤمنين لواجباتهم الدينيَّة(١٦٢).

إن الوجود المستقل للطوائف وللجمعيات الدينيَّة أمر لا غنى عنه؛ لتحقيق التعدديَّة في مجتمع ديمقراطي، ويشمل ذلك عمل هذه الطوائف دون تدخل الدولة(١٦٣).

وفي اعتقادنا أن التعدديَّة قد تستلزم أيضًا أن يسمح للطوائف وللجمعيات باعتبارها أشخاصًا اعتباريَّة بممارسة الحق في فرض ضرائب على أساس اللوائح الضريبيَّة حينما تكون هناك حاجة للممارسة الدينيَّة باعتبار ذلك من المناسك الدينيَّة.

من ناحية أخرى يعد التبجيل الديني من عناصر الاستيعاب التعددي؛ حيث حددت

---

regulate a particular ritual practised at a particular place... in the interests of other members of the community'.82 He further found that the right to freedom of religion was not infringed because '... the essence of individual freedom of religion is the right to discard established dogma and believe in something new or different or nothing at all.'8i Goolam strongly criticises the decision for undervaluing the fundamental religious importance or tne can tor prayer in Islam, for misunderstanding the nature of religious freedom.

(162) Javier Martínez-Torrón, op.cit.,p147.

أن الدولة لا تتحمل أي مسؤوليَّة اقتصاديَّة إذا سعى أحد شهود يهوه إلى إجراء بديل لعمليات نقل الدم في مستشفى خاص وحصل عليه بنجاح، عندما كان هذا الإجراء البديل قد رُفض سابقًا من قبل مستشفى عام.

(163) See, European Court Of Human Rights, Case Of Hasan And Chaush V. Bulgaria (Application No. 30985/96), Judgment, Strasbourg, 26 October 2000. P. 23.

كان للتدابير التي اتخذتها الدولة عواقب وخيمة، وكانت بمثابة استبدال الهيكل التنظيمي بأكمله للمجتمع الإسلامي. وأكد مقدمو الطلبات كذلك أن تدخل الدولة في الشؤون الطبيَّة للطائفة الدينيَّة لم يكن مبنيًا على أسس قانونيَّة واضحة. واعتبروا أن القانون في بلغاريا في الأمور المتعلقة بالمجتمعات القديمة، لا يوفر الوضوح والضمانات ضد إساءة استخدام السلطة التقديريَّة الإداريَّة.

(See, Cha'are Shalom Ve Tsedek v. France [GC], во. 27417/95.55 25 25 and 84, ECHR 2000-VII).

(see the Sunday Times v. the United Kingdom (no. 1) judgment of 26 April 1979, Serics A no. 30, p. 31, § 49; the Larissis and Others v. Greece judgment of 24 February 1998, Reports 1998-1, p. 378, § 40; Hashman and Harrap v. the United Kingdom [GC], no. 25594/94, § 31, ECHR 1999-VIII; and Rotara v. Romania [GC], no. 28341/95, § 52, ECHR 2000-V).

المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان حريَّة الدين لتشمل في أقصى الحدود حالات الحماية من الصور الاستفزازيَّة، مثل الذي يصور أشكال دينيَّة كيسوع المسيح والعذراء مريم بطريقة نقديَّة(١٦٤).

وفي إحدى القضايا تساءلت المحكمة الدستوريَّة التركيَّة عن عدد من مفاهيم الاستيعاب التعددي وكان منها: هل يجوز للدولة أن تمول المؤسسات التعليميَّة الخاصة المتعاقد عليها، أو القساوسة في السجون والمستشفيات والجيوش، أو أعمال الإصلاح في أماكن عبادة معينة أو حتى فترات زمنيَّة للأديان في البلاد؟(١٦٥).

كما أثير الجدل بشأن الاستيعاب التعددي من خلال بعض الأحكام القضائيَّة الأمريكيَّة؛ ففي أغسطس ٢٠٠٣ أصدرت المحكمة الفيدراليَّة لولايَّة ألاباما حكمًا برفض إزالة نصب ما يقرب من ثلاثة أطنان من الوصايا العشر التي كان قد تم نصبها في القاعة المستديرة. وفي وقت سابق أصدرت المحكمة العليا الأمريكيَّة حكما بعدم دستوريَّة قانون تكساس الذي يحظر اللواط من نفس الجنس، وفي يوليو/ تموز ٢٠٠٢ أصدرت محكمة دائرة اتحاديَّة حكمًا بعدم دستوريَّة ممارسة تلاوة البيعة في المدارس العامة؛ لأنها تحتوي على عبارة: "في عهد الله"(١٦٦).

---

(164) NeJaime & Siegel, Conscience Wars: Complicity-Based Conscience Claims in Religion and Politics, 124 YALE LAW JOURNAL 2516–91 (2015); NeJaime & Siegel, Conscience Wars in Transnational Perspective: Religious Liberty, Third-Party Harm, Pluralism, in THE CONSCIENCE WARS: RETHINKING THE BALANCE BETWEEN RELIGION, IDENTITY AND EQUALITY 187–219 (Susanna Mancini & Michel Rosenfeld eds., 2017). 103

Also see, Jaclyn L. Neo, op.cit.pp. 966–985.

(165) See David Little, Religion and Human Rights: A Personal Testament, (2002 - 2003), pp. 57-77.

(166) (Johannes Reich, Switzerland: Freedom of creed and conscience, immigration, and public schools in the postsecular state — compulsory coeducational swimming instruction, revisited,p. 154.

Tellingly, people on both sides in these debates articulated their positions in terms of First Amendment protections of reli¬ gious liberty. Other issues were involved, of course- issues such as the intervention of the federal government in the states and the power of courts to overrule the will of the majority. But to the minds of most Americans, the core issue was the freedom of re¬ ligion, and people on both sides of these, and similar, debates saw themselves as defending the freedom of religion. There is only a very radical minority in the United States who advocate

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أثير الجدل أيضًا بشأن الاستيعاب التعددي في المرافق العامة؛ فعلى سبيل المثال: في القضيَّة الرائدة Mandla v Dowell Lee and Another (1983) 2 AC 548؛ حيث رفض مدير مدرسة قبول تلميذ في المدرسة كان من السيخ الأرثوذكس، وكان يرتدي شعرًا طويلاً تحت العمامة إلا إذا نزع العمامة وقص شعره(١٦٧).

ومن القضايا المتعلقة بالاستيعاب التعددي في فرنسا ما أشار له المجلس الدستوري عند تعرضه إلى مبدأ العلمانيَّة؛ حيث قضى أن ما يترتب على ذلك المبدأ هو أن الدولة يجب عليها أن تظل محايدة تحترم جميع المعتقدات والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون بغض النظر عن الدين، ويقضي ضِمْنًا أن الجمهوريَّة لا تدفع رواتب لأي طائفة دينيَّة(١٦٨).

ومن القضايا المتعلقة بالاستيعاب التعددي حظر المآذن في سويسرا، وما قضت به المحكمة بشأن الحجة القائلة: إن أكثر من مآذن أربع قد تمنح الإسلام مساحة كبيرة في الفضاء الرمزي للإيمان الديني(١٦٩).

من ناحية أخرى بالنسبة إلى عناصر الاستيعاب التعددي يعد التسجيل الإداري للمجتمعات الدينيَّة من الأهميَّة بمكان؛ حيث اعتبرت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الانسان الدولة منتهكة لحريَّة المؤمنين في إظهار دينهم إذا لم تلتزم الدولة بالحياد في ممارسة

---

(167) Mtendeweka Owen Mhango, op.cit.p. 218-244.

أوضح والد التلميذ الذي رفع دعوى نيابة عنه أنه يتمنى أن يكبر ابنه باعتباره سيخًا أرثوذكسيًّا، وأن أحد القواعد التي يجب على ابنه الالتزام بها هو ارتداء العمامة

The High Court explained that, "it is a blatant absurdity to categorize the growing of dreadlocks, even if it should be inconsistent with the code of conduct, as serious misconduct."100 The High Court further explained that the "failure to comply with the code of conduct should not be interpreted 94 Prince 2002 (3) BCLR 231 at 250. 95

(168) Decision no. 2012-297 QPC, 21 February 2013, Association for the Promotion and Expansion of Secular Thought [remuneration of pastors in the consistorial churches in the départements of Bas-Rhin, Haut-Rhin and Moselle]

(169) BVerfG, Order of the First Senate of 27 January 2015-1 BvR 471/10, paras,1-31

الاختصاصات المتعلقة بالتسجيل الإداري(١٧٠).

ومن الجدير بالذكر أهميَّة إعمال الرقابة القضائيَّة على قرارات الدولة بشأن الحياة الداخليَّة للطائفة الدينيَّة؛ حيث إن فشل الجهة الإداريَّة في البقاء على الحياد في ممارسة صلاحياتها بشأن ذلك مؤداه أن الدولة أخلت بمبدأ الحياد الديني؛ ولذلك قضت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الانسان بأن قرار مديريَّة الطوائف الدينيَّة الصادر في ٢٣ فبراير/ شباط ١٩٩٥ أكثر من مجرد أعمال تسجيل روتينيَّة أو تصحيح مخالفات سابقة؛ ولذلك كان هناك تدخل في التنظيم الداخلي للطائفة الدينيَّة الإسلاميَّة(١٧١).

---

(170) See European Court Of Human Rights, Case Of Hasan And Chaush V. Bulgaria(Application No. 30985/96), Judgment, Strasbourg, 26 October 2000.

PROCEDURE p. 70.

1. The case was referred to the Court in accordance with the provisions applicable prior to the entry into force of Protocol No. 11 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms ("the Convention) by the European Commission of Human Rights ("the Commission") on 30 October 1999 (Article 5 § 4 of Protocol No. 11 and former Articks 47 and 48 of the Convention).
2. The case originated in an application (no. 30985/96) against the Republic of Bulgaria lodged with the Commission under former Article 25 of the Convention on 22 January 1996. The application had initially been brought by four applicants. Following the Commission's decision to disjoin and strike out the complaints of two of the applicants (see the Commission's report of 17 September 1998 under former Article 30§1 (a) of the Convention), the present case concerns the complaints of the remaining two applicants. These are Mr Fikri Sali Hasan and Mr Ismail Ahmed Charush.

ليس هناك شك في أن مقدمي الطلبات هم أعضاء نشطون في المجتمع الديني، وكان المتقدم الأول هو الرئيس المنتخب لمسلمي بلغاريا. ولا تحتاج المحكمة إلى إثبات ما إذا كان المدعي الثاني، الذي كان يعمل مدرسًا إسلاميًّا، كان يعمل أيضًا كسكرتير لمكتب المفتي الرئيسي؛ حيث لا جدال في أن السيد تشاوش هو مؤمن مسلم شارك بنشاط في المناسبات الدينيَّة على المستوى المعني.

(171) See European Court Of Human Rights, Case Of Hasan And Chaush V. Bulgaria(Application No. 30985/96), Judgment, Strasbourg, 26 October 2000.

(see the Sunday Times v. the United Kingdom (no.1) judgment of 26 April 1979, Serics A no. 30, p. 31, § 49; the Larissis and Others v. Greece judgment of 24 February 1998, Reports 1998-1, p. 378, § 40; Hashman and Harrap v. the United Kingdom [GC], no. 25594/94, § 31, ECHR 1999-VIII; and Rotara v. Romania [GC], no. 28341/95, § 52, ECHR 2000-V).

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى الفقه المقارن أن تصنيف الأديان يتصل بالاستيعاب التعددي، ويمكن أن يكون له عواقب وخيمة على حياد الدولة؛ حيث يختلف فهم ما هو مقبول أو غير مقبول(١٧٢).

ويتصل بالاستيعاب التعددي للمجتمعات الدينيَّة كذلك حاجة المجتمع الديني إلى تحديد الممثل الذي تنسق معه الدولة بشأن أسئلة محتوى دين ما، وإلا فإن الدولة ستواجه آراء مختلفة حول المحتوى "الصحيح" للدين وهذا ما تبنته المحكمة الإداريَّة الفيدراليَّة في ٢٠١٨(١٧٣).

ويتصل بالاستيعاب التعددي كذلك حماية المواقع المقدسة للمجتمعات الدينيَّة(١٧٤)، وكذلك إتاحة الحق في التقاضي ضد ازدراء الأديان كمثال الدعوى التي رفعت أمام المحكمة العليا في بريطانيا عام ١٩٨٨ضد مؤلف رواية: آيات شيطانيَّة (سلمان رشدي)، والدعوى التي رفعتها عدة منظمات إسلاميَّة ضد إدارة تحرير مجلة (تشارلي إيبدو Charlie Hebdo) الفرنسيَّة أمام النيابة العامة في باريس عام ٢٠٠٩(١٧٥).

---

(172) David Little, op.cit. pp. 57-77.

The Court stated: 'the issue of maintaining contacts and communication between parents and children who are not minors, and the respect and affection they extend to each other, is a private matter, which concerns and depends on the individuals bound in a family relationship, the lack of which, and the reasons for and origins of such lack, do not call for a positive undertaking by the State and cannot be imputable to it.

Indoctrination, Secularism, Religious Liberty.

قد تقيد المحكمة حريَّة المجتمعات الدينيَّة في التلاعب بدينها في المجتمع أو في الأماكن العامة. ويبدو إذن أن السوابق القضائيَّة تتخذ اتجاهًا غريبًا ومثيرًا للقلق. والجانب الرئيسي من الاجتهاد هو التأكيد على منع التلقين والحياد. ومع ذلك، لا يبدو أن المحكمة تدرك العواقب السلبيَّة لذلك على الطوائف الدينيَّة.

(173) THE FEDERAL ADMINISTRATIVE COURT MADE CLEAR IN ITS 143 OBERVERWALTUNGSGERICHT NORDRHEIN WESTPHALEN [OVG NRW] [HIGHER ADMINISTRATIVE COURT OF NORTH-RHINEWESTPHALIA], NEUE ZEITSCHRIFT FÜR VERWALTUNGSRECHT—RECHTSPRECHUNGS-REPORT [NVWZ-RR] 2004, 492, 493-494.144123 BVERWGE 49, AT 58; UNRUH.

(174) Case of Eweida and Others v. United Kingdom, 2013-I European Court of Human Rights, para. 94. 77 406 U.S. 205 (1972).

(١٧٥) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤوليَّة الدوليَّة الجنائيَّة للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينيَّة، دراسة في ضوء حريَّة الرأي والتعبير، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.

وفي اعتقادنا يتصل الحق في العمل بالاستيعاب التعددي؛ حيث اعتبرت الأحكام القضائيَّة الاعتقاد الديني للعامل وحريته في ممارسه شعائر دينه يفترض أن تكون بعيدة عن سلطة صاحب العمل(١٧٦).

ومع ذلك لا يجوز إساءة استخدام حريته الدينيَّة(١٧٧) أو اجباره على المشاركة في أعمال التبشير(١٧٨) أو فرض قيود على حرياته الأساسيَّة(١٧٩).

وفي قضيَّة براونفيلد ضد براون (١٩٦١)، ادَّعى بعض التجار اليهود الأرثوذكس أن القانون الذي يطالبهم بالإغلاق يوم الأحد يعيق ممارستهم الحرة للدين؛ لأنَّهم لكي يظلوا قادرين على المنافسة تجاريًّا سيضطرون إلى انتهاك القانون الأرثوذكسي والعمل يوم السبت(١٨٠).

وفي أحد الأحكام القضائيَّة ألغت المحكمة تشريع منع الشركات التجاريَّة من العمل يوم الأحد؛ باعتباره قيدًا غير مبرر على حريَّة الدين؛ لأن الغرض من التشريع هو تعزيز

---

(١٧٦) وفقًا لقانون العمل الفرنسي لا يمكن أن يخضع العامل لعقوبات تأديبيَّة بسبب آرائه السياسيَّة أو معتقداته الدينيَّة.

les articles L. 1132-1 et L. 1321-3 du code du travail, pour plus information voire Jean MOULY, Répertoire de droit du travail Droit disciplinaire– Fautes disciplinaires– Octobre 2022 (actualisation: Octobre 2023) & Soc. 17 oct. 1973، JCP 1974. II. 17698, note Saint-Jours [sur le licenciement d'un prêtre ouvrier]; Dr. soc. 1974. 290, note Savatier.

(177) Mathieu (CH.), Le respect de la liberté religieuse dans l'entreprise, Revue de droit du travail (RDT), 2012. p.17.

(178) Versailles, 23 janv. 1998, JCP,E 1998, p. 781.– Brisseau, La religion du salarié, Dr. soc. 2008.p. 969, Sur la liberté d'expression vestimentaire.

(179) l'article L. 122-45 [devenu L. 1132-1] du code du travail, en ce qu'il dispose qu'aucun salarié ne peut être sanctionné ou licencié en raison de ses convictions religieuses ،n'est pas applicable lorsque le salarié, qui a été engagé pour accomplir une tâche impliquant qu'il soit en communion de pensée et de foi avec son employeur, méconnaît les obligations résultant de cet engagement» (Soc. 20 nov. 1986 ،Dr. soc. 1987. 379, obs. Savatier ; JCP 1987. II. 20798 ،note Revet)

(180) Justice Douglas, for the majority, wrote: Heresy trials are foreign to our Constitution. Men may believe what they caimot prove The religious views espoused by respondents might seem incredible, if not preposterous, to most people.

(ISSN: 2537 - 0758)

القيم المسيحيَّة عن طريق الإجبار[١٨١].

كما قضت المحكمة العليا الأمريكيَّة بأنه يتعين على أصحاب العمل استيعاب ممارسة الشعائر الدينيَّة للعاملين؛ حيث طلب ناقل البريد لصالح شركة USPS التي وقعت عقدًا مع أمازون لتسليم الطرود يوم الأحد، بأن يتولى تسليم الطرود يوم السبت بدلًا من الأحد؛ ليتمكن من ممارسة شعائر دينه؛ ولكن الشركة رفضت[١٨٢].

وفي اعتقادنا أن الاستيعاب التعددي يرتبط بإظهار المعتقد الديني، والدليل أن خلافات مماثلة قد اندلعت في أيرلندا؛ حيث كشفت النقاشات الأخيرة حول الشراكات المدنيَّة عن عدم استعدادٍ من جانب الحكومة للسماح بأي استثناءات قانونيَّة لتلبيَّة أي مظهر من مظاهر المعتقد الديني[١٨٣].

ويرى الفقه المقارن أنه في حالات العمل يوم الأحد تغلب حقوق صاحب العمل؛

---

(181) LAW ON FREEDOM OF CONSCIENCE AND RELIGION: Text of Law of the USSR: "OnFreedom of Conscience and Religious Organisations", Source: Journal of Church and State, Vol. 33, No. 1 (WINTER 1991), Published by: Oxford University Press, pp. 192-201.

Stable URL: https://www.jstor.org/stable/23917191, Accessed: 02-07-2024 10:05 UTC.

Law Journal of Southern Africa, Vol. 33, No. 3(NOVEMBER 2000), Published by: Institute of Foreign and Comparative Law, pp. 300-317.

Stable URL: https://www.jstor.org/stable/23251108, Accessed: 03-07-2024 10:16 U

Barbara Billingsley, Chapter Title: Walking the Tightrope: The Struggle of Canadian Courts to Define Freedomof Religion under the Canadian Charter of Rights and Freedoms, Book Editor(s): Paul Babie, Neville Rochow, Book Title: Freedom of Religion under Bills of Rights, University of Adelaide Press. (2012), Stable URL: https://www.jstor.org/stable/10.20851/j.ctt1t3051j.20

(182) US Supreme Court 2279 (2023), p. 143, Nick Reaves, Groff v. DeJoy: Hardison is Dead, Long Live Hardison!, 2023 Harv. J.L. & Pub. Pol'y Per Curiam 39 (2023).

https://journals.law.harvard.edu/jlpp/wpcontent/uploads/sites/90/2023/09/Reaves-Groff-v.-Dejoy-vf.pdf.

(183) Roger Trigg، op.cit.p. 413.

على سبيل المثال، في إحدى القضايا الأولى التي نظرت فيها المحكمة العليا في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٩، اتهمت المحكمة في الواقع اليهود بالتمييز العنصري؛ بسبب طريقتهم التقليديَّة في تحديد من هو اليهودي من خلال النسب الأمومي.

حيث يجب على الموظف العمل يوم الأحد أو الاستقالة(١٨٤).

من ناحية أخرى يختلف الوضع تمامًا بشأن أي حجة حول أخلاقيات الممارسات الجنسيَّة المثليَّة؛ ففي إحدى القضايا التي ادَّعى فيها العمال أن برامج العمل تتعارض مع معتقدهم الديني، قضت المحكمة أن البرنامج التدريبي للمثليين والمثليات في مكان العمل هو دعايَّة "ترعاها الدولة" وتروج للمساواة الجنسيَّة(١٨٥).

ويثار تساؤل: هل يغلب الحق في الاستيعاب التعددي حق الدولة في ممارسة سلطاتها بموجب النظام العام؟ يبدو أن الجواب بالنفي؛ حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي سلطة الجهة الإداريَّة وفقاً لما تملكه من اتخاذ تدابير الضبط الإداري أن تقوم بإصدار قرار بغلق مسجد أو أكثر أو غيرها من دور العبادة إذا اتضح لها أنه يتخذ وسيلة لنشر

---

(184) Ibid p. 409

ظهرت حالات حديثة بسبب الاشمئزاز الذي يشعر به عديد من المسيحيين في مطالبتهم بالظهور لدعم أو تشجيع الشراكات المدنيَّة. في بريطانيا، تم توضيح أن المسجلة المدنيَّة يجب أن تتخلى عن وظيفتها ما لم تكن مستعدة لتسجيلهم. لا يتم إجراء أي محاولة في أي مكان إقامة معقول، حتى في أماكن، مثل London Borough of Islington، حيث يمكن للمسجلين الآخرين بسهولة تسجيل الشراكات المدنيَّة والمسجل المدني الذي يمكن نقله إلى واجبات أخرى. شعرت المنطقة، وأيدته المحاكم الإنجليزيَّة، بأنه من المهم إثبات أنه لا يمكن التسامح مع أي شكل من أشكال التمييز على أساس التوجه الجنسي، وأن هذا يفوق بكثير أي وازع ديني كان يعتقد أن حقوق المساواة في المعاملة وعدم التمييز لها أهميَّة أكبر بكثير من أي حق في الحريَّة الدينيَّة.

(185) DEBRA BAKER, Acting on One's Beliefs: Clash between gay rights and religious freedom spills over into workplace. P. 45

In August, U.S. District Judge Ann D. Mont gomery of Minnesota ordered the state to withdraw the disciplinary notices, saying the actions violated THOMAS ALTMAN and two other workers claimed a state-sponsored, mandatory diversity-training class promoted homosexuality, which is against their religious views. the employees' First Amendment right to free expression of religion and the Minnesota Constitution's freedom-of-conscience clause. Alt man v. Minn. Dept. of Corrections, 80 Fair Empi. Prac. Cas. (bna) 1166 (de cided Aug. 9, 1999). The case is among a growing number of lawsuits challenging rules designed to prevent discrimi nation on the basis of sexual orien tation. But while the use of religion as a defense against civil rights laws is not new,

Stable URL: https://www.jstor.org/stable/27841343 Accessed: 02-7-2024 10:37 UTC

(ISSN: 2537 - 0758)

الأفكار المتطرفة. وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من القرارات[١٨٦] وذلك على الرغم من أن القانون الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ في فرنسا تبنى مبدأ العلمانيَّة الذي يقضي بالفصل بين الدولة والكنيسة أصبح محظورًا إعطاء أجورٍ أو مساعدات لأي من دور العبادة. وهذا المبدأ أصبح له قيمة دستوريَّة.

ذهب الفقه فى النرويج إلى أن النص على الديانة الرسمية في الدستور لا يرتب أثرا قانونيا من الناحية العملية. وأكدت المحكمة الدستورية العليا في النرويج سنة ١٩٨٣ أن النص على ديانة رسمية للنرويج لا يؤثر في حرية العقيدة الدينية، وفى بولندا، فإن الاتفاق المبرم بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية ممثلة فى الكرسى البابوى، لم يفسر على أساس انتماء الدولة لدين معين، بل على أساس أن هذا الشكل فى العلاقات الدولية[١٨٧].

وفي الاتجاه ذاته طورت المحكمة العليا لموريشيوس بعض الاجتهادات القضائيَّة التي تقوم على الفكرة ذاتها؛ حيث إن هناك عددًا من الحالات التي تتناول نطاق الحق في المجاهرة والدعايَّة، ولا سيما الحق في ممارسة الدين وقضت المحكمة أن مكبرات الصوت تسببت في إزعاج الآخرين ورفضت دفاع المدعى عليه؛ اعترافًا بالحق في الحريَّة الدينيَّة كواحد من الحقوق الأساسيَّة في دستور موريشيوس[١٨٨].

---

(186) CE, réf., 26 juill. 2016, Association des musulmans de Lagny-sur-Marne,req. no 401380, Lebon).

(١٨٧) مقال أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص٢٢.

"تبقى الكنيسة النرويجية، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، كنيسة النرويج، وتحظى بوصفها كذلك بدعم الدولة" بحسب (دستور النرويج، بعد تعديل عام ٢٠١٢)

(188) Christof Heyns and Danie Brand,op.cit.p68.

وخير مثال في هذا الصدد هو قضيَّة Aumeer & others v L'Assemblee de Dieu-Mission Salut & Gueríson طلب مقدم الطلب أمرًا تمهيديًّا يمنع المدعى عليه، وهو جماعة دينيَّة، من استخدام مكبرات الصوت أثناء خدماتها الدينيَّة على الأرض التي تتسبب في إزعاج. في الدفاع، رفع المدعى عليه حقه في إظهار دينه ونشره بحريَّة، سرًّا وعلانيَّة، من خلال العبادة والتعليم والممارسة، على النحو المنصوص عليه في الدستور.

The Supreme Court of Mauritius has developed some jurisprudence founded on all of these provisions. There are a number of cases dealing with the scope of the right to manifest and propagate, and in particular the right to practise, religion. A good example in this regard is the case of Aumeer & others v L'Assemblee de Dieu-Mission Salut & Gueríson.69 The applicant sought

على الصعيد الدستوري والقانوني المصري تشكل الحقوق الدستوريَّة للحريات الدينيَّة جزءًا لا يتجزأ من المبادئ الأساسيَّة التي تقوم عليها الدساتير المصريَّة إلا أنه قبل عرض التطبيقات القضائيَّة للاستيعاب التعددي في النظام القانوني المصري يجب الإشارة إلى التساؤل الملح وهو: هل هناك تمييز بين أطياف المصريين الذين تتنوع عقائدهم الدينيَّة، أو ما يعرف بمسألة التوازن بين الأديان؟ بداية يرى الفقه أن المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون هو خضوع كافة المراكز القانونيَّة المتماثلة لمعاملة قانونيَّة واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقيَّة وفقًا للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق هذا المبدأ بتقرير معاملة قانونيَّة مختلفة للمراكز القانونيَّة المختلفة، أو بسبب المصلحة العامة، إذا كان ذلك كله متفقًا مع الهدف الذي توخاه القانون[١٨٩].

أما فيما يخص إشكالات الاستيعاب التعددي في النظام القانوني المصري فقد ظهرت عديد من ملامحه فيما يتعلق بتغيير الديانة؛ حيث إن تغيير الأفراد لدينهم غير محظور دستوريًّا أو قانونيًّا؛ فالدولة تعترف بالتحول عن الإسلام للأفراد الذين لم يولدوا مسلمين ولكن تحولوا بعد ذلك إلى الإسلام[١٩٠].

---

an interlocutory order prohibiting the respondent, a religious group, from employing loudspeakers during its religious services, on the ground that the loudspeakers caused a nuisance.

[١٨٩] لمزيد من التفصيل حول مبدأ المساواة، د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق ص. ٣؛ م. د. خيري الكباش، أخلاقيات العدالة في المحاكمات، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٦، ص. ٤٢ وما بعدها؛ م. د. حسام فرحات، مرجع سابق، ص. ٢٢ وما بعدها.

[١٩٠] وفقاً لمرسوم وزارة الداخليَّة بناء على أمر من المحكمة ويتطلب التحول ثانية إلى المسيحيَّة تقديم وثيقة من الكنيسة التي تتسلم الطلب، مع بطاقة هويَّة، وبصمات الأصابع وبعد التأكد من أن القصد من التغيير – والذي يستلزم تغيير الاسم في كثير من الأحيان – هو عدم التهرب من المقاضاة على جريمة ارتكبت تحت اسم مسلم، يتعين إصدار وثيقة هويَّة جديدة بالاسم المسيحي والتصنيف الديني.جدير بالذكر أن الشرائع السماويَّة أقرت للإنسان الحق في اختيار العقيدة التي يعتنقها والحق في تغييرها، إلا أنها لا تعطي من يرتد عنها الحق في أن يصول ويجول ويشكك المؤمنين بها؛ لذا وضعت هذه الشرائع مجموعة من الضوابط، أهمها: عدم المجاهرة بالردة، وعدم تحريض الآخرين على الردة، وألا يتحول المرتد إلى محاربة مجتمعه، والمحاربة هنا ليست فقط أن ينضم إلى فريق آخر عدو لقومه، وإنما المحاربة بالأقوال أيضًا.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أصدرت المحكمة الدستوريَّة العليا المصريَّة عديدًا من الأحكام التي تعتبر خير الضمانات لحماية مبدأ المساواة بين المواطنين[١٩١].

ومن التطبيقات القضائيَّة لمبدأ الحياد الديني للدولة في النظام القانون المصري ما يخص الاستيعاب التعددي في حريَّة الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينيَّة؛ حيث أرست المحاكم المصريَّة مبادئ دستوريَّة ثابتة في هذا الشأن، وهذا ما أكدت عليه أيضًا المحكمة الدستوريَّة العليا حين قضت "بأن حريَّة الاعتقاد الديني في أصلها تعني: ألا يُحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحريَّة الاعتقاد الديني أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها؛ ولا أن تيسر الدولة ـ سرًّا أو علانيَّة ـ الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقًا لآخرين من الدخول

لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر د. عبد الكريم قاسم محبوب، حريَّة العقيدة والتعبير عنها في الشرائع السماويَّة والقانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكليَّة الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٢٤٢ وما بعدها.

[١٩١] حكم المحكمة الدستوريَّة العليا، القضيَّة رقم ١٩ لسنة ٨ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٨ إبريل سنة ١٩٩٢. نشر بالجريدة الرسميَّة العدد رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٥، كذلك القضيَّة رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥. نشر بالجريدة الرسميَّة العدد رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٨، حكم المحكمة الدستوريَّة العليا في القضيَّة رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائيَّة "دستوريَّة" جلسة ٢٠٠٢/٤/١٤؛ حكم المحكمة الدستوريَّة العليا في القضيَّة رقم ٥٦ لسنة ٢٤ قضائيَّة "دستوريَّة" جلسة ٢٠٠٣/٥/١١.

قضت المحكمة الدستوريَّة العليا بأن، (مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونيَّة معاملة قانونيَّة متكافئة، ولا كذلك معارضة صور التمييز جميعها. إن من صور التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمًا باعتبار أن كل تنظيم تشريعي ليس مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المُشَرِّع إلى تحقيقها من ورائه وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن المساواة ليست مساواة حسابيَّة، بل تعني مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المراكز القانونيَّة المختلفة، فهي لا تعني التماثل بين جميع الأفراد من جميع الوجوه فهي ليست مساواة حسابيَّة مطلقة، وإنما لفرض مبدأ عدم التمييز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز (المحكمة العليا، الدعوى رقم: ٧ لسنة ٢ ق عليا، دستوريَّة، جلسة ١٩٧٥/٣/١).

في سواها؛ ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها"[١٩٢].

من ناحية أخرى أكدت المحكمة الدستوريَّة العليا على مبدأ الحياد من خلال التأكيد على الحق في ممارسة الشعائر الدينيَّة حين قضت بأن "حريَّة العقيدة لا يجوز فصلها عن حريَّة ممارسة شعائرها وهو ما يعني تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما"[١٩٣].

وفي إحدى تطبيقات مسألة التوازن بين الأديان قضت المحكمة الدستوريَّة العليا بعدم دستوريَّة صدر الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغي الصادر بالقانون رقم: ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة[١٩٤]، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة[١٩٥].

---

[١٩٢] حكم المحكمة الدستوريَّة العليا، القضيَّة رقم: ٧، لسنة ١٧ ق دستوريَّة، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ م، مكتب فني ٧، ج١، ص ٦٥٦، انظر في ذات المعني حكم المحكمة الدستوريَّة العليا الطعن رقم ١٥٣، سنة ٣٢ قضائيَّة، جلسة ٢٠١٧/٢/٤، الموافق ٣٠ ذو الحجة ١٤١٦هـ. في القضيَّة المقيدة بجدول المحكمة الدستوريَّة العليا برقم ٨ لسنة ١٧ قضائيَّة "دستوريَّة". المحالة من محكمة القضاء الإداري بالحكم الصادر عنها في الدعوى رقم: ٢١ لسنة ٤٩ قضائيَّة. ص ١٨. **وانظر أيضًا محكمة القضاء الإداري بالإسكندريَّة، الدائرة الثالثة- (السابعة والعشرون)** بالجلسة العلنيَّة المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٥/٢٠ في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١٠٩٥٠ لسنه ٦٦ ق.

[١٩٣] حكم المحكمة الدستوريَّة العليا، القضيَّة رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستوريَّة، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨م، مكتب فني ٧، ج ١، ص ٦٥٦.

[١٩٤] جدير بالذكر أن قانون العاملين المدنيين تم إلغاؤه اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنيَّة الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م.

[١٩٥] حكم المحكمة الدستوريَّة العليا، الطعن رقم: ١٥٣، سنة ٣٢ قضائيَّة، جلسة ٢٠١٧/٢/٤م، ص١٨. وجاء في قضائها: "التنظيم الذي أتى به النص المطعون فيه لم يتضمن تقرير الحق في إجازة وجوبيَّة للعاملين المسيحيين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لمدة شهر بأجر كامل، ولمرة واحدة طوال حياتهم الوظيفيَّة، لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها ضمن الإجازات الاعتياديَّة المقررة بذلك القانون، وقصر منحها على أداء فريضة الحج، فإن هذا التنظيم يغدو تنظيمًا قاصرًا غير متكامل، لا يحيط بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور من مختلف أقطارها وجوانبها".

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي إحدى تطبيقات مسألة التوازن بين الأديان تعاقبت النصوص التشريعيَّة في مرتبة القوانين العاديَّة والتي رسمت خطوط الاستيعاب التعددي، ومنها: قرار رئيس الجمهوريَّة عام ٢٠٠٤ بضم عيد الميلاد المجيد إلى أعياد الإجازات الرسميَّة في مصر[١٩٦].

واتسع الأمر خارج نطاق حقوق الأقباط وعدم وضوح النصوص المنظمة لحريَّة العقيدة في شأنهم والحقوق المترتبة عليها. وبعد أن تقرر الأمر بأحكام القضاء بردة البهائيين على نهج المحكمة العليا في حكمها الصادر عام ١٩٧٥ وعدم قبول البهائيين ضمن الأديان المشمولة بالحماية الدستوريَّة.

وقد سعى البعض لتعميم الاستفادة من هذا القرار ليستفيد منه غير البهائيين أو المتحولين من الإسلام لأي دين آخر أو ما عرف في النظام المصري بالهويات الممنوعة التي لا تثبت في الوثائق الرسميَّة. وفي إطار ما يسمح به هذا النص من المزيد من التلاعب بالأديان، إلا أن ذلك القرار كان محل تقدير من عديد من جمعيات حماية حقوق الإنسان، واعتبر هذا القرار خطوة على حياد الدولة[١٩٧].

من ناحية أخرى يجب التعرض إلى حريَّة الإبداع عند مناقشة الاستيعاب التعددي في النظام القانوني المصري؛ حيث قضت محكمة القضاء الإداري "أن سب الذات الإلهيَّة لا يرتقي إلى مراتب الإبداع، حتى وإن جاء بين طيات أبيات شعريَّة أو قصائد منثورة، ذلك أنه– بالقطع– للإبداع حدود واسعة يحلق فيها كيفما شاء، لكن الإبداع والفكر– مهما كان– لا بد وأن يحكمه ضوابط وقواعد من النظام العام وحماية الآداب العامة، وليس بأي حال من الأحوال أن يكون ضربًا من ضروب الإبداع سب الذات

---

[١٩٦] انظر في ذلك: د. سليمان الطماوي . مبادئ القانون الدستوري والاتحادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، . ١٩٦٠، دار الفكر العربي، ص ٩٧ . ٩٨.

تواترت القرارات الجمهوريَّة أرقام ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ و١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ و١٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الكنائس ودور العبادة لغير المسلمين من الأقباط الكاثوليك والأرثوذكس، بعد أن كان الأمر يعتمد في هذا الشأن فقط على تشريع الخط الهمايوني الصادر إبان خضوع مصر للحكم العثماني في القرن التاسع عشر يمثل تحديد لسلطة الوالي المطلقة ولو نظريًّا في شأن الحقوق والحريات العامة لغير المسلمين في مجال ممارسة شعائر الأديان.

[١٩٧] انظر في ذلك: مقال شيماء أبو الخير، جريدة الدستور اليومي، العدد ٦٤٣، الصادر بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٩. ص٥.

الإلهيَّة أو دحضها؛ ذلك أنها في البداية هي من المقدسات وحرمتها مصونة، كذلك درءًا لأي استفزاز لمشاعر جموع المواطنين"[١٩٨].

المبحث الثالث

مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة والتعليم الديني

يعد مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة ومبدأ الحياد في مرفق التعليم والتعليم الديني من التطبيقات القضائيَّة والعمليَّة المهمة في نطاقات مبدأ الحياد الديني، **وسوف نعرض له في مطلبين على النحو الآتي:**

المطلب الأول: الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة.

المطلب الثاني: مبدأ الحياد في مرفق التعليم والتعليم الديني.

المطلب الأول

الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة

لا يجوز أن تقترن أنشطة أجهزة سلطة الدولة وأجهزة الحكومة المحليَّة بطقوس دينيَّة عامة، ولا يحق لموظفي أجهزة سلطة الدولة وأجهزة الدولة الأخرى والحكومة المحليَّة وكذلك الأفراد العسكريين استخدام مناصبهم الرسميَّة لتشكيل نوع أو آخر من المواقف تجاه الدين[١٩٩].

حرص المُشَرِّع الفرنسي على حق المساواة بين الطوائف الدينيَّة في الانتفاع بالمرافق العامة؛ حيث أرسي قانون السجون مبدأ حريَّة الاعتقاد الديني للمحتجزين وحريتهم في

---

[١٩٨] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم: ٢٦٨٩٩ لسنة ٥٨ ق، بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، وحكم محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم: ٥٣٧١٧ لسنة ٦٢ ق، والدعوى رقم: ٢٢٥٦٦ لسنة ٦٣ ق.

[199] Gavin D Costa,Malcolm,OP.CIT.p.9.

For more see:

-Bruce Ryder,o.cit. https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/sclr/vol29/iss1/10

- Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori,op.cit
- Jayal NG. Religion, Secularism and the State [Internet]. Global Center for Pluralism. Jawaharlal Nehru University; 2017.
- Malcolm D.Evans,Peter Petkoff and Julian Rivers; The changing nature of Religious Rights under International law- Oxford University Press 2015- Ashgate publishing Limited 2015.

ثارت عديد من تلك الأمثلة كمثال ما تمت إثارته في فرنسا من ارتداء المرأة المسلمة الحجاب في الأماكن العامة، وأيضًا ما تمت إثارته في المملكة المتحدة من نقاشات واعتراضات حول حقوق المنظمات الدينية في تمييزها عند التبرع وتعاطفها القائم على الدين والمعتقد.

(ISSN: 2537 - 0758)

الممارسة الجماعيَّة أو الفرديَّة للشعائر الدينيَّة[٢٠٠] ويحق للقساوسة أو رجال الدين زيارة المسجونين؛ لمساعدتهم في ممارسة شعائرهم الدينيَّة، وفي حال عدم استطاعتهم الحصول على حق الزيارة بصفتهم قساوسة أو رجال دين، فلا يوجد ما يمنع من حصولهم على تصريح زيارة عادي للقاء أحد النزلاء[٢٠١]. كما يعين رئيس المؤسسة العقابيَّة داخل المؤسسة مرجعًا دينيًّا يكون مسئولًا عن تنظيم العبادات في الاحتجاز[٢٠٢].

كما أثيرت مسألة مدى التزام إدارة السجن بتوفير أغذية معينة تعدُّ حلالًا؛ مثل: اللحوم المذبوحة وفقًا للشريعة الإسلاميَّة، وتجنب لحم الخنزير بالنسبة إلى المسجونين المسلمين؛ حيث قُضِي بأن التزام إدارة السجن في هذا الخصوص ليس التزامًا مطلقًا، وإنما يتوقف على إمكانات الإدارة[٢٠٣].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر في ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٣ تضمن مبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة. وقد نص هذا القانون على أن الانتماء إلى عقيدة معينة لا يجب أن يسجل في ملف الموظف أو في أوراقه الرسميَّة، مثل: (البطاقات الشخصيَّة وجوازات السفر)، ولا يمكن أن يستخدم كمعيار تفضيلي بالتمييز بين المرشحين للوظائف العامة أو التعاقديَّة[٢٠٤].

وفي هذا الشأن استقرَّ القضاء الفرنسي على أنَّ الحياديَّة الدينيَّة تعد من ملامح وخصائص النظام الفرنسي في إدارة المرافق العامة، وأنه يجب على الموظف الالتزام

---

(200) L'article 26 de la loi pénitentiaire du 24 novembre 2009 rappelle que «les personnes détenues ont droit à la liberté d'opinion, de conscience et de religion».

نص على أن "للمحتجزين الحق في حريَّة الرأي والدين وذلك بما يتفق ويتلاءم مع الشروط المنظمة لمؤسسة السجن، ودون أي حدود غير تلك التي يفرضها أمن المؤسسة وحسن نظامها.

(201) CAA Bordeaux, 20 oct. 2009, req. no 08BX03245, AJDA 2010. 272, concl. Fabien

(202) 16 juill. 2014 relative à la pratique du culte en détention, NOR: JUSK1440001N, BOMJ 29 août.

(203) Arrêt rendu par Conseil d'Etat,10e et 9e sous-sections réunies, 10-02-2016 n° 385929, Recueil Lebon- Repas confessionnels en prison: quelle obligation pour l'administration pénitentiaire ?Recueil des décisions du conseil d'Etat 2016 p.78

(٢٠٤) إبراهيم عوض،المرجع السابق ص١٩٤.

بمبدأ الحياديَّة العامة[٢٠٥].

وعلى الصعيد القضائي الأمريكي قضت بعض الأحكام في مناسبات عديدة بأن المبدأ الأساسي في المرافق العامة هو مبدأ المساواة وما يتفرع عن ذلك من معاملة الطوائف الدينيَّة على قدم المساواة[٢٠٦]؛ حيث أكدت المحكمة العليا الأمريكيَّة على حق المساواة بين الطوائف الدينيَّة في الانتفاع بالمرافق العامة عندما قضت بأنه "عندما تنفق الحكومة المال على رجال الدين يبدو الأمر وكأنه تأسيس للدين"[٢٠٧]، كما أكدتْ أيضًا على أنه "لا يجوز للمجتمع المحلي أن يقمع نشر الأديان؛ لأنها لا تحظى بشعبيَّة، أو لأنها مزعجة أو بغيضة أو أن يفرض رسوم حكوميَّة عليها"[٢٠٨].

بل وصل الأمر أن طالبت المحكمة قوات مشاة البحريَّة "المارينز" بتعديل بروتوكولها العسكري لاستيعاب الممارسة الحرَّة للشعائر الدينيَّة حين سعى أتباع الديانة السيخيَّة إلى التجنيد، ولكن تم منعهم من المشاركة في المعسكر التدريبي ما لم "يتنازلوا عن عقيدتهم"؛ لأن عقيدتهم تفرض عليهم ممارسة طقوسٍ معينة تتعارض مع طبيعة التجنيد في المارينز، الأمر الذي يستوجب تجريدهم من هويتهم الدينيَّة؛ لكي يتم قبول التحاقهم بها، حيث قضت بأن هذا يعد انتهاكًا صارخًا لحقوق المجندين (السيخ)، وأن منعهم من الخدمة ليس لقدرتهم على الخدمة وإنما لأسباب لا علاقة لها بأدائهم، و"أنهم أُجبروا على الاختيار بين دينهم وأداء خدمة الوطن مما يعد انتهاكًا صارخًا لحريتهم الدينيَّة"[٢٠٩].

---

[٢٠٥] المرجع السابق ص ١٩٤.

[206] Constitutional Court decisions nos. 86 217 DC of 18 September 1986, and 96-380 DC of 23 July 1996 p.79

[207] US Supreme Court in McCreary County v. American Civil Liberties Union (2005).

[208] US Supreme Court In Murdock v. Pennsylvania (1943), The Editors of Encyclopedia Britannica. "American History: Massachusetts Bay Colony archived 4 December 2020.

[209] Singh v. Berger, 56 F.4th 88, 110 (D.C. Cir. 2022). Nick Reaves, Matthew Michael Krauter, Religious Liberty Pragmatism, The Federalist Society, Content Engine, LLC, Tuesday 17 October, 2023.

وفي الولايات المتحدة الأمريكيَّة أكد التعديل الأول للدستور على حمايَّة الحريَّة الدينيَّة وحق كل فرد في إظهار ديانته وممارسة شعائرها الدينيَّة وطقوسها التعبديَّة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الأمريكيَّة في أحكامها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الصعيد القانوني المصري:

تعرضت المحكمة الإداريَّة العليا للحياديَّة في إظهار اللحيَّة كرمز ديني في المرافق العامة؛ حيث قضت: أن وظيفة ضباط الشرطة ليست كغيرها من الوظائف العامة؛ إذ إنها تتطلب قدرًا معينًا من الثقة والاعتبار في شاغلها، وهذا قد لا يتطلبه المُشَرِّع بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ذات الأهميَّة الأقل"[٢١٠].

وقضت كذلك "أن الطاعن قد ارتضى طواعيَّة واختيارًا بإرادته الحرة الانخراط في العمل بمرفق الشرطة المصريَّة، وأقسم قبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين القانونيَّة باحترام الدستور والقانون ومراعاة سلامة الوطن وأداء واجبه بالذمة والصدق ومارس أعماله كضابط شرطة لسنوات طوال ملتزمًا بضوابط هذا المرفق في الطبيعة الخاصة، والتي من بينها الالتزام بالزي الخاص ومظهر لائق يحكمها القانون والقرارات والتعليمات الانضباطيَّة متدرجا في الرتب والوظائف الشرطيَّة وسط أقران دفعته دون تضييق من الجهة الإداريَّة المطعون ضدها عليه في ممارسة شعائر الدين الإسلامي الحنيف مثله مثل أقرانه في الخدمة الوظيفيَّة، فكان على الطاعن إكمال أعمال وظيفته داخل مرفق الشرطة على الوجه الذي أوجبه القانون والتعليمات"[٢١١].

---

[٢١٠] (حكم المحكمة الإداريَّة العليا– الدائرة السابعة– فى الطعن رقم: ١٣٧٥٨ لسنة ٥٢ق.عليا – جلسة ٢٠١٠/٦/٢٧– مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإداريَّة العليا في السنتين ٥٥و٥٦– المكتب الفني– ص ٥٧٢). ولما كان البين مما تقدم– وقد أصر عليها الطاعن رغم تنبيهه– من التصرفات ممتدة الأثر لما لها من بُعد عقائدي مما يثير اهتمام الكافة من مختلف الفئات، وهو ما قد يؤدى الى التأثير سلبًا على العمل الذي يقوم به جهاز الشرطة، والذي يجب أن يتسم بالحيدة ويبتعد عن أي توجهات– ولو ظاهريَّة– باعتباره من أجهزة إنفاذ القانون والذي أمامه جميع الناس سواء، ويجب بالتالي ألا تختلف نظرة الناس الى هذا الجهاز أو تتباين من شخص لآخر وفق معتقداته أو ميوله.

[٢١١] حكم غير منشور المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم: ١٠١١٣ لسنة ٦١ قضائيَّة عليا الدائرة الرابعة ضد وزير الداخليَّة بصفته طعنًا في القرار الصادر من مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة بجلسة ١١/١٨/ ٢٠١٤ بالاستئناف رقم: ٥٧ لسنة ٢٠١٤: أما وقد أعفى الطاعن لحيته اعتقادًا منه بمخالفة قصها لأحكام الدين الإسلامي الحنيف على الرغم من كونها من الأمور المختلف فيها بين العلماء مخالفًا بذلك القانون والتعليمات الانضباطيَّة داخل مرفق الشرطة، وأصر

وكذلك تعرضت للحياديَّة في إظهار اللحيَّة كرمز ديني في المرافق العامة في حكم آخر تعرض لتعميم صدر عن وزارة الداخليَّة يتعلق بالتعليمات المنظمة لارتداء الزي والحفاظ على حسن المظهر والهندام باعتبار ذلك من مقتضيات الواجب الوظيفي[٢١٢].

المطلب الثاني
مبدأ الحياد في مرفق التعليم والتعليم الديني

يقصد بالحق في التعليم الديني حق الإنسان في دراسة وتلقي وتعلم المعتقدات والتعاليم الدينيَّة، وكذلك الحق فى تدريسها وتعليمها، وهذا يعنى الحق فى إقامة مؤسسات للتعليم الديني، وكذلك حق الوالدين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها وتعليمهم شعائر وتقاليد تلك الديانة[٢١٣].

على المضي في نهجه مفضلا الاستمرار في الجدل في القضايا الفكريَّة الخلافيَّة دون أن يستقيل أو يلتمس عملًا آخر فإنه يكون مرتكبًا ذنبًا إداريًّا مسلكيًّا.

[٢١٢] الطعن رقم: ٥٢٣٢ لسنة ٤٥ق في الحكم الصادر من المحكمة الإداريَّة لرئاسة الجمهوريَّة وملحقاتها بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٥ في الدعوى رقم: ٣٨٩٥ لسنة ٥٩ق.

حيث إن وزارة الداخليَّة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ الكتاب الدوري رقم: ٣ لسنة ٢٠١٢ تضمن الآتي: "في إطار حرص الوزارة على ظهور أبنائها الأفراد بالمظهر الانضباطي الذي تقتضيه ممارسة رجل الشرطة لوظيفته، وذلك فى إطار جهود الوزارة لتوفر الزي ومستلزماته بصورة دوريَّة، وإلحاقًا للكتب الدوريَّة السابق إعلانها بشأن ارتداء الزي الرسمي على وجه لائق طبقًا للقرارات الوزاريَّة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.... والعنايَّة بالمظهر الشخصي من حيث قص الشعر وحلاقة الذقن بما يتلاءم ومقتضيات الزي الرسمي.

برجاء التنبيه باتخاذ ما يلزم نحو إعادة التذكرة لجميع الأفراد بضرورة الالتزام بالتعليمات المنظمة لارتداء الزي والحفاظ على حسن المظهر والهندام؛ حفاظًا على هيئة رجل الشرطة واحترام الجمهور له، وتجنبًا للتعرض للمساءلة حال الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي والإخلال بالتعليمات"

[213] Article 2 of the First Protocol to the European Convention on Human Rights, which was drafted by the Council of Europe - then newly formed - in 1950, and entered into force on September 3, 1953. See the Article 13 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted by United Nations General Assembly on December 16, 1966 and entered into force on January 3, 1976.

See: Article 14/3 of the Charter of Fundamental Rights of the European Union of 2000, which stipulates that educational institutions shall respect the principles of democracy and the right of parents to ensure the education and teaching of their children in accordance with their religious, philosophical

(ISSN: 2537 - 0758)

يجب ألا تستخدم الدولة ما تملكه من امتيازات أو قدرات خاصة بالتعليم أو التعلم، من أجل نشر عقائد أو فلسفات معينة، كما لا يحق لها أن تستخدم نفس المزايا والقدرات للإضرار بالمعتقدات المنافسة، والتي لا يملك أصحابها من المزايا والقدرات التي تملكه الدولة(٢١٤).

يري البعض أن حياد الدولة وكل مؤسساتها في تعليم الدين لا يعني على الإطلاق الإعفاء من التعليم الديني ذاته، والذي يدعو إليه الملاحدة(٢١٥)، ويؤكد البعض أنه

---

and educational belief in accordance with the local laws governing the exercise of this freedom.

ومما لا شك فيه أن هذا الحق له أهميَّة كبيرة في تعزيز هويَّة الشخص الدينيَّة، وثقافته المتميزة، وتمكينه من تقويَّة حقه في ممارسة الشعائر الدينيَّة؛ ولذا نَصَّت على هذا الحق الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدوليَّة التي أجمعت على أن من حق الإنسان أن يتلقى قدرًا من العلوم الدينيَّة، كما نصت على حق الآباء والأمهات بأن يتلقى أطفالهم تعليمهم وفقًا لمعتقداتهم ووفقًا للقوانين المحليَّة التي تحكم ممارسة هذه الحريَّة.

See Article 6 of the 1981 Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief. It stipulates the freedom to teach religion or belief in places appropriate for these purposes.

(214) Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberté des religions. Préface Louis DUBOUIS et développement Collection dirigée par Jacques BOURRINET centre d'Etudes et de Recherches Internationals et Communautaires - Université d'Aix-Marseille III. Economica. Paris،1997 ،P. 97.

(215) A Garry. Liberté religieuse et proselytisme. L'experience curopeenne, RTDH ،1994, Paris P.7.

For more:

- Ahmed, Dawood I. and Ginsburg, Tom, 'Constitutional Islamization and Human Rights: The Surprising Origin and Spread of Islamic Supremacy in Constitutions', Virginia Journal of International Law, 54/3 (July 2014)
- Balmer, Randall, Thy Kingdom Come: How the Religious Right Distorts the Faith and Threatens America (New York: Basic Books, 2006)
- Durham, W. Cole, 'Perspectives on Religious Liberty: A Comparative Framework', in John Witte Jr. and Johan D. van der Vyver (eds.) Religious Human Rights in Global Perspective (Grand Rapids, MI: William B. Eerdmans Publishing, 2000)
- Elkins, Zachary, Ginsburg, Tom and Melton, James, The Endurance of National Constitutions (New York: Cambridge University Press, 2009)

إعمالًا للتكريس الدستوري لمبدأ حياد الدولة لا بد من منح الطلاب الاحترام المتساوي لا أن يُزَالَ الدِّين من المدارس تمامًا[٢١٦].

تَبَنَّت الحكومة الإيطاليَّة وجهة نظر معينة بشأن التعليم الديني تتمثل في أنَّ المناهج والتعليم من اختصاص الدَّولة ولا يجوز لأولياء الأمور التدخل في هذا الشأن إلا أن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان عارضت هذا التوجه؛ حيث قضت أنَّ "الدولة عليها عدم تلقين الطلاب عقيدة دينيَّة معينة وخاصة تلك العقائد التي لا يعتنقها أولياء الأمور"[٢١٧].

- Garton Ash, Timothy, We the People: The Revolution of '89 Witnessed in Warsaw, Budapest, Berlin and Prague (London: Penguin Books/Granta, 1990)
- Hamoudi, Haidar Ala, 'Ornamental Repugnancy: Identitarian Islam and the Iraqi Constitution', University of St. Thomas Law Review, 7/3 (2010), pp. 692–713
- Hirschl, Ran, op.cit.
- Lau, Martin W.,op.cit.
- Lilla, Mark, The Stillborn God: Religion, Politics and the Modern West (New York: Vintage Books, 2008)
- O'Toole, Fintan, Enough Is Enough: How to Build a New Republic (London: Faber & Faber, 2011)
- Storrar, William, Scottish Identity: A Christian Vision (Haddington: Handsel Press Ltd., 1990)
- William, Jean-Paul, 'Religion, State and Society in Germany and France', Paper presented at the annual meeting of the Association for the Sociology of Religion, Atlanta, Georgia, 15 August 2003, available at http://hirr.hartsem.edu/sociology/willaime.html

(216) Jane Marie Todd, SECULARISM AND FREEDOM OF CONSCIENCE, Jocelyn maclure and Charles Taylor Harvard university press -Cambridge, Massachusetts, and London, England 2011p. 40, p. 9

For more see:

- Edited By Myriam Hunter-Henin,Law, Religious Freedoms and Education in Europe,Copyright Year 2012, 1st Edition
- Edited By Silvio Ferrari, Sabrina Pastorelli, Religion in Public Spaces,A European Perspective, Copyright Year 201

(217) EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF LAUTSI AND OTHERS v. ITALY, 18 March 2011, Application no. 30814/06.

واستندت المحكمة الأوروبيَّة في حكمها النهائي إلى:

أولًا: حق المدرسة في تحديد المناهج الدراسيَّة دون تدخل من أولياء الأمور.

(ISSN: 2537 - 0758)

ووفقًا لرأي المحكمة في هذه القضيَّة يجب على الدولة أن تدعم مبدأ الحياديَّة، وأن تلقن التلاميذ مبدأ التفكير النقدي وخاصة في المدارس ذات التعليم الإجباري، فكلمة احترام تعني أن الدولة عليها واجب سلبي وواجب إيجابي، ويتمثل الواجب السلبي في عدم التدخل في الاعتقاد، وأما الواجب الإيجابي فيتمثل في توفير ظروف مناسبة لممارسة المعتقدات الدينيَّة المختلفة، مع مراعاة ألا تفرض تعليمًا دينيًّا معينًا[٢١٨].

وعلى الصعيد المقارن نجد أنَّ نظام التعليم الحكومي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكيَّة السوفياتيَّة منفصل عن الكنيسة، وهو علماني بطبيعته. ويمكن تعليم المواطنين عقيدة دينيَّة والحصول على تعليم ديني باللغة التي يختارونها إما بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين. كما يحق للمنظمات الدينيَّة التي لديها مواثيق (أو قوانين) مسجلة وفقًا للإجراءات المعمول بها، وفقًا لتشريعاتها الخاصة إنشاء مؤسسات ومجموعات تعليميَّة للتعليم الديني للأطفال والكبار، وأيضًا الانخراط في التدريس بأشكال أخرى، والاستفادة من المباني التي يمتلكونها أو التي تم توفيرها لاستخدامها لهذا

ثانيًا: وضع الرموز الدينيَّة في الفصول الدراسيَّة لا يعتبر تلقينًا لفكر ديني معين.

ثالثًا: سلطة الدولة في تنظيم المدارس من حيث تقييم الموقف، ومن حيث تحديد: هل هو مجرد وضع صورة أم ينطو على وضع منهج. فلا يجب أن يكون هناك تدخل بالإجبار على دخول الطلاب في دين معين.

رابعًا: إن وضع الصلبان على الحوائط يعدُّ من قبيل الحفاظ على الهويَّة الثقافيَّة الإيطاليَّة ولا يشكل أي تعليم ديني معين فيعتبر ذلك من باب الارتباط بالماضي.

ومن ثمَّ أجازت المحكمة وضع أي رموز دينيَّة على حوائط الفصول الدراسيَّة، ولا ضير في ذلك من وجهة نظر المحكمة الأوروبيَّة؛ حيث إنه لا يعد تدخلًا في معتقدات التلاميذ وليس فيه أي إجبار لأولياء الأمور ولا ينطوي على افتئات على واجب احترام العقائد الفلسفيَّة والدينيَّة لأولياء الأمور.

(218) EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS,CASE OF LAUTSI AND OTHERS v. ITALY, 18 March 2011, Application no. 30814/06.

وترى المحكمة أن كلمة احترام التي وردت في المادة ٢ من البروتوكول رقم: ١الملحق بالاتفاقيَّة تعني أن الدولة عليها التزام؛ ألا وهو السماح بممارسة العقائد الدينيَّة والمعتقدات الفلسفيَّة، وأن دور الدولة هو الحفاظ على النظام العام والتناسق الديني والتسامح في المجتمع الديموقراطي وخاصة في حالة وجود مجموعات متعارضة. وهذا يتعلق أيضًا بالمجموعات التي لا تؤمن بعقيدة معينة فلها الحق كذلك في أن لا تؤمن بأي عقيدة، ويعتبر ذلك من قبيل العقائد الفلسفيَّة أيضًا.

الغرض[٢١٩].

أما بشأن المحتوى التدريسي فيجب أن تكون الحكومة محايدة في المسائل النظريَّة والعقيدة والممارسة الدينيَّة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الداروينيَّة تتعارض مع المعتقدات الدينيَّة لبعض الطلاب فليس من الحياد تدريسها في المدارس العامة. "وعلى الرغم من ذلك في عام ١٩٦٨ صدر حكم قضائي ألماني بإلغاء قانون أركنساس الذي يحظر تدريس التطور"[٢٢٠].

وفي عام ١٩٦٣ قضت محكمة ألمانيَّة بشأن مبدأ الحياد في مرفق التعليم بأن قراءة الكتاب المقدس في المدارس العامة كانت ممارسة دينيَّة تتعارض مع المبحث القائل بأن "تحافظ الحكومة على الحياد الصارم، لا مع الدين أو معارضة الدين"[٢٢١]. ومن ناحية أخرى يرتبط السلام المدرسي بحياد الدولة؛ حيث قضت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة أن مفهومًا مجردًا مثل "السلام المدرسي" لا يمكن استخدامه لتقييد الحريَّة الدينيَّة للفرد ما لم يكن الخطر حقيقيًّا وكبيرًا[٢٢٢].

---

(219) LAW ON FREEDOM OF CONSCIENCE AND RELIGION: Text of Law of the USSR: "OnFreedom of Conscience and Religious Organisations", OP.CIT.P,194.

(220) Silvio Ferrari, Routledge Handbook of Law and Religion, 1st Edition, 2015, p. 190.

General Comment No. 22: The right to freedom of thought, conscience and religion (Art. 18): 30/07/93; CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, General Comment No. 22, para. 11

(221) Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori,op.cit p 280

In 1968, the Court struck down an Arkansas law that banned the teaching of evolution. “Government … must be neutral in matters of religious theory, doctrine, and practice." Fortas. "It may not be hostile to any religion."41 In a concurring opinion, Justice Black agreed with the result but doubted that the principle of neutrality supported it. If Darwinism contradicts some people's religious convictions, then it is hardly neutral to teach it in the public schools. "If the theory is considered anti-religious, how can the State be bound by the Federal Constitution to permit its teachers to advocate such an 'anti-religious' doctrine in schoolchildren?

Justice Black pointed out that the Court simply might take the view that Fundamentalist who regards evolution as entire.

(222) See Kevin YL Tan and Matthias Roßbach,State Answers to Religious Diversity in Germany and Singapore: History, Philosophy and Strategy (Received 05 September 2019; accepted 06 September 2019) German Law Journal (2019), 20, p.–935.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن المبادئ الفرعيَّة لمبدأ الحياد في مرفق التعليم مبدأ الانسجام الديني؛ ففي إحدى الدعاوي منعت الدولة ارتداء الحجاب الإسلامي في أثناء التدريس؛ لأنه من الضروري الحفاظ على الانسجام الديني في المدرسة. وقضت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة أنه من الصعب التوفيق بين ارتداء الحجاب الإسلامي والتسامح واحترام الآخرين، وبناءً على ذلك فإنه لا بد من الموازنة بين حق المعلمة في إظهار دينها مقابل الحاجة إلى حماية

يحدث هذا أيضًا في الحالات الأكثر صعوبة التي يشارك فيها موظفو الدولة. وفي الحالة الأخيرة تم تقويض الحريَّة الدينيَّة للمعلم في ارتداء الرموز الدينيَّة في الفصل، والحريَّة الدينيَّة الإيجابيَّة للمعلم لا تعد تعبيرًا عن الدولة لكن للمعلم باعتباره الفردي، وهذا من شأنه أن يسهم في الانفتاح والتعدديَّة المجتمعية.

- See Entwicklung der Religionszugehörigkeiten nach Bundesländern, 1950-2011, FORSCHUNGSGRUPPEWELTANSCHAUUNGEN INDEUTSCHLAND (July 8, 2014), https://fowid.de/meldung/entwicklung-religionszugehoerigkeiten-nach-bundeslaendern-1950-2011.
- See Detlef Pollack, Von der Volkskirche zur Minderheitskirche, Zur Entwicklung von Religiosität und Kirchlichkeit in der DDR, in SOZIALGESCHICHTE DER DDR 271 (Hartmut Kaelble et al. eds., 1994). the court concluded that the pupils were forced to study under the influence of a religious symbol

The German Federal Constitutional Court has, however interpreted this law by balancing the individual's freedom of speech against another's freedom of religion.109 "Public peace" is only violated if the speech causes certain persons to fear that they cannot live in a society without being discriminated against.

Section 166 is thus interpreted narrowly and in the light of an individual rights approach: Sharp criticism of another religion does not alone satisfy the Code's requirements, but such speech must be "particularly rude and violating expression of disregard".

German courts thus resolve conflicts through the application of proportionality analysis to ensure that the religious freedoms of contesting individuals are minimally infringed.

As shown above, the Federal Constitutional Court made it clear that an abstract concept like "school peace" or "religious harmony" could not be used to restrict an individual's religious freedom unless the risk was real and significant. In the aforementioned case, other means to solve a conflict have to be used before prohibiting the individual right of a teacher to wear religious symbols.

التلاميذ من خلال الحفاظ على الانسجام الديني[٢٢٣].

لذلك يرى الفقه المقارن أن القاضي مهمته "التناسب بين جسامة الضرر الذي تسعى الدولة إلى منعه عند فرض التقييد بشأن إظهار الدين وخطورة التعدي على الحريَّة؛ لذلك يقوم بالموازنة بين أهميَّة المعتقدات والممارسات الدينيَّة[٢٢٤] وفي أحكام أخرى اعترف القضاء بأن الحريَّة الدينيَّة لا يمكن أن تلغي القوانين ذات التطبيق العام[٢٢٥].

وأخيرا قررت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان الحق في أن يدرس الطالب في سياق محايد، وأن يتحرر من التبشير في المدرسة، أو ما يشير إليه على أنه الحق

---

(223) See, David Little,op.cit.pp 57-77.

أوضحت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة أن مفهومًا مجردًا مثل "السلام المدرسي" أو "الانسجام الديني" لا يمكن استخدامه لتقييد الحريَّة الدينيَّة للفرد ما لم يكن الخطر حقيقيًا وكبيرًا.

(224) See, Shad Saleem Faruqi, Document of Destiny: The Constitution of the Federation of Malaysia 335–336

See also, Noureldin Abdou,Wearing Headscarves in the Workplace:Comparing Approaches of the Court of Justice of the European Union and the European Court of Human Rights, Pages 154 -173.

Received Date: 02 December 2020, Accept Date: 11 December 2020

The context of education, freedom of religion has been raised in Canadian courts in two main scenarios. The first scenario concerns restrictions on the ability of parents or teachers to communicate religious lessons to children. This Supreme Court considered this situation in *R v Jones*,66 *Young v Young*67 and in *Ross v New Brunswick*.68 The second scenario addresses the ability of a public school to require students to participate in religious conduct. The leading Canadian cases on this issue are *Zylberberg v Sudbury* Board of Education69 and Canadian Civil Liberties Association v Ontario,70 both decisions of the Ontario Court of Appeal. 66 [1986] SCJ No 56. 67 [1993] SCJ No 112. 68 [1996] SCJ No 40. 69 [1988] OJ No 1488. 70 [1990] OJ No 104 (‘*CCLA*’).

(225) See, e.g., Christian Joppke, The Secular State Under Siege: Religion And Politics In Europe And America (2015).

See, E.G., Robin Judd, Contested Rituals: Circumcision, Kosher Butchering, And Jewish Political Life In Germany, 1843–1933 (2007).

At times, High Courts have recognized that religious liberty cannot nullify laws of general applicability. Thus, 25 years ago, in the U.S., it was still held that “if prohibiting the exercise of religion is not the object of the [law] but merely the incidental effect of a generally applicable and otherwise valid provision,” religious freedom “has not been offended To make an individual’s obligation to obey such a law contingent upon the law’s coincidence

(ISSN: 2537 - 0758)

السلبي للتلاميذ وأولياء أمورهم في التحرر من التأثيرات الدينيَّة غير المرغوب فيها[٢٢٦].

ويصف الفقه المقارن التلاميذ بين الرابعة والثامنة بمصطلح "الجمهور الأسير" وهو عمر يتأثرون فيه بسهولة. وبناءً على ذلك فإن الموازنة بين حق المعلمة في إظهار دينها مقابل الحاجة إلى حماية التلاميذ يتم من خلال الحفاظ على التناغم الديني[٢٢٧].

---

(226) David Little, op.cit.pp 57-77.

See also, Sylvie Langlaude, Indoctrination, Secularism, Religious Liberty, and the ECHR Source: The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 55, No. 4 Cambridge University Press on behalf of the British Institute ofInternational and Comparative Law (Oct., 2006), pp.929-944 Stable URL: https://www.jstor.org/stable/4092624 Accessed: 02-7-2024 10:36 UTC.

Alberta Giorgi,Pasquale Annicchino, Do Not Cross the Line: The State Influence on Religious Education, University of Bergamo, Italy, European University Institute, Florence. VERNUNFT 99, (Akademie Aus-gabe, Bd. VI). Politics and Religion, 12 (2019), S55–S78.

© Religion and Politics Section of the American Political Science Association, 2017. This is an Open Access article, distributed under the terms of the Creative Commons Attribution licence (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. doi:10.1017/S1755048317000608 1755-0483/19.

(227) Sylvie Langlaude, op.cit.pp.929-944

Stable URL: https://www.jstor.org/stable/4092624, Accessed: 02-7-2024 10:36 UTC

In the Court's view children need special protection, especially when they are at school, notably because they are entrusted to the teacher's care. Accordingly they should not be proselytized at school. This suggests that children should be taught in a context of religious harmony, and this may also make it necessary to protect children against different religious viewpoints from those they might already hold. This case gives us an insight into what the Court sees as indoctrination. It implied that wearing the Islamic headscarf in front of young children at school has an impact on children's freedom of conscience and religion, and actually is a form of indoctrina tion and proselytism. The Court favours the right to have one's religious beliefs respected. This includes, in the Court's view, a right to be taught in a neutral context and to be free from proselytism at school, or what Antje Pedain refers to as 'the nega- tive right of the pupils and their parents to be free from exposure to unwant religious influences'.

المبحث الرابع
الحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة

يختلف نطاق الحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة من دولة لأخرى وفقًا للتوازن الذي تختاره بين حياديَّة الدولة والنظام العام من ناحية وحريَّة التعبير الديني من ناحية أخرى؛ وهكذا فإن فرنسا، وبعض الولايات الأمريكيَّة وبلجيكا تحظر على معلمي الدولة ارتداء الملابس أو الرموز الدينيَّة في مكان العمل. وبالمثل قد يتم تقييد حريَّة تلاميذ المدارس العامة في التعبير عن معتقداتهم الدينيَّة في مباني المدرسة عندما يتعارض هذا المظهر مع قواعد عمل المدرسة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: **إلى أي مدى يحق للدولة تقييد الحريَّة الدينيَّة للطلاب في الحرم الجامعي؟** يمكن القول بأن القيود التي قد تُفرض على طلاب المدارس العامة لا يمكن أن يكون لها نفس النطاق مثل تلك التي فُرِضَت على موظفي الخدمة المدنيَّة؛ نظرًا لأن الطلاب يعدون من متلقي الخدمة العامة ولا يمثلون الدولة(٢٢٨).

وبناءً عليه سوف نتعرض في هذا المبحث للحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة في المدارس ثم المرافق العامة الأخرى، **وذلك على النحو الآتي:**

الحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة في المدارس:

تسمح بعض الدول بالرموز الدينيَّة في مدارسها الحكوميَّة. ومنها ما تبنى مبدأ العلمانيَّة، كمثال فرنسا التي اعتبرته من النظام العام، وقد تأكدت قيمة هذا المبدأ منذ صدور قانون التعليم رقم: ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٤ (المادة ١٤١-٥-١). الذي حظر إظهار شارات أو ارتداء ملابس من الظاهر أنها ذات طبيعة دينيَّة. تطبيقًا لذلك قضى مجلس الدولة في فرنسا بخصوص قرار صادر من المدرسة بفصل طالب من السيخ قام بارتداء عمامة تميزه دينيًا باعتبارها من علامات عقيدة السيخ، وتم التنبيه عليه بأن ارتداءها محظور أكثر من مر، وفي مواجهة ذلك قامت إدارة المدرسة بفصله منها(٢٢٩).

---

(228) Dominique Custos,op.cit.pp.337-399.

(229) Arrêt rendu par Cour administrative d'appel de Paris 19-07-2005, op.cit p.42

بعض البلاد سمحت بوضع الرموز الدينيَّة وضمنت ذلك في قوانينها، ومنها: إيطاليا وألمانيا وسويسرا، كما سمحت بعض الدول بوضع الرموز الدينيَّة، ومنها: مالطا وأسبانيا وأيرلندا واليونان ورومانيا،

(ISSN: 2537 - 0758)

وجدير بالذكر أنَّ المشرع الفرنسي قد أصدر القانون رقم: ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٤ في ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٤؛ لكي يحظر حمل علامات دينيَّة ظاهرة في المدرسة (مادة L. 141-5-1 من قانون التعليم)[٢٣٠]، ويعد هذا القانون الذي وقعه الرئيس جاك شيراك دفاعًا عن العلمانيَّة الفرنسيَّة أو laacite[٢٣١].

وفي اعتقادنا أن المفهوم الذي تبناه القاضي الدستوري الفرنسي بشأن حظر الرموز الدينيَّة في عام ٢٠٠٤ في جميع المدارس العامة لا يعترف بالفارق الجوهري بين المؤمنين الذين تتطلب دياناتهم أن يرتدوا زيًّا ظاهرًا، وأولئك الذين لا يخضعون لمثل هذا المبدأ الديني، وعليه كان هذا المفهوم مصدر قلق من وجهة نظر حقوق الإنسان؛ لمعارضته النهج الأرسطي الذي صاغته المحاكم الأوروبيَّة في ضوء دسترة الاتحاد الأوروبي.

وبشأن الحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة يرى الفقه المقارن أنَّ المدرسة ملاذ ضد التوترات الاجتماعيَّة؛ فارتداء الرموز الدينيَّة ليس اختيارًا طوعيًّا من قِبَلِ التلاميذ، ولكن في كثير من الأحيان قد يُفرض عليهم من قبل المعلم الذي يتبوأ موقع السلطة مما يربك التلاميذ في الصفوف الابتدائيَّة الأولى، وهذا أمر خطير يتعارض مع ما يجب أن تتبناه الدولة من حياد؛ لذلك ليس من المستغرب أن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في ستراسبورغ قد اعترفت بحق الدولة في سن قانون يحمي حياديَّة الدولة في التعليم[٢٣٢].

كما تناولت المحاكم الأوروبيَّة والأمريكيَّة مسألة التأييد الرمزي للعقيدة من قِبَل الدولة[٢٣٣].

لكن هناك دول تحظر الرمز الديني معتمدة على سند غياب الحياديَّة في التعامل، وأهمها بعض الدول التي تتبني العلمانيَّة، مثل: فرنسا وتركيا.

(230) Burgorgue-Larsen Laurence, Laïcité: port du voile dans des établissements publics CEDH 4 décembre 2008, Dogru c. France, req. n° 27058/05, RTD. civ. 2009, p. 285, obs. J. Marguénaud Constitutions 2010 p.73

(231) Dominique Custos,op.cit.p. 337-399.

(232) Jean Jaurès, Aux instituteurs et institutrices, in La Dépêche, Jan. 15, 1888, reprinted in Vincent Duclert, La France, Une identité démocratique: Les textes fondateurs (2008).p 309, 310.

(233) Şahin v. Turkey (2005) 41 E.H.R.R. 8; Dogru v. France (2009) 49 E.H.R.R. 8.

- Lautsi v. Italy (Grand Chamber) (2012) 54 E.H.R.R. 3.
- Eweida and Others v. United Kingdom (2013) 57 E.H.R.R. 8.

وتعرضت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لمشكلة حمل الصلبان ومدى انتمائه لممارسة العقيدة الدينيَّة في قضيَّة Lautsi And Others ضد إيطاليا، وأكدت المحكمة أن وجود الصلبان يقدم للطلاب قيمة تربويَّة ووظيفة رمزيَّة بغض النظر عن الديانات التي يعتنقها التلاميذ(٢٣٤).

- See, e.g., Carolyn Evans, Freedom of Religion under the European Convention on Human Rights (2001); The Lautsi Papers: Multidisciplinary Reflections on Religious Symbols in the Public School Classroom (Jeroen Temperman ed., 2012); Rex Ahdar & Ian Leigh, Post-Secularism and the European Court of Human Rights: Or How God Never Really Went Away, 75 Mod. L. Rev. 1064 (2012).
- On the development of a category of "religion" as a phenomenon distinct from politics, see, e.g., Karen Armstrong, Fields of Blood: Religion and the History of Violence (2014); Mark Lilla,.OP.CIT.; Charles Taylor, A Secular Age (2007).
- Dimitras v. Greece [2013] E.C.H.R. 18.
- Folgerø v. Norway, (2007) 46 E.H.R.R. 1147, Eur. Ct H.R. (Grand Chamber), June - 2007; Grzelak v. Poland App. No. 7710/02, Eur. Ct H.R., June 15, 2010; Hasan and Eylem Zengin v. Turkey, App. No. 1448/04, Eur. Ct H.R., Oct. 9, 2007.
- Folgerø v. Norway, App. No. 15472/02, Eur. Ct H.R. (Grand Chamber), June 29, 2007.
- Church and State in Contemporary Europe: The Chimera of Neutrality (John Madeley & Zsolt Enyedi eds., 2003).
- Darby v. Sweden (1990) 13 E.H.R.R. 773.

(234) European Court Of Human Rights,Case Of Lautsi And Others V. Italy, 18 March 2011, Application No. 30814/06.

– ادعى رافع الدعوى بالقضيَّة السابقة أن هناك رموزًا دينيَّة موجودة على حائط الفصول الدراسيَّة بمدرسة أبنائه تتمثل في الصلبان. وطالب المدعي المدرسة برفع هذه الصلبان من على حوائط فصول المدرسة؛ لأنها تشكل تدخلًا في عقيدة الطلاب، ورفضت المدرسة ذلك فاتجه إلى المحاكم الإيطاليَّة، وخاصة المحكمة الإداريَّة دافعًا بأن ذلك مخالف لمبدأ العلمانيَّة، مستندًا إلى المادة ٣ التي تنص على مبدأ المساواة، والمادة ١٩ والتي تنص على مبدأ الحريَّة الدينيَّة بإيطاليا، والتي تقابلها المادة ٩٧ من الدستور الإيطالي.

ومن ناحيَّة الحجج القانونيَّة التي أوردتها المحكمة فتعرض المحكمة الآتي: بالنسبة لحجج المدعي المطالب برفع الصلبان: تلاحظ للمحكمة أن من واجب الدولة أن تمتنع عن فرض العقيدة والمعتقدات حتى وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، خاصة في الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص الضعفاء، مثل: المدارس.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الصعيد القضائي في ألمانيا نصت لائحة في ولايَّة بافاريا عام ١٩٩٥م على تركيب الصلبان في الفصول المدرسيَّة. وتم الطعن على تلك اللائحة، وأوقفت المحكمة الدستوريَّة الاتحاديَّة تنفيذها باعتبار أن وضع الصلبان في الفصول الدراسيَّة ينتهك الحريَّة الدينيَّة، وخلصت المحكمة إلى "أن التلاميذ أجبروا على الدِّراسة تحت تأثير رمز ديني؛ حيث قضت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة بأن الحريَّة الدينيَّة الإيجابيَّة للمعلم لا تعد تعبيرًا عن الدولة، ولكن للمعلم فقط باعتباره، فهو عندما يرتدي مثل هذا الرمز الديني يزعج السلام المدرسي وهو مفهوم مجرد لا يمكن استخدامه لتقييد الحريَّة الدينيَّة للفرد ما لم يكن الخطر حقيقيًا وكبيرًا"[٢٣٥]، كما قضت أن "تبني دين معين باعتباره الدين الرسمي للدولة لا ينتهك الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان في حد ذاتها"[٢٣٦].

أما المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة فقد قضت بأنَّ القرار الصادر من ولايَّة بافاريا يخالف مبدأ حياديَّة الدولة. وهنا نرى أن المحاكم تتحدث دائمًا عن مبدأ الحياديَّة ولم تتطرق إلى مبدأ العلمانيَّة، وأن من الصعب أن يتمشى ذلك مع الحريَّة الدينيَّة للأطفال الذين لا ينتمون للطائفة الكاثوليكيَّة[٢٣٧].

وقضت في حكم لها صدر عام ٢٠٠٣ بجواز حظر الرمز الديني المرئي في المدارس؛ تأسيسًا على حياد الدولة وحريَّة الدين (السلبيَّة) للتلاميذ وحقوق الوالدين في تربيَّة أبنائهم، ورأت أن هذا الحكم لا يستبعد إمكانيَّة حظر الرموز الدينيَّة في حالة وجود خطرٍ ملموسٍ على السَّلام في المدرسة أو حياد الدولة[٢٣٨].

---

(235) Kevin YL Tan and Matthias Roßbach,op.cit.p.–935
- Entwicklung der Religionszugehörigkeiten nach Bundesländern,op.cit.
- See Detlef Pollack,Opt.cit.

(236) ibid p.935
For more:
See, Church and State in Contemporary Europe: The Chimera of Neutrality (John Madeley & Zsolt Enyedi eds.,2003).

(237) EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS,CASE OF LAUTSI AND OTHERS v. ITALY, 18 March 2011, Application no. 30814/06.
وواصلت المحكمة قائلة: إن وجود الصلبان في الفصول الدراسيَّة من شأنه أن يصطدم بالعقائد العلمانيَّة لرافع الدعوى؛ بسبب وجود أطفال بهذه المدرسة، وفي الوقت نفسه فإن وجود هذه الصلبان يؤدي إلى حدوث اضطراب للتلاميذ من أصحاب العقائد الأخرى غير المسيحيَّة.

(238) By Matthias Mahlmann, The Constitutional Court's Headscarf Case Religious Symbolism and the Resilience of Liberal Constitutionalism: On the Federal German Constitutional Court's Second Head Scarf Decision.

وقضت المحكمة الدستوريَّة الكنديَّة بأن للدولة حظر التعبير عن المعتقدات الدينيَّة لفترة معينة من الوقت في مدرسة معينة أو منطقة تعليميَّة معينة إذا كان هذا هو الحل الوحيد لمنع حدوث خطر على السلام في المدرسة أو حياد الدولة[٢٣٩].

وتأسيسًا على الواجب الدستوري المقرر على المدارس العامة لإظهار الحياد في الأمور الدينيَّة قضت المحكمة الاتحاديَّة السويسريَّة العليا بمنع معلمة سويسريَّة من التدريس وهي ترتدي الخمار. إلا أنها في الوقت ذاته ألزمت المحكمة المدارس العامة بمنح أفراد الأقليات الدينيَّة، مثل أتباع كنيسة الله العالميَّة الإعفاءات من الحضور إلى المدرسة في أيام العطلات الدينيَّة حتى لو كان الغياب قد يصل لخمسة أو ستة أيام متتاليَّة[٢٤٠].

يحظر قانون التعليم في شمال الراين– التعبير عن الميول السياسيَّة والدينيَّة، ووجهات النظر الأيديولوجيَّة، أو وجهات النظر المماثلة، التي من المحتمل أن تتعارض مع حياديَّة الدولة أو تتعارض مع الدولة فيما يتعلق بالتلاميذ وأولياء الأمور، أو تتعارض مع السلام الأيديولوجي في المدرسة.

For more,
DEBRA BAKER, OP.CIT. pp. 18-19.

In August, U.S. District Judge Ann D. Mont gomery of Minnesota ordered the state to withdraw the disciplinary notices, saying the actions violated THOMAS ALTMAN and two other workers claimed a state-sponsored, mandatory diversity-training class promoted homosexuality, which is against their religious views. the employees' First Amendment right to free expression of religion and the Minnesota Constitution's freedom-of-conscience clause. Alt man v. Minn. Dept. of Corrections, 80 Fair Empi. Prac. Cas. (bna) 1166 (de cided Aug. 9, 1999).

(239) See, Barbara Billingsley,op.cit.

For more:
See, e.g., ROBIN JUDD, op.cit.

(240) Johannes Reich, Switzerland op.cit. pp. 754–767.

وفقًا لقرار المحكمة الفيدراليَّة السويسريَّة العليا في عام ١٩٩٣– أعادت المحكمة النظر فيه في عام ٢٠٠٨؛ نظرًا لإطارها الدستوري وثقافتها السياسيَّة، فسويسرا تعدُّ مثالًا على الإدماج التدريجي للأقليات مما أدى إلى أنموذج مميز لتقاسم السلطة في مجتمع متعدد الأعراق. ومع ذلك، فإن الهجرة العالميَّة تنطوي على تحدٍّ مختلفٍ جذريًّا، والمدارس الابتدائيَّة العامة التي يحضرها تقريبًا جميع الأطفال المقيمين في سويسرا، ومن ثم يواجهون مهمة صعبة تتمثل في توفير تكافؤ الفرص لجميع الأطفال والمجتمع التماسك عبر أجندة تعليميَّة محددة بوضوحٍ. ويجب أن يتحقق هذا في

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعليقًا على ذلك فإنَّ القانون الدستوري السويسري فيما يتعلق بالدين قائم على مبادئ الحياد الديني والمذهبي، وهو بذلك يختلف بشكل قاطع عن– lacité النسخة الفرنسيَّة العلمانيَّة.

وفي دعوى دحلاب كانت المدعيَّة معلمة في مدرسة ابتدائيَّة اعتنقت الإسلام، وبدأت في ارتداء الحجاب الإسلامي (بما في ذلك في أثناء واجباتها المهنيَّة)، وتم فصلها بسبب ذلك، وتم تبرير ذلك بأن منعها من ارتداء الحجاب الإسلامي في أثناء التدريس كان

الوقت نفسه الذي تحترم فيه الدولة الخلفيَّة الثقافيَّة والدينيَّة المميزة لكل طالب علم. ومسألة ما إذا كان يجب إلزام الطلاب المسلمين بالحضور تمت مناقشة دروس السباحة الإجباريَّة في المدارس الابتدائيَّة العامة على نطاق واسع في المجالين القانوني والسياسي بعد قرار من المجلس الفدرالي السويسري الأعلى.

أخيرًا، في ١٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٣، حكمت المحكمة بأن المدارس العامة ملزمة بإعفاء القاصرات من المعتنقات للديانة الإسلاميَّة من دروس السباحة الإلزاميَّة، وقضية الحكم أصبحت معروفة على نطاق واسع باسم "حالة حمام السباحة".

Applying these constitutional provisions, the Swiss Federal Supreme Court not only

-28 BGer Nov. 12, 1997, 123 BGE I 296 (Switz.); application subsequently declared inadmissible by the European Court of Human Rights, see Dahlab v. Switzerland, App. No. 42393/98, 2001 Eur.Ct. H.R., available at http://www.echr.coe.int/echr. Contra J ÖRG P AUL M ÜLLER & M ARKUS S CHEFER,GRUNDRECHTE IN DER S CHWEIZ [F UNDAMENTAL R IGHTS IN S WITZERLAND] 276– 277 (4th ed.2008) (casting doubt on the Swiss Federal Supreme Court's decision).

-29 BGer Feb. 19, 1988, 114 BGE Ia 133 [hereinafter BGer., Worldwide Church]. For an overview, see W ALTER K ÄLIN, G RUNDRECHTE IM K ULTURKONFLIKT: F REIHEIT UND G LEICHHEIT IN DER E INWANDERUNGSGESELLSCHAFT [F UNDAMENTAL R IGHTS IN THE C ONFLICT OF C ULTURES: F REEDOM AND E QUALITY IN THE I MMIGRATION S OCIETY] 136– 137 (1999), available at http://www.oefre.unibe.ch/unibe/rechtswissenschaft/oefre/content/e700/e1357/e772/e2750/e2751/NFP-Buch-Nov99_ge.pdf.

30 BGer Jun. 18, 1993, 119 BGE Ia 178 [hereinafter BGer., swimming pool case]. For a review of the scholarly literature on Schwimmbadfall, see Obergericht des Kantons Schaffhausen [OGer. SH] [Supreme Court of the Canton of Schaffhausen], Dec. 14, 2007, Nr. 60/2007/24, § 2d/cc [hereinafter Obergericht Schaffhausen], available at http://www.obergerichtsentscheide.sh.ch/oge/default.htm.

ضروريًا؛ للحفاظ على الانسجام الديني في المدرسة، ووضعت المحكمة من خلال ذلك بعض المبادئ المتعلقة بالعلاقة بين الأطفال والدين؛ حيث قضت بأن الإجراء الذي يمنعها من ارتداء الحجاب في أثناء أداء واجباتها التعليميَّة ينتهك حريتها في إظهار دينها(٢٤١).

(241) David Little, op.cit.pp.57-77.
British Institute of International and Comparative Law
See also, Sylvie Langlaude, op.cit.pp.929-944.
In Dahlab, the Court laid down some principles concerning the relationship between children and religion. The applicant was a primary school teacher who converted to Islam, started wearing the Islamic headscarf (including during her profes- sional duties), and was dismissed for doing so. She argued that the measure prohibit- ing her from wearing the headscarf in the performance of her teaching duties infringed her freedom to manifest her religion.8 In the heart of the judgment, the Court said: The Court accepts that it is very difficult to assess the impact that a powerful external symbol such as the wearing of a headscarf may have on the freedom of conscience and reli- gion of very young children. The applicant's pupils were aged between four and eight, an age at which children wonder about many things and are also more easily influenced than older pupils. In those circumstances, it cannot be denied outright that the wearing of a head- scarf might have some kind of proselytising effect, seeing that it appears to be imposed on women by a precept which is laid down in the Koran and which, as the Federal Court noted, is hard to square with the principle of gender equality. It therefore appears difficult to reconcile the wearing of an Islamic headscarf with the message of tolerance, respect for others and, above all, equality and non-discrimination that all teachers in a democratic society must convey to their pupils. Accordingly, weighing the right of a teacher to manifest her religion against the need to protect pupils by preserving religious harmony, the Court considers that, in the circumstances of the case and having regard, above all, to the tender age of the children for whom the applicant was responsible as a representative of the State, the Geneva authorities did not exceed their margin of appreciation and that the measure they took was therefore not unreasonable. The Court had regard for the 'tender age of the children', aged between four and eight. It found that at that age, children wonder about many things and are more easily influenced than older pupils. Also, because it was 'a powerful external symbol', a ban was permitted and the Court found that the restriction on the teacher's manifestation of her religious beliefs was justified. It is also worth pointing out that the wearing of the Islamic headscarf by a teacher during teaching duties is an issue that has also arisen

(ISSN: 2537 - 0758)

وقضت بشأن ذلك أنه من الصعب للغايَّة تقييم ما يعتبر حياديًّا وما لا يعتبر؛ فما قد يكون حياديًا قد يكون معاديًا للمجتمعات الدينيَّة[٢٤٢].

ويرى الفقه المقارن أن هذه القضيَّة تؤسس لما يعتبره القضاء تلقينًا للعقيدة. وهذا يعني أن ارتداء الحجاب الإسلامي أمام الأطفال الصغار في المدرسة له تأثير على حريَّة الأطفال في الوجدان والدين، وهو في الواقع شكل من أشكال التلقين والتبشير[٢٤٣].

في السياق ذاته صرح رئيس الجامعة الفصليَّة للقانون الدولي والمقارن أنه سيتم رفض قبول الطلاب ذوي اللحى أو الحجاب الإسلامي في المحاضرات والدورات والدروس التعليميَّة[٢٤٤].

---

in Germany.9 Here again this appears to be linked to the principle of respect mentioned earlier, in order to ensure that the 'proselytized' (ie the children), stand up to the 'proselytizer' (ie the teacher). Moreover, this is what Natan Lerner calls a 'captive audience' case,1o as the children were, firstly, very young and secondly, at school and under the authority of Mrs Dahlab. The State argued that preventing the applicant from wearing the Islamic headscarf while teaching was necessary in order to preserve religious harmony in the school. This was accepted, although there had been no complaints from any child or parent or from Mrs Dahlab's colleagues about her behaviour during the four years she 7 Evans (n 4) 141. 8 She further complained that the Swiss courts had erred in accepting that the measure had a sufficient basis in law and in considering that there was a threat to public safety and to the protection of public order. She observed that the fact that she wore an Islamic headscarf had gone unnoticed for four years and did not appear to have caused any obvious disturbance within the school. 9 Kopftuch-Urteil [Headscarf Decision] (24 Sept 2003), BVerfGE 108, 282; NJW 56 (2003), 3111. See AF von Campenhausen 'The German Headscarf Debate (2004) 2 Brigham Young University Law Review 665-99; D Schiek 'Just a Piece of Cloth? German Courts and Employees with headscarves' (2004) 33(1) Industrial Law Journal 68-73. t0 N Lerner Religion, Beliefs and International Human Rights (Orbis Book MaryKnoll NY 2000) 110-16.This content downloaded from 185.37.108.60 on Wed, 02 Oct 2019 10:36:43 UTCAll use subject to https://about.jstor.org/terms

(242) See, Sylvie Langlaude, op.cit.pp.929-944.

Dahlab, the Court laid down some principles concerning the relationship between children.

(243) Par Samuel Charlot, Objectifs et principes de la politique de laïcité, 25 septembre 2018. p. 29

(244) Sylvie Langlaude, op.cit.pp.929-944

الحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة في المرافق العامة:

تتبنى كثير من الدول الأوروبيَّة مبدأ العلمانيَّة؛ بحيث يعتبر من النظام العام لديهم الذي لا تجوز مخالفته بحيث يمنع القانون ظهور رموز دينيَّة وخاصة في المرافق العامة(٢٤٥).

والحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة ترتبط بكافة موظفي الدولة وكافة مرافقها وإن كان القضاة هم الفئة الأكثر تعقيدًا وصعوبة؛ حيث يجب أن تكون الدولة قادرة بشكل مستمر على فرض الحياد على مرفق العدالة، ولأن الحق في محاكمة عادلة هو أحد الضمانات القانونيَّة الأساسيَّة الممنوحة للمواطنين، يشمل حياد الدولة الالتزام بأن يكون المسؤولون العموميون محايدين في أداء وظيفتهم العامة، ويشمل ذلك الحياد في إظهار الرموز الدينيَّة أو الملبس في المرافق العامة ولا ينطبق ذلك على الدول كافة؛ حيث إن هناك عديدًا من الدول كدولة الهند يرتدي القضاة والمسؤولون الرموز الدينيَّة في الأماكن العامة.

وتبرر الحياديَّة في إظهار الرموز الدينيَّة في المرافق العامة بأن الموظفين العموميين يقومون بأعمال لصالح الدولة، وبالتالي يمثلون الدولة، وقد يضطرون إلى تجاهل تعاليمهم الدينيَّة الشخصيَّة عند قيامهم بوظائفهم الرسميَّة؛ من أجل الحفاظ على

في وقت لاحق، مُنعت مقدمة الطلب من حضور محاضرات وامتحانات كتابيَّة مختلفة؛ لأنها كانت ترتدي الحجاب، وفي النهايَّة تم استبعادها من الجامعة، وقالت: إن حظر ارتداء الحجاب الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي يشكل تدخلًا غير مبرر في حقها في حريَّة الدين، ولا سيما حقها في إظهار دينها، وراعت المحكمة حمايَّة حقوق وحريات الآخرين وغياب الضغط والتلقين العقائدي والجنسي.

(245) CEDH 4 décembre 2008, Dogru c/ France, n° 27058/05, CEDH 4 décembre 2008, Kervanci c/ France, n° 31645/04, Z. Aït El Kadi, Compatibilité de l'interdiction du port du voile islamique avec les droits de l'homme, Dalloz actualité 12 décembre 2008

وقد تردد قضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بخصوص ارتداء التلميذات للزي الإسلامي في حكمين صدرا يوم ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨م. وقد تعلقت الوقائع في تلك القضيَّة بطالبتين رفضتا خلع غطاء الرأس في أثناء حصة الرياضة، وتم فصلهما من المدرسة لهذا السبب، وقضت المحكمة بأن مبدأ العلمانيَّة المنصوص عليه في الدستور الفرنسي يشكل عنصرًا من عناصر النظام العام، وأن ما قامت به المدرسة الفرنسيَّة يشكل تدخلًا في الحق في إظهار العقيدة، غير أن هذا التدخل يعد ضروريًّا كما يعد متناسبًا.

(ISSN: 2537 - 0758)

مناصبهم العامة. إلا أن نطاق هذه القيود يختلف بين الدول وفقًا للتوازن الذي تختاره بين حياديَّة الدولة والنظام العام من ناحية وحريَّة التعبير الديني من ناحية أخرى(٢٤٦).

لذلك ترتبط مسألة الرموز الدينيَّة ارتباطًا وثيقًا بسؤال أكثر عموميَّة وهو: **هل يجب أن يكون لموظفي الخدمة المدنيَّة الحق في التعبير عن آرائهم، حتى لو كانت هذه الآراء تتعارض مع السياسة العامة لرؤسائهم؟** والإجابة عن هذا التساؤل محل خلاف كبير ليس فقط في فرنسا، بل أيضًا في الديمقراطيات الليبراليَّة الأخرى، فإذا تمكن الموظف المدني من التعبير عن آرائه الخاصة بدلًا من آراء رؤسائه (وفي النهايَّة آراء الدولة نفسها)، فإن ذلك سيكون بمثابة تقويض للأسس التي تقوم عليها الديمقراطيَّة الليبراليَّة(٢٤٧).

ومع ذلك قد يتقوض ولاء الخدمة المدنيَّة إذا شارك موظفو الخدمة المدنيَّة ككل أو الأفراد في المناقشات السياسيَّة، أو دافعوا عن الأيديولوجيات السياسيَّة، أو أظهروا تحالفاتهم الدينيَّة، أو بطريقة أخرى أفسدوا ميولهم الشخصيَّة في تناقض مع المسؤول عن سياسة الدولة(٢٤٨).

وعلى الصعيد المقارن كرس مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الحياديَّة في المرافق العامة من خلال تبرير وضع قيود على ممارسة الشعائر الدينيَّة أو إظهار المعتقد الديني في أثناء ممارستهم لوظائفهم. فلا يجوز للموظف العام أن يظهر دينه في أثناء القيام بأعمال وظيفته ناهيك عن ممارسة العقيدة الدينيَّة والتي هي أشد من الإظهار. فإن كان الإظهار للدين غير مسموح به من حيث اصطدامه بمبدأ الحياديَّة فإن ذلك يترتب عليه أن ممارسة العقيدة علنًا في أثناء العمل الرسمي يعد مخالفًا لمبدأ الحياديَّ(٢٤٩)،

---

(246) Dominique Custos,op.citP.343.

(247) See, e.g., Roger Trigg, op.citP P. 34

92 S.E. Finer, Herman Finer, in The Blackwell Encyclopedia of Political Science 234 (Vernon Bogdanor ed., 1991).

93 See Herman Finer, Mussolini's Italy (1935).

94 Herman Finer, Theory and Practice of Modern Government (rev. ed., 1950). 724–728

(248) See on this, Paul Cliteur, De zaak Ahmed e.a. vs. Het Verenigd Koninkrijk, in Rechtsfilosofische annotaties 142 (Ronald Janse, Sanne Taekema, & Ton Hol eds., 2007).p.67

(249) EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF EBRAHIMIAN v. FRANCE,, 26 November 2015, Application no. 64846/1.

وبالتطبيق على هذه الدعوى قضت المحكمة بأن مبدأ الحياديَّة بخصوص الوظيفة العامة يبرر بعض القيود التي وضعتها السلطات وفقًا لسلطتها التقديريَّة. وتلاحظ المحكمة أن المحاكم الوطنيَّة أجازت وضع القيود من جانب السلطات العامة، بغرض حماية المتعاملين مع الإدارة من التأثر(٢٥٠).

من ناحية أخرى أيدت محكمة فرنسيَّة فصل عاملة كمساعد اجتماعي مؤقت في مستشفى للأمراض النفسيَّة العامة رفضت خلع حجابها في العمل، وأسست حكمها أنه يمكن التذرع بمبدأ العلمانيَّة وحياد الدولة لتبرير القيود المفروضة على ارتداء موظفي الخدمة المدنيَّة للعلامات الدينيَّة(٢٥١).

وقضت المحكمة الأوروبيَّة كذلك في حكم "Kurtulmuş" وهي أستاذ مساعد في جامعة إسطنبول كانت تلبس الحجاب في عملها. "أنه على الرغم من أنه يجوز للدولة أن تفرض قيودًا على الموظفين بسبب وظيفتهم إلا أن على هؤلاء الموظفين واجب عدم إظهار التعبيرات الدينيَّة ومعتقداتهم علنًا. والتقيد بالقيود المتعلقة بالنظام العام للدولة،

Conseil d'État (CE), 8 December 1948, Ms Pasteau, no. 91.406; CE, 3 May 1950, Ms Jamet, no. 98.284). In its Opinion of 3 May 2000 (CE, Opinion, Ms Marteaux, no. 217017

(250) Ibid p. 32.

ورأت المحكمة أن اتخاذ الدول بعض القيود وفقاً لمبدأ العلمانيَّة والحياد أمر مبرر؛ حيث إن القيود على ارتداء الملابس والشارات الدينيَّة للموظفين العموميين وخاصة المدرسين هو حق للدولة وفقًا للمبادئ سالفة الذكر، فالدولة من حقها أن تمنع أي موظف عام من إظهار معتقده في أثناء العمل في الوظيفة العامة، وذلك وفقًا لواجبات الوظيفة وواجبات القانون الذي فرض عليه مبدأي المساواة والحياديَّة.

Conseil d'État (CE), 8 December 1948, Ms Pasteau, no. 91.406; CE, 3 May 1950, Ms Jamet, no. 98.284). In its Opinion of 3 May 2000 (CE, Opinion, Ms Marteaux, no. 217017.

(251) Ebrahimian v. France [2015] E.C.H.R. 1041. The majority judgment is in French. The dissenting opinions.

51Dahlab v. Switzerland, App. No. 42393/98, Eur. Ct H.R., Feb. 15, 2001.

52 ahin v. Turkey (2005) 41 E.H.R.R. 8, ¶ 111.

– ناصيف نصار، في التربيَّة والسياسة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانيَّة، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

– الدين والسلطة من منظور ناصيف نصار سلسلة ملفات بحثيَّة– الدولة والدين في الفكر العربي المعاصر– تقديم وتنسيق: د الطيب بو عزة– د. يوسف بن عدي– مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحفاظ على مبدأ العلمانيَّة والحياديَّة في الدولة[٢٥٢]، كما أشارت في قضيَّة "دوجرو" والصادر الحكم فيها بتاريخ ٤ ديسمبر لعام ٢٠٠٨ إلى مبدأ حياديَّة المرافق العامة فلا يجوز للدولة التدخل في الأديان ولا المعتقدات إلا ما يخالف منها النظام العام"[٢٥٣].

وعلى الصعيد الألماني تبنت برلين قانون الحياد الخاص بها (Berliner Neutralitätsgesetz) بموجب قانون أساسي يضمن الحريَّة الدينيَّة الفرديَّة وحظ الملابس الدينيَّة بين المعلمين والقضاة والشرطة إلا أنه يتعارض أيضًا مع مبدأ حياد الدولة فيما يتعلق بممارسة الحريَّة الدينيَّة في الحياة العامة ومجالات الخدمة المدنيَّة[٢٥٤].

ومن الواضح أن القانون الأساسي الألماني لا يفترض العلمانيَّة بل يتبنى تحيز الدولة لأديان معينة[٢٥٥].

وقضت المحكمة الأوروبيَّة في ستراسبورغ بأن القانون البريطاني يحظر على موظفي الخدمة المدنيَّة الانخراط في السياسة، ومحصلة ذلك أنه لا يمكن السماح لمن يمثلون الدولة بإظهار الرموز الدينيَّة. ومن ثمَّ فإن رجال الشرطة وموظفي الخدمة المدنيَّة والجنود والقضاء يجب أن يكونوا محايدين دينيًّا"[٢٥٦].

---

(252) European Court Of Human Rights, Case Of Ebrahimian V. France, 26 November 2015, Application No. 64846/1.

(253) Dogru v. France (no. 27058/05), 4 December 2008.

تناولت المحكمة في حيثيات هذه القضيَّة فكرة العلمانيَّة التي تجد مصدرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والمصاحب للثورة الفرنسيَّة ١٧٨٩ والمادة العاشرة منه والتي تنص على أنه "لا يجوز مضايقة شخص بمناسبة آرائه بما يشمل ذلك آراءه الدينيَّة بشرط أن لا يؤدي إظهارها إلى اضطراب للأمن العام.

(254) Joyce Marie Mushaben, Women Between a Rock and a Hard Place: State Neutrality vs. EU Anti-Discrimination Mandates in the German Headscarf Debate

[Vol. 14 No. 09 1758 German Law Journal. P.98

(255) Federal Constitutional Court, BVerfG, Feb. 26, 2008, Case Nos. 1 BvR 1602/07, 1 BvR 1606/07, & 1 BvR 1626/07.

(256) On the school from a laicist perspective, see Henri Pena-ruiz, Qu'est-ce que l'école? (2005). :laïcité à la française.

حماية سلامة الطفل. الحقوق والمصالح الدينيَّة الحقيقيَّة أو المفترضة للوالدين. الفرنسيون يريدون أن تكون المدرسة ملاذًا ضد التوترات الاجتماعيَّة. في المدرسة يجب السماح للطفل بذلك. يتخذون خياراته الخاصة حتى لو كانت تتعارض مع اختيارات والديه.

أخيرا تجدر الإشارة إلى دور الدولة في إدارة الدين من خلال سياساتها والمثال الأرز لذلك إندونيسيا فهي حل وسط بين الدولة العلمانية والإسلامية حيث تسمح بتأثير متبادل بين الدولة والدين وتسمح في الوقت ذاته للأديان المعترف بها بالتأثير على سياسات الدولة(٢٥٧).

كما ذهبت المحكمة الدستورية الأندونيسية بشأن تعليقها على دور الدولة في إدارة الدين الإسلامي وخاصة فرض الزكاة إلى أن "الحرية الدينية لها بعد داخلي في شكل معتقدات المرء، والبعد الخارجي لحرية الدين يخضع لتدخل الحكومة لأنها تتعامل مع أتباع ديانات متعددة وكذلك الحفاظ على السلم والنظام العام"(٢٥٨).

(257) Melissa A. Crouch, op.cit.

It noted that "the practice of religion in Indonesia is different from that in other countries".218 It explained that "Indonesia is a country with a belief in God (bertuhan), not an atheist country".219 This, the court held, meant that Indonesia is a compromise between a secular State and an Islamic State. It also meant that "[i]t is not a country that separates the relationship between religion and state".220 This implied that Indonesia allows for a mutual connection between State and religion that permits the State to regulate the activities of religious communities, while at the same time ensures that the recognized religions have the opportunity to influence state policies.

(258) ALFITRI, op.cit.p.pp. 389.

The Constitutional Court upheld the constitutionality of state intervention in implementing zakat in Indonesia, and the status of BAZNAS as both the national operator of zakat collection and the coordinating body for zakat agents. The full potential of zakat can only be unleashed if zakat agencies are transparent and accountable. In addition, with the Pancasila as the state ideology, the first principle of which is the belief in the Almighty God, Indonesia is a religious welfare state. Thus, it is the duty of the state to guarantee public welfare through programs that are in line with, but not limited to, religions existing in Indonesia -The Court upheld only in part the constitutionality of sanctions for unauthorized zakat collectors such as the staff of mosques and the kyai based in pesantren schools.

Zakat is a religious obligation with both vertical (worshipping Allah) and horizontal dimensions– social justice and income redistribution. The freedom to practice one's religion (Article 29(2) of the 1945 Constitution) can be limited by law; state intervention through sanctions on unauthorized zakat collectors is actually a limitation of this type.

(ISSN: 2537 - 0758)

من ناحية أخرى أقرت بعض الأحكام القضائية في إندونيسيا دور الدولة في إدارة التنوع الديني من خلال التمييز بين الانتماء الديني وعضوية المجموعة الديني[٢٥٩].

بخلاف القانون الدستوري الألماني برز السؤال بشأنه عما إذا كان قادر على مواجهة التحديات الجديدة للتنوع الديني[٢٦٠].

المبحث الخامس

الحياديَّة في إظهار الحجاب في أماكن العمل

يرى الفقه المقارن أنه يمكن حل إشكالات الحياديَّة في إظهار الحجاب في أماكن العمل[٢٦١].

كما ينبه البعض إلى أهميَّة أن نضع في الاعتبار ماهيَّة تأثيرات الرموز الدينيَّة في المدارس؛ لأن التلاميذ غالبًا ما يعرفون الآراء والتوجهات الدينيَّة لمعلمهم[٢٦٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الحجاب الإسلامي أو الكبة اليهوديَّة محظوران على تلاميذ المدارس العامة وكذلك للموظفين العموميين، لكن ارتدائهم في الأماكن العامة يشكل حريَّة أساسيَّة[٢٦٣].

---

(259) Anna su Assistant Professor of Law, University of Toronto, varieties of burden in religious accommodations, Journal of Law and Religion 34, no. 1 (2019): 42–63 © Center for the Study of Law and Religion at Emory University. p 1141.

(260) Therefore, the question emerged whether the German constitutional law is capable of facing the new challenges of religious diversity. The Article tries to answer this question with regard to the introduction of Islamic religious education as a measure of adaptiveness. In a first step, the requirements of the constitution regarding religious education will be outlined. In a second step, it is examined whether Islamic religious education may be introduced at public schools as a regular subject.

60 Dahlab v. Switzerland, App. No. 42393/98, Eur. Ct H.R., Feb. 15, 2001.

- See also, CASE OF LEYLA ŞAHİN v. TURKEY, European Court of Human Rights, 10 November 2005.
- See also, CAROLYN EVANS, THE 'ISLAMIC SCARF' IN THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, 2006.
- See also, Dominic McGoldrick, Human Rights and Religion—The Islamic Headscarf Debate in Europe, Bloomsbury Publishing, (2006)

(261) See, Jürgen Habermas, Faktizität und Geltung 292, et. seq. (1992), on the role of constitutional courts. See more, Mager, in Grundgesetzkommentar I, Art. 4 Rn 65 (v. Münch/Kunig eds. 2000). p.93.

(262) See Joyce Marie Mushaben.op.citP p.97.

(263) See Sylvie Langlaude,op.cit.p.937.

على المستوى الأوروبي، في أوائل عام ٢٠١٠ سن العديد من مجالس المدن في منطقة كاتالونيا– بما في ذلك ثلاثة من عواصم المقاطعات الأربع: برشلونة وتاراغونا وليريدا– قوانين بلديَّة تحظر استخدام الحجاب الكامل في المرافق البلديَّة(٢٦٤).

وفي فرنسا ينص الدستور الفرنسي على مبدأ المساواة ومبدأ الحياديَّة، وترى الحكومة الفرنسيَّة أن لبس الحجاب يمثل اعتداء عليه(٢٦٥).

وقد تم حظر الحجاب الإسلامي في المدارس في عام ٢٠٠٤، ثم مضت الحكومة الفرنسيَّة إلى أبعد من ذلك من خلال حظر ارتداء النساء البالغات للبرقع في الأماكن العامة بشكل عام(٢٦٦).

كما أن الاتفاقيَّة الأوربيَّة لحقوق الإنسان التي صدقت عليها فرنسا تفرض على المرافق العامة تبني نظام يتوافق مع ممارسة حريَّة المعتقد، وقد صدر في هذا الشأن قانون ديبري La Loi Debrie في ١٩٥٩/١٢/٣١م لضمان حريَّة المعتقد في التعليم العام والثقافة الدينيَّة في إطار مساواة جميع المعتقدات، والحياد تجاه الأديان، وهذا الحياد يفرض أن يكون للتلاميذ الحق في الاستفادة من التعليم دون تمييز، وأن يُمكَّنوا من ممارسة حريَّة المعتقد داخل المؤسسات دون أن يشكل ذلك مساسًا بحياد التعليم الحكومي، كما يمنع رجال الدين من التعليم في المدارس الحكوميَّة(٢٦٧).

وفي إحدى الدعاوى قضت المحكمة بأن ارتداء الحجاب يعد تعبيرًا عن المعتقد

---

(264) Javier Martínez-Torrón- op.cit.p, 147.

See, mutatis mutandis, Leyla Şahin, cited above, §§ 99 and 116; Kurtulmuş, cited above; and Ahmet Arslan and Others v. Turkey, no. 41135/98, § 43, 23 February 2010

(265) they referred to Dahlab v. Switzerland (dec.),no. 42393/98, ECHR 2001-V

(266) Geoffrey W.G. Leane, Rights of Ethnic Minorities in Liberal Democracies: Has France Gone Too Far in BanningMuslim Women from Wearing the Burka? Source: Human Rights Quarterly, Vol. 33, No. 4 (November 2011)،Published by: The Johns Hopkins University Press, pp. 1032-1061 Stable URL: https://www.jstor.org/stable/41345421 Accessed: 03-7-2024 10:22 UTC, JSTOR,p.1033.

(267) La Loi du 30 Octobre 1886 Sur L'organisation de L'enseignement Primaire, Journal officiel de la République française. CE: 0-5-1912, L'arrele Bouteger, Colete. M. long et autres: Les Grands Arrest de la Jurisprudence Administrative, 4ed. D. Paris, 2003, p. 15.

(ISSN: 2537 - 0758)

والانتماء للدين الإسلامي[٢٦٨].

وقد عُرض على المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان مسألة الحجاب في قضيَّة ضد EBRAHIMIAN حيث تعرضت محكمة إداريَّة فرنسيَّة في مراحل الدعوى الأولى لمناقشة مبدأ العلمانيَّة ومبدأ حياديَّة المرافق العامة، وأيدت المحكمة في حكم- سبق أن أشرنا له-فصل عاملة في وظيفة مساعد اجتماعي مؤقت في مستشفى للأمراض النفسيَّة العامة رفضت خلع حجابها في العمل، وأسست حكمها أنه يمكن التذرع بمبدأ العلمانيَّة وحياد الدولة لتبرير القيود المفروضة على ارتداء موظفي الخدمة المدنيَّة للعلامات الدينيَّة العامة[٢٦٩].

وتعتبر المحكمة أن عدم تجديد عقد العمل بسبب الحجاب يمثل نوعًا من تدخل الدولة في الحريَّة، وتجيب المحكمة عن بعض التساؤلات الأوليَّة حتى تقرر ما إذا كان هذا التدخل يتمشى مع أحكام الاتفاقيَّة أم لا؟[٢٧٠].

---

(268) Leyla Şahin, cited above, § 78; Bayatyan v. Armenia [GC], no. 23459/03, § 111, ECHR 2011; and Eweida and Others v. the United Kingdom, nos. 48420/10 and 3 others, §§ 82, 89 and 97, ECHR 2013

(269) EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF EBRAHIMIAN v. FRANCE,, 26 November 2015, Application no. 64846/1.

في تلك القضيَّة أقامت المدعيَّة طعنًا على القرار الصادر من جهة عملها بعدم تجديد عقدها بسبب أنها كانت ترتدي الحجاب في عملها بعد طلب رئيسها في جهة العمل بخلعها للحجاب فلم تمتثل فقام بعدم تجديد تعاقدها.

أقامت المدعيَّة دعوى أمام المحكمة الإداريَّة بعد رفض تجديد عقدها. وطعنت الطاعنة أمام تلك المحكمة على هذا القرار السلبي والتي قامت بدورها بإلغاء القرار لأسباب إجرائيَّة، وليس لأسباب موضوعيَّة متعلقة بالحريَّة في وضع الحجاب. فكان إلغاء القرار بسبب عدم إخطار الطاعنة بالقرار، كما لم تتمكن من الاطلاع على الأوراق.

لكن جهة العمل أصرت على عدم تجديد العقد وأخطرتها بذلك بالرغم من الحكم الصادر، فلجأت مرة أخرى إلى المحكمة الإداريَّة والتي رفضت طعنها على أساس مبدأ العلمانيَّة ومبدأ حياديَّة المرافق العامة.

(270) EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF EBRAHIMIAN v. FRANCE,, 26 November 2015, Application no. 64846/1.

وهذه التساؤلات **أولاً:** هل تدخل الدولة مبرر؟ **ثانياً:** هل تدخل الدولة كان ضروريًا؟ **ثالثاً:** هل تدخل الدولة كان متناسبًا؟

ويرى الفقه المقارن أن منهج المحكمة في قضائها يعتمد على تحليل القانون الوطني والممارسة العمليَّة فيما يتعلق بارتداء الحجاب والرموز والشارات الدينيَّة؛ حيث إن معظم الدول لم تنظم ارتداء الحجاب[٢٧١].

وتردد قضاء المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بخصوص ارتداء التلميذات للزي الإسلامي في حكمين صدرا يوم ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨. وقد تعلقت الوقائع في تلك القضيَّة بطالبتين رفضتا خلع غطاء الرأس في أثناء حصة الرياضة، وتم فصلهما من المدرسة لهذا السبب. وقضت المحكمة بأن مبدأ العلمانيَّة المنصوص عليه في الدستور الفرنسي يشكل عنصرًا من عناصر النظام العام، وأن ما قامت به المدرسة الفرنسيَّة يشكل تدخلاً في الحق في إظهار العقيدة، غير أن هذا التدخل يعد ضروريًّا كما يعد

ومن بين هذه التساؤلات: هل تدخل الدولة بمنع الحجاب كان مبررًا؟ حيث أجابت عنه المحكمة بقولها: إن الدولة الفرنسيَّة قد نصت في قانونها الداخلي على منع الرموز الدينيَّة. ذلك أن المادة الأولى من الدستور الفرنسي تنص بشكل خاص على أن فرنسا جمهوريَّة علمانيَّة تضمن المساواة بين جميع المواطنين. كما نص الدستور الفرنسي على واجب الدولة في الحياد والنزاهة فيما يتعلق بجميع المعتقدات الدينيَّة أو الطرق التي يتم بها التعبير عن تلك المعتقدات. وذهبت إلى أن السوابق القضائيَّة للمحاكم الإداريَّة قد أكدت على أن حياد الخدمات العامة هو عنصر من علمانيَّة الدولة.

ومن بين هذه التساؤلات أيضًا: **هل تدخل الدولة بمنع الحجاب كان ضروريًّا؟**

ترى المحكمة أن تدخل الدولة الفرنسيَّة إذا كان يستهدف غايَّة مشروعة وهي حمايَّة حقوق الآخرين وحرياتهم يجب أن تحقق معه السلطات مبدأ الحياديَّة وعدم الانحياز في الوظيفة العامة وتمنع التوترات بين الديانات في الدولة، وقالت: إن بعض المرضى قد لا يستطيعون التمتع بحقهم في الرعايَّة الطبيَّة عندما يرفضون أن تقدم تلك الطبيبة الخدمات الطبيَّة لهم بسبب ارتدائها للحجاب.

(271) In Eweida and Others v. the United Kingdom (nos. 48420/10 and 3 others, § 47, ECHR 2013.

لكن هناك ثلاث دول نظمت اللباس في القوانين الداخليَّة، وهي: أوكرانيا وتركيا وبعض الولايات في سويسرا، وقد نصت على أن ارتداء الملابس والرموز الدينيَّة محظور في الوظيفة العامة بالنسبة للموظفين العموميين أما في القطاع الخاص فإن ارتداء الحجاب مسموح به بحسب الأصل، وفي بلجيكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وهولندا سمحت القوانين الداخليَّة بشكل صريح من حيث المبدأ للموظف العام بحقه في اختيار ما يراه مناسبًا لنفسه في اللباس، لكن من حق صاحب العمل أن يفرض بعض القيود على بعض الملابس والشارات الدينيَّة.

(ISSN: 2537 - 0758)

متناسبًا[٢٧٢].

وفي بعض الأحيان اعترفت المحاكم العليا بأن الحريَّة الدينيَّة لا يمكن أن تلغي القوانين ذات التطبيق العام[٢٧٣].

أما عن قانون منع النقاب فقد تَلَخَّص موقف مجلس الدولة الفرنسي في اتجاهين: **أولهما:** الاتجاه القديم؛ حيث أكد على شرعيَّة حظر ارتداء الرموز الدينيَّة أو الحجاب داخل المدارس والمؤسسات التعليميَّة، وذهب إلى أن "الحريَّة الدينيَّة لا يمكن أن تسمح للطلاب بعرض انتماءاتهم الدينيَّة، كما أن تفاخرهم بارتدائهم الرموز الدينيَّة بشكل فردي أو جماعي يشكل نوعًا من الاستفزاز أو الضغط أو التعدي على كرامة وحريَّة باقي التلاميذ في المجتمع التعليمي مما يضر بصحتهم وسلامتهم وأمنهم، كما يعرقل مسار أنشطة التدريس والدور التعليمي والتربوي للمعلمين، ويسبب صعوبة في إدارة وتشغيل المرفق التعليمي أو القيام بالوظيفة العامة للمرفق التعليمي"[٢٧٤]. ثم عدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه، واتجه إلى عدم شرعيَّة حظر ارتداء الرموز الدينيَّة أو الحجاب داخل المدارس والمؤسسات التعليميَّة[٢٧٥].

---

(272) CEDH 4 Décembre 2008, Dogru C/ France, N° 27058/05, CEDH 4 Décembre 2008, Kervanci C/ France, N° 31645/04, Z. Aït El Kadi, Compatibilité De L'interdiction Du Port Du Voile Islamique Avec Les Droits De L'homme, Dalloz Actualité 12 Décembre 2008., P.2

(273) At times, High Courts have recognized that religious liberty cannot nullify laws of general applicability. Thus, 25 years ago, in the U.S., it was still held that "if prohibiting the exercise of religion is not the object of the [law] but merely the incidental effect of a generally applicable and otherwise valid provision," religious freedom "has not been offended.... To make an individual's obligation to obey such a law contingent upon the law's coincidence.

See, Christian Joppke,op.cit.P.27

(274) CE avis: 29 nov. 1989، req. n° 346893، AJDA 1990. 39.

(275) Illégalité de l'arrêté par lequel le doyen a interdit à deux étudiantes de pénétrer dans l'université revêtues de ce foulard. CE: 26 juill. 1996،Univ. de Lille II ،n° 170106: Lebon T. 915.

كما انتقد مجلس الدولة الفرنسي المبررات التي ساقها قانوني ٢٠٠٤م و٢٠١٠م، وأكد على أن مبدأ المساواة الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩م، والمادة الأولى من الدستور الفرنسي، يؤكدان على المساواة بين الجميع في التمتع بالحقوق والحريات، وأن

وبشأن القضاء العادي الفرنسي صدرت العديد من الأحكام القضائيَّة من القضاء العادي الفرنسي تدعم وتؤيد حظر ارتداء الحجاب أو النقاب في الأماكن العامة والمدارس الخاصة وأماكن العمل الخاصة، وكان من أشهر وأهم هذه الأحكام" arrêt Baby Loup" حيث قضت المحكمة بأن "مبدأ العلمانيَّة le principe de laïcité المنصوص عليه في المادة الأولى من الدستور الفرنسي لا ينطبق على الذين يعملون بموجب القانون الخاص؛ لذا لا يمكن التذرع بحرمانهم من الحماية التي توفرها لهم أحكام قانون العمل"(٢٧٦).

وفي عام ٢٠١٥م أثيرت قضيَّة أحقيَّة المحاميات في ارتداء الحجاب الإسلامي، وإزاء الرفض الشديد لارتدائه، طُرح بديل وهو ارتداء القبعة على الرأس بديلًا عن الحجاب(٢٧٧).

وفي اعتقادنا أن مجلس الدولة الفرنسي حافظ على موقف يستند إلى الأساس المنطقي في الحجاب بوصفه يجب أن يظل ضمن مجال الحقوق المدنيَّة وعدم تصنيفه كقضيَّة تتعلق بالنظام العام، ومن ثمَّ يمكن القول بأن نهج مجلس الدولة سعى إلى موازنة الحقوق المتضاربة بدلاً من الاستسلام لطلب الحكومة بالحظر المطلق. أما محكمة النقض الفرنسيَّة فقد أيدت سريان مبدأ الحياديَّة والطابع العلماني على المرفق العام حتى ولو كان القطاع الخاص هو الذي يسير المرفق العام أما المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان فتعمقت فيما يتعلق بمبدأ العلمانيَّة.

أما عن موقف المجلس الدستوري الفرنسي عندما عرض عليه القانون الخاص

المشرع الفرنسي بإصدار قانون حظر ارتداء الرموز الدينيَّة بما فيها الحجاب وقانون حظر ارتداء النقاب يكون بذلك قد أقام تمييزًا وعدم مساواة بين التيارات الدينيَّة في فرنسا.

(276) Soc. 19 mars 2013، no 11-28.845 ،D. 2013. 956, avis Aldigé, JCP 2013. 542,

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أنه تم فصل موظفة تعمل لدى القطاع الخاص، وكانت تتولى منصب نائب مدير؛ لارتدائها الحجاب أو الزي الإسلامي portait le voile islamique، وقد رفعت دعوى أمام المحكمة؛ اعتراضًا على قرار الفصل الذي اعتبرته متعارضًا مع مبدأ العلمانيَّة المنصوص عليه في الدستور الفرنسي.

(277) Hennette V- S, Liberté religieuse ،discrimination et intersectionnalité (à l'envers), D. 2023,p. 1183.

(ISSN: 2537 - 0758)

بحظر ارتداء الحجاب والرموز الدينيَّة في المدارس والمؤسسات الحكوميَّة والمعاهد الصادر عام ٢٠٠٤م، وكذلك أيضًا القانون الخاص بحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة الصادر عام ٢٠١٠م فقد انتهج نفس النهج مرتين متتاليتين: أولهما في عام ٢٠٠٤م؛ حيث قضى أن "من حق السلطات الفرنسيَّة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام والأمن العام الذي يعتبر مكونًا من مكونات النظام العام "وفي عام٢٠١٠م انتهج نفس النهج وأكد على دستوريَّة المرسوم بقانون الذي يحظر ارتداء النقاب (تغطيَّة الوجه) في الأماكن العامة، وقضى المجلس فيما يتعلق بتغطيَّة الوجه بأن" المُشَرِّعَ رأى أن مثل هذه الممارسات يمكن أن تشكل خطرًا على السلامة العامة، وتتجاهل الحد الأدنى من متطلبات الحياة في المجتمع"[٢٧٨].

كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي فى ٢٠٠٤/١/١٩ بشأن اتفاقية دستور الاتحاد الأوروبي بأن المادة الأولى من الدستور الفرنسى تنص على أن فرنسا جمهورية علمانية، مما يحول دون قيام قواعد مشتركة تحكم العلاقات بين المجتمعات العامة والأفراد بشأن المعتقدات الدينية. كما أكد هذا المجلس المعنى ذاته في قوله بأن المبادئ الأساسية لدستور ١٩٥٨ تعارض وجود حقوق دينية أو لغوية أو ثقافية جماعية[٢٧٩].

أما في ألمانيا في ٢٧ يناير عام ٢٠١٥ فقد قضت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة بأن الحظر العام على ملابس الحجاب للمدرسين الإناث في مدارس الدولة لا يتعارض مع الدستور الألماني إلا إذا شكل مخاطر واضحة لحياديَّة الدولة أو المناخ

---

(278) Cons.const. 7 ôct. 2010, n° 2010-613 DC: JO 12 ôct.، p. 18345; JCP G 2010، n° 1018، note Mathieu. Adde: Cayla, D. 2011. Chron. 1166.

[٢٧٩] مقال أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص.٣.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الإيطالية أن مبدأ علمانية الدولة المقرر فى الدستور هو مبدأ أعلى ولكنه لا يعنى عدم مبالاة الدولة تجاه الأديان، وأكدت المحكمة (سنة ١٩٩٣ قرار رقم ١٩٥) التزام الدولة بضمان حماية الحرية الدينية، والمساواة فى التعامل مع جميع الأديان، وحياد التشريع تجاه جميع الأديان.

انظر حكمها الصادر سنة ١٩٩٧ (رقم ٣٢٩)، وحكمها الصادر سنة ٢٠٠٠ (رقم ٥٠٨) و سنة ٢٠٠٢ (رقم ٣٢٧). وأقرت المحكمة سنة ١٩٩٦ (رقم ٣٣٤) الاختلاف بين المسائل المدنية والخبرات الدينية، مما يلزم الدولة بعدم فرض الدين والالتزامات الأدبية كوسائل لتحقيق أهدافها.

السلمي في المدرسة[٢٨٠].

وتساءلت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة في حكم آخر عن الميل لارتداء الرموز الدينيَّة وفي اعتقادنا تعتمد الإجابة على مدى تدخل السلطات العامة (تمويل بناء أو الحفاظ على مكان للعبادة، وحظر ارتداء الملابس الدينيَّة، وحماية الأقليات الدينيَّة، إلخ) وقد يتم دفع السلطات العامة إلى التنازلات من أجل البقاء على الحياد في سياق المطالب الدينيَّة المتعددة.

وفي ألمانيا أيضًا قضت المحكمة الإداريَّة الفيدراليَّة بأن رفض الدولة توظيف المعلم يعتمد على مبدأ الحياد الديني للدولة الذي يجب احترامه في الأماكن العامة، وعززت المحكمة مبدأ الحياد في مكان العمل[٢٨١]، ويرى البعض أن المحكمة ميزت بين الرموز الدينيَّة التي وضعتها الدولة بشكل مختلف والسمات الشخصيَّة لموظف الخدمة المدنيَّة؛ حيث إن غطاء الرأس يختلف عن سورة القرآن المكتوبة عبر باب غرفة الصف[٢٨٢].

---

(280) Landesbeamtengesetz Ba-Wü, (Art 11,70pp) or the state constitution of Baden-Württemberg (Art. 11– 22).

مثلا عن القاضي أو الشرطي الذي يشعر بهذا الميل كمن يريد أن يلبس عمامة لأنه سيخي، هل هذه ممارسة ممكنة كما هو الحال في بريطانيا العظمى حيث يُسمح للنساء الشرطيات بارتداء الحجاب؟

The judges even regarded it as admissible to have crucifixes in the class rooms which are merely signs of a culture, not predominantly of a religion.60 The head scarf is, in their view, a symbol of political Islamism. It implies that a woman without a head scarf loses her dignity as it is supposed to protect the dignity of the wearer. It is a symbol of the subjugation of women. The judges admitted that there are other religions (they do not name them) that allow discrimination of women and that are free to do so under German Law, but maintained that the head scarf crosses a border line these religions do not transgress.

(281) By Achim Seifert, Private Law Federal Labor Court Strengthens Religious Freedom At The Workplace.p.8

Fore more,

Rastafarianism and Freedom of Conscience, Source: Journal of African Law, Vol. 39, No. 2 (1995), pp. 231-232, Published by: School of Oriental and African Studies, Stable URL: https://www.jstor.org/stable/745643, Accessed: 02-7-2024 10:00 UTC

(282) See, Hufen, Das Kopftuch-Urteil des BVerfG– Steine statt Brot oder mehr, 43 Neue Juristische Wochenschrift (2003). See more, German Law Journal, Volume 4, Issue 11, 01 November 2003, pp. 1099– 1116.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن بين الدعاوي المتصلة بذلك في ولايَّة بافاريا بألمانيا حين قامت الدولة بفرض قيود على الحجاب وغيره الرموز الدينيَّة المرئيَّة للمعلمين في مدرسة حكوميَّة؛ لكونها غير متوافقة مع الدستور البافاري(٢٨٣).

وعلى الرغم من أن العديد من ممارسات الدولة تمنح امتيازًا علنيًّا لبعض الأديان على غيرها إلا أن القضاة الألمان اعتبروا أن الحجاب يؤدي إلى "زعزعة السلام المدرسي" وبدلاً من موازنة الحقوق الأساسيَّة الإيجابيَّة للمسلمين قاموا بتفسير الحياد كوسيلة لتحقيق غايَّة وهي السلام المدرسي(٢٨٤).

وفي ذلك قضت المحكمة الدستوريَّة: بـ "إن الحياد الديني العالمي المطلوب من الدولة لا يستلزم التباعد في الشعور بالفصل الصارم بين الدولة والكنيسة، بل يجب فهمه على أنه موقف يعزز حريَّة المعتقد المفتوحة والشاملة لجميع الطوائف"، وكذلك قضت بأن "الحجاب الذي يرتديه المعلم لأسباب دينيَّة يمكن أن يكون له بالفعل تأثير شديد على التلاميذ؛ لأن التلاميذ يواجهون معلمًا يقف في مركز النشاط التعليمي طوال فترة دراستهم، ولا يمكن استخدام احتكار الدولة للتعليم والتدريب لمهنة التدريس لحرمان المواطن من الاختيار الحر للتدريب والمهنة المكفول، والمعلمون هم أناس حقيقيون لديهم احتياجات هويَّة حقيقيَّة، وكذلك لديهم حقوق دستوريَّة ماديَّة لا يمكن التضحيَّة بها لصالح التصورات العامة الافتراضيَّة أو المفترضة"(٢٨٥).

---

(283) Bundesarbeitsgericht [BAG] [Federal Labor Court], Aug. 20, Case No. 2 AZR 499/08; Bundesarbeitsgericht [BAG] [Federal Labor Court], Dec. 10, 2009, Case No. 2 AZR 55/09; Bundesverwaltungsgericht [bverwg] [Federal Administrative Court], 116 Entscheidungen des Bundesverwaltungsgerichts [bverwge] 359.

(German Law Journal, Religious Symbolism and the Resilience of Liberal Constitutionalism: On the Federal German Constitutional Court's Second Head Scarf Decision, 06 March 2019.13)

(284) See Sara Benedi Lahuerta, Race Equality and Tcns, or How to Fight Discrimination with A Discriminatory Law, 2009, P. 101.

Sara Benedi Lahuerta argues, "it is not only the right to equality that is being hampered, but also the right to hold a religion or belief freely, which is a right inherent to the dignity of the person.

(285) See Bundesverfassungsgericht [BVerfG] [Federal Constitutional Court], Jan. 27, 2015, Case No. 1 BvR R 471/10 & - Bundesarbeitsgericht [BAG] [Federal Labor Court], Aug. 20, Case No. 2 AZR 499/08;

وتجدر الإشارة كذلك للعلاقة بين الحجاب وحياد الدولة وما يطلق عليه: السلام المدرسي، حيث رفضت إحدى المدارس الألمانيَّة توظيف معلم تأسيسًا على مبدأ الحياد الديني للدولة، وقد قضت محكمة العمل الاتحاديَّة الألمانيَّة في هذا الشأن" بأن منع الدولة أستاذة من ارتداء غطاء الرأس الإسلامي لا ينتهك المادة ٩ من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان؛ لأن هذا التقييد يعد ضروريًّا في مجتمع ديمقراطي لحماية الحريَّة الدينيَّة، ويعزز الحريَّة الدينيَّة في مكان العمل، كما قضت بأن ارتداء الحجاب في حد ذاته لا يشكل تهديدًا ملموسًا لسلام المدرسة وحياد الدولة، كما لا يعد بطبيعته ترويجا للدين؛ إذ لا يلزم لحياد الدولة بالضرورة أن يكون المسؤولون العموميون محايدين بوظيفتهم العامة؛ حيث لا يمكن للدولة أن تعمل ككيان مجهول مستقل عن كيان الموظفين العموميين العاملين بها، ومن ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة لاحقًا(٢٨٦).

Bundesarbeitsgericht [BAG] -MAHLMANN, DIFFERENZIERUNG UND NEUTRALITÄT IM RELIGIONSVERFASSUNGSRECHT, MYOPS 39 (2007). [Federal Labor Court], Dec. 10, 2009, Case No. 2 AZR 55/09; Bundesverwaltungsgericht [BVerwG] [Federal-Administrative Court], 116 ENTSCHEIDUNGEN DES BUNDESVER WALTUNGSGERICHTS [BVERWGE] 359 (on a parallel provision in Baden Württemberg and the comments by Böckenförde JZ 2004, 1181, 1183).

وكانت المدرسة قد ادعت أن القبعة والياقة المدورة كانت لا تزال عرضًا للعقيدة الإسلاميَّة و– بشكل أكثر تحديدا– رمزًا للموقف المعادي لكرامة الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والحريات الأساسيَّة الدستور الألماني والنظام الأساسي الديمقراطي.

ومن الأهميَّة بمكان عدم جواز قيام الدولة بالحكم على محتوى المعتقد الديني بالمناقشة أو النقد أو ما شابه ذلك وهذ الحكم من المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة يعد من الأحكام المهمة حيث قضت المحكمة"لا يجوز لسلطات الدولة الحكم على محتوى المعتقد الديني وأن الحجاب الإسلامي يمكن اعتباره دينيًا إلزاميًا.

(286) Achim Seifert,op.cit, p.560.

بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٢.٤ في هذه القضيَّة كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان لبادن فورتمبيرغ الحق في رفض توظيف معلمة شابة في مدرسة المدرسة الثانويَّة؛ لأنها أعلنت أنها سترتدي شالاً يغطي شعرها كتعبير من معتقدها الإسلامي خلال الفصول الدراسيَّة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٢. قضت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة في هذه القضيَّة باعتبارها من حالات التداخل بين القيم الدستوريَّة الأخرى المحميَّة وحياد الدولة(٢٨٧).

وبذلك تحايلت المحكمة على المناقشات غير المثمرة حول الحياد وتحديد متى تتجاوز الملابس والرموز ذلك مثل المناقشة حول متى تتحول قبعة صوفيَّة إلى قبعة دينيَّة. ولم تخلط مفهوم حياديَّة الدولة مع العلمانيَّة(٢٨٨).

- See, also the decision of the Verwaltungsgericht Stuttgart [Administrative Court of Stuttgart], 15 K 532/99, NEUE ZEITSCHRIFT FÜR VERWALTUNGSRECHT (2000) [Abbr. NVwZ], p. 959 and the decision of the Verwaltungsgerichtshof Mannheim [State Administrative Court of Mannheim], 4 S 1439/00, NJW 2001, p. 2899. The case is now pending at the Bundesverfassungsgericht [Federal Constitutional Court, Abbr. BVerfG] (2 BvR 1436/02). A similar case coming up from Switzerland lead to the decision of the European Court of Human Rights of February 15, 2001, No. 42393/98, NJW 2001, p. 2871 (the decision is also available via internet: www.coe.int/portalT.asp). The court holds that the State forbidding his teachers to wear a Moslem headgear during the classes does not violate article 9 of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms because such a limitation of the religious freedom of a teacher would be necessary in a democratic society for the protection of the religious freedom of others (article 9 par. 2 of the Convention).

(287) Matthias Mahlmann، Special Section The Constitutional Court's Headscarf Case Religious Symbolism and the Resilience of Liberal Constitutionalism: On the Federal German Constitutional Court's Second Head Scarf Decision 888 German Law Journal Vol. 16 No. 04. P.888.

(288) See, Bundesverfassungsgericht [BVerfG]BVerfG [Federal Constitutional Court], Mar. 26, 1978, Case Nos. 2 BvR 589/79; 2 BvR 750/81; 2 BvR 284/85,
https://dejure.org/dienste/vernetzung/rechtsprechung?Text=BVerfGE%2074,%20358 (on the presumption of.(See BVerfG, Case Nos. 1 BvR R 471/10 & 1 BvR 1181/10 at para. 14 (dissenting opinion),p. 86.

Land esbeamtengesetz Ba-Wü, (Art 11,70pp) or the state constitution of Baden-Württemberg (Art. 11– 22).

the judges even regarded it as admissible to have crucifixes in the class rooms which are merely signs of a culture, not predominantly of a religion.60 The head scarf is, in their view, a symbol of political Islamism.61 It implies that a woman without a head scarf loses her dignity as it is supposed to protect

من ناحية أخرى في حكم آخر اتبعت المحكمة الدستوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة اجتهادها القضائي وحددت حياد الدولة كشكل مفتوح من أشكال الحياد، وهو شكل يشجع على حريَّة الإيمان بالتساوي لجميع المعتقدات؛ حيث إنَّ مجرد رؤيَّة الرموز الدينيَّة لا يؤخذ على أنه انتهاك مبدأ الحياد المفتوح للدولة(٢٨٩).

وفي اعتقادنا كتعقيب أخير نرى أن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الانسان فشلت في تقديم أي دليل أو بيانات ملموسة لإثباتها أن ارتداء الحجاب في الجامعة يشكل تهديدًا للنظام العام على عكس الرأي في المحاكم الاتحاديَّة الألمانيَّة التي استقرت على أن الموظفين المدنيين يمثلون في أثناء قيامهم بواجبهم سلطة الدولة؛ ومن ثمَّ يخضعون لقيود افتراضيَّة من أجل إظهار حياد الدولة، كما نرى أن القضاة الألمان اعتمدوا معايير مزدوجة بشأن الحياد الديني في الرموز الدينيَّة، حيث اعتبرت بعض الأحكام القضائيَّة وضع الصلبان رمزًا ثقافيًّا يدل على البلد، في حين اعتبروا الحجاب يحط من كرامة المرأة.

وعلى الصعيد القضائي المصري ظهرت إشكالات الحياديَّة في ارتداء غير الموظفين للحجاب في أماكن العمل من خلال عدة دعاوى تأسست في جلها على أن ارتداءه كباقي الملابس يعد من فروع الحريَّة الشخصيَّة شريطة ألا يمثل إخلالًا بالنظام العام أو يتنافى مع تقاليد المجتمع والأعراف أما النقاب فقد تأسست الدعاوى في جلها على أنه يجوز للدولة أن تضع قواعد تنظيميَّة لعدم ارتدائه في أماكن معينة وأوقات معينة؛ حماية للنظام العام في الدولة، مثل: أثناء دخول الطالبات للامتحانات للكشف عن هويَّة الممتحن، أو أثناء ارتياد بعض الأماكن، مثل: المطارات، أو عند استخراج بعض الأوراق والبطاقات الرسميَّة التي تتطلب الكشف عن وجه الإنسان لمعرفة هويته

---

the dignity of the wearer. It is a symbol of the subjugation of women.62 The judges admitted that there are other religions (they do not name them) that allow discrimination of women and that are free to do so under German Law, but maintained that the head scarf crosses a border line these religions do not transgress.

(289) See, Federal Constitutional Court, BVerfG, and Order of the First Senate of 27 January 2015, 35. See Federal Constitutional Court, BVerfG, Order of the First Senate of 27 January 2015, 106, 36. See Federal Constitutional Court, BVerfG, Order of the First Senate of 27 January 2015, 108, 37.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشخصيَّة، دون أن يتطرق ذلك إلى فرض عام وحظر شامل لارتداء النقاب في جميع الأماكن العامة؛ حماية لحريَّة الإنسان في الملبس وهي حريَّة أساسيَّة ولصيقة بشخص الإنسان.

أما عن ارتداء الموظفات في المرفق العام للحجاب فقد تأسست الأحكام على أن الأصل أن يتمتع الموظف العام بحريَّة اختيار الملبس أو الزي الذي يرتديه في أثناء عمله، بشرط أن يتوافر في الزي الذي يرتديه الاحترام اللائق بكرامة الوظيفة ودون أن يُفرض عليه زي بعينه، إلا أن هذه الحريَّة قد تُحمل بقيود تنص عليها القوانين واللوائح أو القرارات الإداريَّة أو العُرف الإداري أو تقاليد الوظيفة أو ضروراتها، كما تأسست بعض الأحكام على أن قيام جهة الإدارة بوضع تنظيم للزي في المؤسسات التعليميَّة ليكون غطاء رأس الفتاة كاشفًا عن وجهها فقط، دون حظر ستر العنق والرقبة أو فتحة الصدر يندرج ضمن السلطة التقديريَّة لجهة الإدارة ويُعد قرارًا مشروعًا.

مثال، ما تقدم قضت المحكمة الإداريَّة العليا بتأييد منح مذيعة تعويضًا عن الضرر الذي لحق بها؛ نتيجة منعها من الظهور على الشاشة لارتدائها غطاءً للرأس ما دام أن رداءها لا يمثل إخلالًا بالنظام العام أو يتنافى مع تقاليد المجتمع[٢٩٠].

---

[٢٩٠] حكم المحكمة الإداريَّة العليا، الطعن رقم ٣٥٩٥٤ لسنة ٥٩ ق عليا.

{إن من فروع الحريَّة الشخصيَّة حق الشخص في ارتداء ما يشاء من ملابس شريطة ألا يتضمن ذلك الملبس ما يمثل إخلالاً بالنظام العام أو يتنافى مع تقاليد المجتمع والأعراف المتفق عليها وبما يقبله الذوق العام ولا يَشذ عنه، وأنه بالنظر إلى أن عمل مذيعة التلفزيون يتصل بجمهور المشاهدين فالأصل العام أنها تتمتع بحريَّة في ارتداء ما تراه مناسبًا من الأزياء على الشاشة شريطة أن تظهر بوجهها لتوصيل رسالتها الإعلاميَّة ولتحقيق الحضور الإعلامي، فذلك حق الجمهور عليها وسواء رغبت في إسدال رداء الرأس أو لم ترغب فلا يجوز خلط الدين بالإعلام، ولما كانت المذيعة المذكورة تختص طبقاً للوصف العام للوظيفة بالربط بين فقرات برامج القناة الخامسة على الهواء مباشرة والسابق إعدادها من مكتبة الأشرطة والتنويه عما يقدم على الشاشة خلال اليوم، وكان منعها من الظهور على الشاشة بسبب ارتدائها رداء الرأس وهو لا يخالف النظام العام ولا يخرج على التقاليد والقيم التي خصها الدستور بالرعايَّة وأوجب على الكافة مراعاتها والتصون لها فإن الإدارة بهذا القرار تكون قد أخطأت التقدير، واستبعدتها بما ينال بصورة تحكميَّة من حقوقها على نحو يخل بمبدأ المساواة بينها وبين زميلاتها.

كذلك قضت بأنه "إذا كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو إحدى مظاهر الحريَّة الشخصيَّة فإن هذه الحريَّة لا ينافيها أن تلتزم المرأة المسلمة وفى دائرة بذاتها بالقيود التي تضعها الجهة الإداريَّة أو المرفق على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص في موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها"[٢٩١].

وفي اعتقادنا أن المحكمة قد وفقت حين أسست قضاءها على أن الجامعات الخاصة إنما تقوم على مرفق قومي هو مرفق التعليم يتأبى أن تخرج المنازعات التي تثور بشأنه أو بمناسبة سيره وأدائه لوظيفته بحسبانه مرفقًا عامًّا.

كذلك قضت المحكمة ذاتها بشأن الحياديَّة في إظهار الحجاب في المدارس أنه "لا تثريب على وزير التعليم تنفيذًا لقرارات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي أن يفرض الخطوط والضوابط الرئيسيَّة لزي موحد بقصد فرض مظهر بالانضباط في المدارس الرسميَّة بما لا يخل بحق الفتاة المسلمة في ارتداء الحجاب الذي اتفق على ضوابطه ومواصفاته علماء الشريعة الإسلاميَّة"[٢٩٢].

---

[٢٩١] (الطعن رقم: ٣٢١٩ لسنة ٤٨ ق٠عليا . جلسة ٢٠٠٧/٦/٩م . دائرة توحيد المبادئ)
وقائع المنازعة تخلص فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طلبت فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمنعها مرتديَّةً النقاب من الدخول لمكتبة الجامعة الأمريكيَّة والجامعة، وذكرت شرحًا لدعواها أنها مشتركة بمكتبة الجامعة الأمريكيَّة منذ أكثر من ثلاثة عشر عامًا حصلت خلالها على درجة الماجستير والدكتوراه؛ لأنها من بين الفئات المسجلة بإحدى الجامعات المصريَّة للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه؛ حيث إنها تعمل مدرسًا مساعدًا بكليَّة اللغات والترجمة بجامعة الأزهر، وتقوم بعمل أبحاث للحصول على درجة الدكتوراه في اللغة الإنجليزيَّة وقد فوجئت في الفترة الأخيرة بمنعها من دخول الجامعة المدعى عليها وعلى وجه التحديد مكتبة الجامعة بحجة صدور قرار بمنع المنقبات من الوجود داخل الجامعة أو أى مكان متعلق بالجامعة.

[٢٩٢] (الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤٥ ق. عليا . جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧م . الدائرة السادسة عليا)
من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى فيما يتعلق بالزي المدرسي وذلك بعد استعراض نصوص قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته وقرار رئيس الجمهوريَّة رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١م بشأن المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي وقرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤م

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي حكم آخر قضت بأنه "على الرغم من ثبوت أحقيَّة الجهة الإداريَّة في تحديد مواصفات الزي المدرسي سواء للطلاب أو القائمين على هذا المرفق بمراحل التعليم الثلاث (الابتدائي، الإعدادي، الثانوي). فمع ذلك يجب ألا يتعارض مع الحريَّة الشخصيَّة في ارتداء الحجاب أو النقاب[٢٩٣]، وقضت المحكمة الإداريَّة العليا أيضًا في هذا الشأن بأن "لولي الأمر أن يضع القواعد والضوابط اللازمة لحفظ النظام العام لولايته المختلفة من الأمن العام والصحة العامة والسكينه العامة؛ ذلك أن التنظيم الذي يستهدفه ولي الأمر يجب ألا يمس أحدى المسائل التي تدخل في دائرة العقيدة والتي أوجب المشرع الدستوري على الدولة كفالتها للمواطنين فضلا عن أن ارتداء النقاب تتداخل فيه دائرتا حريَّة العقيدة والحريَّة الشخصيَّة، والحريتان لصيقتان بشخص الإنسان وحياته الشخصيَّة"[٢٩٤].

وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري عند رفض طلب وقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥م بمنع عضوات هيئة التدريس والهيئة المعاونة من ارتداء النقاب، حيث قضت بأن" ومن حيث أن حريَّة الفرد في اختيار ملبسه وارتداء الزي الذي يراه من الأمور التي تندرج ضمن الحريَّة الشخصيَّة التي كفلها الدستور، ولا

معدلاً بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤م بتحديد مواصفات الزي المدرسي وتوحيدها من حيث اللون والشكل والمكونات على أن العمليَّة التعليمة لا تقوم لها قائمة إلا بين أطراف ثلاثة:

أولها: الأجهزة التعليميَّة: وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التعليم الذي له أن يضع قواعد وضوابط منظمة لشئون التلاميذ التعليميَّة والثقافيَّة والاجتماعيَّة والرياضيَّة بما لا يخالف نصًا صريحًا في القانون أو يتعارض مع أصل لا خلاف عليه من أصول الشريعة الإسلاميَّة التي تعد مصدرًا من مصادر التشريع.

ثانيها: التلميذ: وهو وعاء العمليَّة التعليمية التي مناط نجاحها يكمن في تحقيق أهدافها المتمثلة في تكوين إرادته وتنظيم فكره وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظريَّة والتطبيقيَّة التي تحقق إنسانيته وقدرته على تحقيق ذاته وكرامته.

وثالثها: ولي الأمر: الذي يبتغي أن يكون على علم مستمر ودائم بالعمليَّة التعليميَّة وسلوك التلميذ المدرسي ومدى انتظامه في الدراسة وقدرته على الاستجابة للتعليم ومستوى تحصيله للمعلومات.

[٢٩٣] (الطعن ١٣٩٦ لسنة ٤٤ ق. عليا . جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦م– الدائرة السادسة عليا).

[٢٩٤] (الطعن ١٨٤٠ لسنة ٤١ ق. عليا . جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦م– الدائرة السادسة عليا).

يتقيد الفرد العادي بأي قيود تفرضها عليه جهة الإدارة وله أن يرتدي ما يروق له من زى دون تدخل من جانب جهة الإدارة، إلا أنه ومع التسليم باتساع مساحة حريَّة الفرد العادي في اختيار ملابسه إلا أن هذه الحريَّة ليست مُطلقة من كل قيد وإنما عليه أن يُمارسها في حدود احترام الآداب العامة.

كما أن المحكمة الدستوريَّة العليا والمحكمة الإداريَّة العليا أفاضتا في تناول هذا الأمر، وقد صدر حكم المحكمة الإداريَّة العليا بجلسة ٢٠١١/٤/٢٣وحكمها بجلسة ٢٠١١/٥/٧ بعد استطلاع رأي دار الإفتاء المصريَّة، وأيدت تلك الأحكام الآراء الغالبة والراجحة في الفقه ورأت أن وجه المرأة ليس عورة، فضلاً عن أن الأماكن التي حظر فيها القرار المطعون فيه ارتداء النقاب هو محاريب علم لا يرتادها عوام الناس ممن فحشت أخلاقهم حتى تخشى المدعيَّة منهم، وإنما يرتادها طلاب وطالبات العلم، وعضوة هيئة التدريس أو المُدرسة المساعدة أو المُعيدة– من طلابها وطالباتها– في مقام فضل المعلم والمربى ومحل توقيرهم وإجلالهم"[٢٩٥].

في نهايَّة هذا الفصل، نجد أن الحياد الديني يتطلب توازنًا دقيقًا بين احترام الحقوق الدينيَّة للأفراد من ناحية ومراعاة النظام الدستوري للدولة من ناحية أخرى، كما تتنوع تطبيقات هذا المبدأ بين الأنظمة الدستوريَّة والقانونيَّة، وتعكس الإجراءات القضائيَّة والسياسات التشريعيَّة مدى التزام كل دولة بمبدأ الحياد الديني بما يلزم معه المراجعة المستمرة للاتجاهات القضائيَّة؛ لضمان تحقيق التوازن المناسب بين مبدأ الحياد الديني والنظام العام للدولة.

[٢٩٥] حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٤٦٩٠، سنة ٧٠ قضائيَّة، جلسة ٢٠١٦/١/١٩(غير منشور).

(ISSN: 2537 - 0758)

النتائج:

اشتمل البحث على العديد من النتائج، نلخص البعض منها فيما يلي:

- مبدأ الحياد الديني يُعد من المبادئ الدستورية للدولة، وقد تطور في الأربعين سنة الماضية. ينظم علاقات القانون العام بغض النظر عن تطبيق الدولة لمبدأ العلمانية أم لا، ويرتبط ضمان مبدأ الحياد الديني بتحديد ماهية مصطلح "الدين"، مما يحدد المعتقدات والممارسات الدينية في نطاق الحماية الدستورية.
- مبدأ الحياد الديني صعب التطبيق، ويثير العديد من الإشكالات حتى في أعتى الديمقراطيات والنظم الدستورية، نظراً لأن القوانين تستند عادةً إلى قيم الأغلبية الموجودة في الدولة. هذا أدى إلى تضارب الأحكام القضائية بشأن تطبيقاته، مثل الحق في ارتداء الحجاب الذي لا يشكل تهديدًا ملموسًا للسلام المدرسي وحياد الدولة، في حين تفرض بعض الأحكام على الموظفين العموميين أن يكونوا محايدين.
- تطبيق مبدأ الحياد الديني يساهم في تحقيق المساواة بين مختلف الطوائف الدينية، ويوجب على الدولة ألا تستخدم ما تملكه من امتيازات أو قدرات خاصة بالتعليم من أجل نشر عقائد أو فلسفات معينة، أو للإضرار بمعتقدات لا يملك أصحابها هذه المزايا والقدرات.
- الحياد الديني والمساواة بين الطوائف الدينية، ومبدأ الحياد في الانتفاع بالمرافق العامة ومبدأ الحياد في مرفق التعليم والتعليم الديني كلها تعد من التطبيقات القضائيَّة والعمليَّة المهمة لمبدأ الحياد الديني.
- قد تتعدد صور التمييز بين الأديان، مما قد يؤدي إلى تفضيل دين على آخر، وإعلاء شأن دينٍ على آخر لذلك يعد اختبار الموازنة من الأساليب القضائية لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضع ديني محمي.
- فيما يتعلق بالتصميم الدستوري للعلاقة بين الدولة والدين، يجب ألا تستخدم الدولة التَّفضيلات الدينيَّة كأساس لتصنيف المواطنين ولا يتنافى مع مبدأ حياديَّة الدولة اعتناقها لدين معين، شريطة ألا يؤثر ذلك على باقي الأديان الأخرى، ويتطلب كذلك توفير الظروف المناسبة لممارسة المعتقدات الدينية المختلفة دون تدخل من الدولة حيث يتعين عليها أن تقف على مسافة واحدة من جميع المواطنين أغلبيَّة وأقليَّة.
- تنتهج الدساتير أكثر من منهج بشأن مبدأ الحياد الدِّيني، فمنها ما ينتهج أسلوب

الاعتراف بدون تكريس: ومنها ما ينتهج أسلوب الصمت البنّاء ومنها ما ينتهج أسلوب الحياد أو الاعتراف الجامع وتم تناول النماذج ذات الصلة بتطبيق مبدأ الحياد وهي تباعا كالتالي: نموذج الدولة الملحدة، ونموذج الدولة المحايدة دينيًّا ونموذج "الدولة متعددة الثقافات" أو "متعددة الطوائف" ونموذج "الكنيسة القائمة" ونموذج "الثيوقراطيَّة".

- في إطار الحياد الدستوري، يتمتع جميع المواطنين بممارسة الدين، ويجب أن يكون هذا الحياد سائدًا في التشريعات والسياسات العامة،ولامانع من ربط دين الأغلبيَّة بالهويَّة الوطنيَّة أو بالقيم الأساسيَّة للمجتمع، أو منح هذا الدين وضعًا خاصًّا في الدستور ويمكن فقط لأتباع الدين الرسمي للدولة إظهار قناعاتهم الدينيَّة علنًا، إلا أنه لا بد من مراعاة وجود أقليات دينيَّة تحتاج إلى حماية خاصة، كأن يكون لها أحوال شخصيَّة خاصة تحكمها شريعتها الدِّينيَّة الخاصة.
- إن الوجود المستقل للطوائف وللجمعيات الدينيَّة أمر لا غنى عنه؛ لتحقيق التعدديَّة والاستيعاب التعددي لذا فالأصل أن تلتزم الدولة بالاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدينيَّة.
- يعني مفهوم العلمانيَّة التَّمييز بين السلطتين الزمنيَّة والدينيَّة، بحيث تكون كل منهما مستقلة عن الأخرى، ولا يحق لأي منهما التَّدخل في شئون الأخرى أما العلاقة بين العلمانيَّة والحياد تتلخص في أن الحياد ينبثق عن العلمانيَّة، ويتطلب من الدولة أن تكون محايدة تجاه الأديان والفلسفات والأفكار، ولا تتبنى دينًا واحدًا فقط أو جميع الأديان بالتَّساوي.
- على الرغم من أن دور الدين–في الغالب– انحسر نسبيا و أصبح يتصل بضمير الإنسان أكثر من اتصاله بالدولة إلا انه يجب على الدولة ألا تتجاهله بوصفه سمة مركزية للمجتمعات البشريَّة ويجب أن تكون الدولة حياديَّة تجاه الدين، وتشكل «بوتقة» للمصالح والآراء الدينيَّة المختلفة وأن تكون مؤسسات الدولة راعية وضامنة لحياديَّة المؤسسة الدينية خاصة مع وتقلص الدين المؤسسي وغياب الإدارة المحليَّة للشئون الدينيَّة وقلة احتكار الدولة لها.
- يمكن أن يكون تأييد الدولة أو دعمها للدين إما مباشرًا أو غير مباشر ويتخذ الدعم المباشر للدولة شكل تأييد الدولة لفكرة الدين بشكل عام، أو بدلًا من ذلك، لدين معين باعتباره الدين الرسمي. ويتم مواجهة الدعم غير المباشر من الدولة؛ حيث

(ISSN: 2537 - 0758)

"تخلق الدولة مساحة رسميَّة" للدين من خلال السماح باستخدام منصاتها إما للدعايَّة لفكرة الدين أو لأعضاء ديانات معينة لتعزيز قضاياهم

- المثال الأبرز لنموذج الدولة المحايدة دينيًّا هو العلمانيَّة الفرنسيَّة، وفي هذا النموذج لا يجوز للدولة أن تؤسس دعاية للدين أو تمول الكنائس وغيرها من المؤسسات الدينيَّة ويعد هذا النموذج في وضع أفضل من حيث التعدديَّة الثقافيَّة ولتعزيز التماسك الاجتماعي ويتأسس هذا النموذج على أن الدولة لا تعترف ولا تمول ولا تدعم أي توجه ديني ومع ذلك، النقد الأبرز لهذا النموذج يقوم على أن الحياد ينتهك الحقوق المدنيَّة للمؤمنين.
- يهدف نموذج "الدولة متعددة الثقافات" أو "متعددة الطوائف" إلى معاملة جميع الأديان على قدم المساواة؛ في حين يشكل النموذج الخامس: وهو الثيوقراطيَّة تحديًا للنماذج التقليديَّة في العلاقة بين الدولة والدين؛ وذلك لكونه على تخوم العلاقة بين الديمقراطيَّة والثيوقراطيَّة.

التوصيات:

اشتمل البحث على العديد من التوصيات نلخص البعض منها فيما يلي:

للقضاء المصري:

- في اعتقدنا أن القضاء المصري حسم- نسبيا- اختبار الموازنة لتحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضع ديني محمي كمثال العقيدة البهائية بالتأسيس على فكرة النظام العام وفكرة الدين السماوي إلا أن الجدل المهم هو التَّفرقة بين القوانين المحايدة وغير المحايدة الأمر الذي يتطلب تفسيراً قضائياً دقيقاً للنصوص القانونية ذات الصلة بالحريات الدينية- في حالة التقاضي- لتوفير أساس للمواطنة المشتركة.
- بشأن القاضي المختص الأقدر على تحديد المعتقدات المؤهلة للحصول على وضعٍ دينيٍّ محميٍّ يفترض أن يكون القاضي الدستوري مع أفضلية تمتعه بعدة مؤهلات علمية وعملية تتعلق بالمواءمات اللازمة؟ والقياس ذاته في حالة الاستيعاب التعددي للطوائف والمجتمعات الدِّينيَّة،أما القاضي المختص الأقدر على إجراء الموازنة لحل إشكالات الانتفاع بالمرافق العامة والتعليم الدِّيني وفي إظهار الرموز الدِّينيَّة

والحجاب في أماكن العمل يفترض أن يكون القاضي الإداري مع أفضلية تمتعه بعدة مؤهلات كما تقدم.

- تعكس الإجراءات القضائيَّة والسياسات التشريعيَّة مدى التزام كل دولة بمبدأ الحياد الديني بما يلزم معه المراجعة المستمرة للاتجاهات القضائيَّة في مجال الحريات الدينية؛ لضمان تحقيق التوازن المناسب بين مبدأ الحياد الديني والنظام العام للدولة.

للفقه المصري:

- أدعو الفقه المصري لاستجلاء العديد من المفاهيم المهمة والمرتبطة بالمبدأ كمثال مبدأ الانسجام الديني، ومفهوم السلام المدرسي أما بشأن تطبيقات الحيادية في المحتوى التدريسي للطلاب يقترح دراستها من الجهات ذات العلاقة ومنها الأزهر الشريف.
- أدعو الفقه المصري لاستجلاء العديد من المفاهيم المهمة والمرتبطة بالمبدأ كمثال دور الجهات التشريعية والتنفيذية في إدارة التنوع الدِّيني.

للجهات المختصة:

- إعمالًا لحياد الدولة وكل مؤسساتها في تعليم الدين لا بد من منح الطلاب الاحترام المتساوي لا أن يُزَالَ الدِّين من المدارس تمامًا أو يتم الإعفاء من التعليم الديني ذاته، كما يدعو الملاحدة.
- يقترح أن تكون الجهات ذات العلاقة- ومنها الأزهر الشريف- حاضرة بالفكر والدراسة والمناقشة والحجة في دعوات الأفراد أو الإعلاميين أو الشخصيات العامة نحو مناقشة الموضوعات الدينية، أو إنشاء مؤسسات أو مراكز أو كيانات قد تخل بالنظام العام أو تخل بالثوابت الدينية وأن تكون كذلك حاضرة في مناقشة ما يتعلق بتجديد الخطاب الديني.
- يقترح على الجهات ذات العلاقة وضع تصور لإدارة التنوع الدِّيني، لكون الدولة تلعب الدور الرئيس فيه من خلال مبدأ الحياد الدِّيني كمبدأ من المبادئ الدستوريَّة، ولكن لا يعني ذلك التدخل في شئون المواطنين ومساحات حرياتهم وقيمهم الثقافيَّة والدِّينيَّة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع (مع حفظ الألقاب العلمية)

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات العامة والخاصة:

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، دار الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- الرازي محمد أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
- العلاقات بين الدين والدولة/ أيلول/ سبتمبر/ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات/ الكراسات الأساسية لبناء الدستور ٢٠١٤.
- البشير شمام: حرية الضمير موازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة بين الضمير الفردي والضمير الجمعي- مكتبة تونس الطبعة الأولى ٢٠١٣
- "المواطنة"، كتاب صادر عن المركز القومى للترجمة عدد ٢٦١٨ الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- أحمد أحمد الموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية ٢٠٠٨
- أيمن سيد خليل حجر، قانون هيئة حامي الحقوق الفرنسي وازدراء الأديان "جريمة شارل ايبدو الإرهابية"، دار النهضة العربية ٢٠١٥.
- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الدولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات- دار الشروق- الطبعة الثانية ١٩٩٩.
- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- تاد إستانكي وروبرت بليت- اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد- دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة. ذار ٢٠٠٥.
- جون ستيوارت ميل "عن الحرية" ترجمة: عبد الله أمين غيث- الطبعة العربية الأولى- الأهلية للنشر والتوزيع ٢٠١٣
- جون وليام لابار: السلطة السياسية: ترجمة: إلياس حنا إلياس.
- حسام فرحات أبو يوسف، التجربة الدستورية المصرية في حماية الحريات الدينية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.
- حسين محمد كريم الرماحي، ضمانات وتطبيقات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر

الدينية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الناشر الجامعة الإسلامية ٢٠١٧.

- حامد راشد، شرح قانون العقوبات الخاص، دون دار نشر، ٢٠٠٢م.
- خيري الكباش، أخلاقيات العدالة في المحاكمات، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٦.
- عمرو عزت وإسلام بركات، التنوع الممنوع في دين الدولة، الحريَّة الدينيَّة للمصريين الشيعة نموذجًا تقرير تحليلي، صادر عن وحدة الحريات الدينيَّة، الطبعة الأولى، يونيو ٢٠١٦، المبادرة المصريَّة للحقوق الشخصيَّة.
- سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية ١٩٧٩.
- سهير حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط٣، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.
- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري والاتحادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ١٩٦٠.
- شريف المجاهد، علمانية الهند، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٩.
- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، ج ١، ١٩٨٨.
- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- دار النهضة العربية عام ٢٠٠٧.
- محسن عبدالحميد البيه، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م- ٢٠٠٧م.
- محمد جمال عثمان جبريل، العلمانية والنظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في القانون العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٠
- الجندي، محمود مبادئ الحياد الديني في القانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت. (٢٠٢٢)
- ناصيف نصار، في التربيَّة والسياسة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانيَّة، ٢٠٠٥
- د. الطيب بو عزة- د. يوسف بن عدي- مؤسسة مؤمنون بلا حدود: الدين والسلطة من منظور ناصيف نصار سلسلة ملفات بحثيَّة- الدولة والدين في الفكر العربي المعاصر.

المقالات والدوريات:

- أحمد عائل فقيهي: في الطريق نحو الحداثة والتعددية ومعنى المواطنة، صحيفة عكاظ، العدد ٢٢٧٢ الصادر في ٢٠٠٧/٩/٦.
- **أحمد فتحي سرور**:

- مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، منشور المجلة الدستورية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني، س١- أبريل ٢٠٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة: منشور بالمجلة الدستورية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، العدد الخامس عشر

- إسماعيل عصام جمعة: حول حجاب المسلمات يبقي القضاء ملاذًا نهائيًّا لحمايَّة الحريَّة الدِّينيَّة، مجلة المستقبل، السنة ٢٦، العدد ٣١٠، مارس ٢٠٠٤م.
- حسام فرحات، الحماية الدستورية ضد التمييز على أساس الدين في مصر، مجلة الدستورية، العدد ١١، م ٥- إبريل ٢٠٠٧.
- رشا زين الدين تايلور وماكلور، في العلمانية وحرية الضمير، وماكلور في "العلمانية وحرية الضمير" كيف ينبغي للدولة أن تتعامل مع القيم؟ مجلة الاستغراب المركز الإسلامي للدارسات الإستراتيجية بيروت.
- شيماء أبو الخير، مقال بجريدة الدستور اليومي، العدد ٦٤٣، الصادر بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٩.
- صلاح أبو جودة اليسوعي الحق في حرية الضمير: محنة للدين أم فرصة لتجديده؟ مجلة المشرق- دون سنة نشر.
- عبد السلام شهيد العيسى، أثر الأفكار والمعتقدات الدينية في السياسة الأمريكية، مجلة دراسات دولية، العدد ٨١.
- عبد الوهاب بن حفيظ، الدين وحرية الضمير: منعرج التحولات الكبرى، ندوة الحالة الدينية وحرية الضمير، المعهد العربي لحقوق الإنسان ٢٠١٥، منتدى العلوم الاجتماعية والتطبيقية والمعهد العربي لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للشباب والصندوق العربي لحقوق الإنسان.
- محمد السعيد القزعة، الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية: العدد الأول- مجلة الباحث العربي عام ٢٠٢٠.
- مريم لوكال، الحق في حرية المعتقد بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات، العدد ٥١، فبراير ٢٠١٧.
- كيف ينظر الأزهر الشريف للجدل بشأن "تكوين" في مصر؟/ سكاي نيوز عربية (skynewsarabia.com).

الأحكام القضائية:

- المكتب الفني، السنة السابعة، (١٩٩٦/٥/ ٢) الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٨.
- الطعن ١٣٩٦ لسنة ٤٤ ق.عليا . جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦م- الدائرة السادسة عليا.
- الطعن ١٨٤٠ لسنة ٤١ ق.عليا . جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦م- الدائرة السادسة عليا.
- الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤٥ ق. عليا . جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧م- الدائرة السادسة عليا.
- الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ ق٠عليا . جلسة ٢٠٠٧/٦/٩م- دائرة توحيد المبادئ.
- الطعن رقم ٣٥٩٥٤ لسنة ٥٩ ق عليا، حكم المحكمة الإدارية العليا.

- الطعن رقم ٤٦٩٠، سنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١/١٩، محكمة القضاء الإداري (غير منشور).
- حكم صادر في ق ٧ لسنة ٢ قضائية دستورية ج ١٩٧٥/٣/١ مجموعة أحكام المحكمة العليا الجزء ١.
- حكم صادر في قضية ٢٦٨٩٩ لسنة ٥٨ ق، بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، محكمة القضاء الإداري.
- حكم المحكمة الإدارية العليا– الدائرة السابعة– فى الطعن رقم ١٣٧٥٨ لسنة ٥٢ق عليا– جلسة ٢٠١٠/٦/٢٧.
- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٣، سنة ٣٢ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٢/٤م.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن ٨ سنة ١٧ ق مكتب فني ٧ جلسة ١٩٩٦/٥/١٨.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢١ ق– تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٩– العدد ٥١ (مكرر) من الجريدة الرسمية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٨ لسنة ١٧، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨، مكتب فني ٧، ج ١.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ٨ إبريل سنة ١٩٩٢.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧، لسنة ١٧ ق دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨، مكتب فني ٧، ج ١.
- حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥ قضائية عليا "دستورية" بجلسة ١٨ يناير ١٩٧٥.
- حكم غير منشور لمحكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم ٨٩٧٤ لسنة ٦٠ ق المقامة ضد وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفتهما بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٣.
- حكم غير منشور– المحكمة الإداريَّة العليا الدائرة الاولى موضوع في الطعن رقم: ١٨١٩ لسنة ٥٤ ق ع ضد وزير الداخليَّة بصفته ورئيس مصلحة الأحوال المدنيَّة بصفته بجلسة ٢٤-١٢-٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- حكم غير منشور لمحكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم: ٤٢١٧٢ لسنة ٥٩ ق يوم الثلاثاء الموافق ٣٠-٤-٢٠١٣، والدعوى رقم: ٣٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق ضد وزير الداخليَّة ورئيس مصلحة الأحوال المدنيَّة بوزارة الداخليَّة
- حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم ٤٥/٢٤٠٤٤، الصادر بتاريخ ٤ أبريل/ نيسان ٢٠٠٦.
- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٢٦٨٩٩ لسنة ٥٨ ق، بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.
- حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ١٤١٢٤، سنة ٦٢ قضائية، تاريخ الجلسة ١١-١١-٢٠٠٨.
- حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٤٦٩٠، سنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١/١٩.
- حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٧٩/٥/١٦، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٥ ق.ع. بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩.
- حكم محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦

الأطروحات العلمية:

- إبراهيم عوض الله محمد، الحماية الجنائية للعقيدة الدينية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١.
- بلحاج مونير: الحق في حريَّة المعتقد وممارسة الشعائر الدِّينيَّة، أطروحة مقدمة لكليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة وهران، لنيل درجة الماجستير في القانون العام ٢٠١٢.
- عائشة صمود وآسيا حداد مكانة الدين في بناء النظام السياسي دراسة مقارنة السعودية- إيران- مذكرة مكملة مقدمة لجامعة الجزائر لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. تخصص دراسات سياسية مقارنة السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩.
- فتيسي فوزيَّة: الحق في حريَّة ممارسة الشعائر الدِّينيَّة وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان- كليَّة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة- الجزائر ٢٠٠٧
- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

التشريعات:

- قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس رقم٨٠ لسنة٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨م،

نشر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ م يعمل به اعتبارًا من ٢٠١٦/٩/٢٩م، الجريدة الرسميَّة ٣٨ مكرر (هـ).

- مرسوم الدستور الروسي المؤقت الصادر عن الحكومة الروسية في ١٢ نوفمبر ١٩١٧، المادة ٢، بند ٤.
- دستور رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، الوقائع المصريَّة، العدد ٤٢ غير اعتيادي، بتاريخ ٣٠-٤-١٩٢٣.
- قانون الحياد السويسري الصادر في ١٩٠٧.
- الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة فى ٢٣ يوليو عام ٢٠٠٨، صادر عن المركز القومى للترجمة عدد ٢١٠٦ عام ٢٠١٢ ترجمة إيهاب مختار فرحات
- مجلد دساتير العالم (المجلد الأول) (الطبعة الثانية) ترجمة/ أمانى فهمى صادر عن المركز القومى للترجمة العدد ٢/١١١٩- الطبعة الثانية ٢٠١٢
- مجلد دساتير العالم (المجلد السادس) دستور تركيا ترجمة وتقديم أمانى فهمى صادر عن المركز القومى للترجمة- العدد ١٩٢٤- الطبعة الأولى ٢٠١١

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ahmed, Dawood I. and Ginsburg, Tom, 'Constitutional Islamization and Human Rights: The Surprising Origin and Spread of Islamic Supremacy in Constitutions', Virginia Journal of International Law, 54/3 (July 2014).
- Alberta Giorgi, Pasquale Annicchino, Do Not Cross the Line: The State Influence on Religious Education, University of Bergamo, Italy, European University Institute, and Florence. VERNUNFT 99, (Akademie Aus-gabe, Bd. VI). Politics and Religion, 12 (2019), S55–S78.
- Achim Seifert, "Private Law Federal Labor Court Strengthens Religious Freedom at the Workplace".
- Article 1 Constitution du 4 October 1958, Modifié par Loi constitutionnelle n°2005-205 du 1 mars 2005 - art. 1
- Art 18 of The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) the Declaration was proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948 (General Assembly resolution 217 A)
- ALFITRI, Religion and Constitutional Practices in Indonesia:

(ISSN: 2537 - 0758)

How Far Should the State Intervene in the Administration of Islam?, Published online by Cambridge University Press: 09 January 2019, Asian Journal of Comparative Law, 13 (2018)

- András Saj´o & Renáta Uitz, Freedom of Religion, in OXFORD HANDBOOK OF COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 909, 912, (Michel Rosenfeld & András Saj´o eds (2015).
- Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 10e et 9e sous-sections réunies, 10-02-2016 n° 385929, Recueil Lebon- Repas confessionnels en prison: quelle obligation pour l'administration pénitentiaire? Recueil des décisions du conseil d'Etat 2016.
- Arrêt rendu par Cour administrative d'appel de Paris 19-07-2005, n° 05PA01831, 1ère chambre- formation A, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2005.
- A Garry. Liberté religieuse ET proselytisme. L'experience curopeenne, RTDH, 1994.
- Balmer, Randall, Thy Kingdom Come: How the Religious Right Distorts the Faith and Threatens America (New York: Basic Books, 2006).
- BARONESS HALE OF RICHMOND 1 Deputy President of the Supreme Court, Freedom of Religion and Freedom from Religion, Published by the Ecclesiastical Law Society.
- Barbara Billingsley, Chapter Title: Walking the Tightrope: The Struggle of Canadian Courts to Define Freedom of Religion under the Canadian Charter of Rights and Freedoms, Book Editor(s): Paul Babie, Neville Rochow, Book Title: Freedom of Religion under Bills of Rights, University of Adelaide Press. (2012).
- Bianco M. Jean-Louis," Point D' Étape Sur les Travaux de L'Observatoir de la Laïcité", Les Missions de l'Observatoire de la Laïcité, Premier Minister, République.
- Béroud (S), Représentation syndicale, représentativité et négociation, Dr. soc. 2018.
- Bruce Ryder: State Neutrality and Freedom of Conscience and Religion- Osgoode Hall Law School of York University, bryder@osgoode.yorku.ca- The Supreme Court Law- Review: Osgoode's Annual- Constitutional Cases- Conference- Volume 29 (2005) Article 10- https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/sclr/vol29/iss1/10
- Bouthors (D.) Liberté religieuse et ordre public, Justice et

Cassation, 2019.
- BVerfG, Order of the First Senate of 27 January 2015 - 1 BvR 471/10.
- Burgorgue-Larsen Laurence, Laïcité: port du voile dans des établissements publics CEDH 4 décembre 2008, Dogru c. France, req. n° 27058/05, RTD. civ. 2009, p. 285, obs. J. Marguénaud Constitutions 2010.
- BGer Feb. 19, 1988, 114 BGE Ia 133 [hereinafter BGer. Worldwide Church]. For an overview, see Walter Kälin, "Grundrechte im Kulturkonflikt: Freiheit und Gleichheit in der Einwanderungsgesellschaft" (1999), PDF.
- BGer Jun. 18, 1993, 119 BGE Ia 178 [hereinafter BGer. swimming pool case]. For a review of the scholarly literature on Schwimmbadfall, see Obergericht des Kantons Schaffhausen [OGer. SH], Dec. 14, 2007, Nr. 60/2007/24, § 2d/cc [hereinafter Obergericht Schaffhausen], Obergericht Schaffhausen.
- BGer Nov. 12, 1997, 123 BGE I 296 (Switz.); application subsequently declared inadmissible by the European Court of Human Rights, see Dahlab v. Switzerland, App. No. 42393/98, 2001 Eur.Ct. H.R., available at ECHR.
- Bundesarbeitsgericht [BAG] [Federal Labor Court], Aug. 20, Case No. 2 AZR 499/08; Bundesarbeitsgericht [BAG] [Federal Labor Court], Dec. 10, 2009, Case No. 2 AZR 55/09; Bundesverwaltungsgericht [bverwg] [Federal Administrative Court], 116 Entscheidungen des Bundesverwaltungsgerichts {bverwge}.
- Bundesverfassungsgericht [BVerfG] [Federal Constitutional Court], Mar. 26, 1978, Case Nos. 2 BvR 589/79; 2 BvR 750/81; 2 BvR 284/85, BVerfG. See BVerfG, Case Nos. 1 BvR R 471/10 & 1 BvR 1181/10 at para. 14 (dissenting opinion), 86 Landesbeamtengesetz Ba-Wü (Art 11,70pp) or the state constitution of Baden-Württemberg (Art. 11– 22).
- Bhikhu Parekh ،A New Politics of Identity: Political Principles for an Interdependent World (2008).
- Carolyn Evans, Freedom of Religion under the European Convention on Human Rights (2001); The Lautsi Papers: Multidisciplinary Reflections on Religious Symbols in the Public School Classroom (Jeroen Temperman ed., 2012); Rex Ahdar &

(ISSN: 2537 - 0758)

Ian Leigh, Post-Secularism and the European Court of Human Rights: Or How God Never Really Went Away, 75 Mod. L. Rev. 1064 (2012).

- CE, réf. 26 juill. 2016, Association des musulmans de Lagny-sur-Marne, req. no 401380, Lebon.
- Christof Heyns and Danie Brand, The constitutional protection of religious human rights in Southern Africa Source: The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 33, No. 1 (MARCH 2000), Published by: Institute of Foreign and Comparative Law.
- Christian Joppke, The Secular State Under Siege: Religion and Politics in Europe and America (2015).
- CE avis: 29 Nov. 1989, req. no 346893 ،AJDA 1990. Illégalité de l'arrêté par lequel le doyen a interdit à deux étudiantes de pénétrer dans l'université revêtues de ce foulard. CE: 26 Jul. 1996, Univ. de Lille II, no 170106: Lebon T.
- Cons. const. 7 Oct. 2010, no 2010-613 DC: JO 12 Oct.,; JCP G 2010, no 1018, note Mathieu. Adde: Cayla, D. 2011. Chron. 1166.
- Church and State in Contemporary Europe: The Chimera of Neutrality (John Madeley & Zsolt Enyedi eds., 2003).
- Constitutional Court decisions nos. 86 217 DC of 18 September 1986, and 96-380 DC of 23 July 1996
- CAA Bordeaux ،20 oct. 2009 ،req. no 08BX03245 ،AJDA 2010. 272 ،concl. Fabien.16 juill. 2014 relative à la pratique du culte en détention ،NOR: JUSK1440001N ،BOMJ 29 août.
- Case of Eweida and Others v. United Kingdom, 2013-I European Court of Human Rights, para. 94. 77 406 U.S. 205 (1972).
- Cha'are Shalom Ve Tsedek v. France [GC], вo. 27417/95.55 25 25 and84, ECHR 2000-VII(
- CATHERINE M.A. MCCAULIFF, Religion and the Secular State, The American Journal of Comparative Law, Vol. 58, Supplement: Welcoming theWorld: U. S. National Reports to the XVIIIth International Congress of Comparative Law(2010), Oxford University Press.
- Darby v. Sweden (1990) 13 E.H.R.R. 773.
- Dominique Custos, "Secularism in French Public Schools: Back to War? The French Statute of March 15, 2004," The American Journal of Comparative Law, Vol. 54, No. 2 (Spring 2006). Stable

URL: JSTOR.
- Dogru v. France (no. 27058/05), 4 December 2008.
- Dimitras v. Greece [2013] E.C.H.R. 18.
- David Little, Religion and Human Rights: A Personal Testament, Published by: Cambridge University Press, Source: Journal of Law and Religion, Vol. 18, No. 1 (2002 - 2003).
- Detlef Pollack, Von der Volkskirche zur Minderheitskirche, Zur Entwicklung von Religiosität und Kirchlichkeit in der DDR, in SOZIALGESCHICHTE DER DDR 271 (Hartmut Kaelble et al. eds., 1994).
- Decision no. 2012-297 QPC, 21 February 2013, Association for the Promotion and Expansion of Secular Thought [remuneration of pastors in the consistorial churches in the départements of Bas-Rhin, Haut-Rhin and Moselle.
- DEBRA BAKER, Acting on one's Beliefs: Clash between gay rights and religious freedom spills over into workplace. Stable URL: https://www.jstor.org/stable/27841343
- Durham, W. Cole, 'Perspectives on Religious Liberty: A Comparative Framework', in John Witte Jr. and Johan D. van der Vyver (eds.) Religious Human Rights in Global Perspective (Grand Rapids, MI: William B. Eerdmans Publishing, 2000).
- Elkins, Zachary, Ginsburg, Tom and Melton, James, The Endurance of National Constitutions (New York: Cambridge University Press, 2009).
- European Court of Human Rights, Case Of Hasan And Chaush V. Bulgaria (Application No. 30985/96), Judgment, Strasbourg, 26 October 2000.
- EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF LAUTSI AND OTHERS v. ITALY, 18 March 2011, Application no. 30814/06.
- Ebrahimian v. France [2015] E.C.H.R. 1041. The majority judgment is in French. The dissenting opinions.
- Emily R. Gill, Religious Organizations, Charitable Choice, and the Limits of Freedom of Conscience, Published by: American Political Science Association, Source: Perspectives on Politics, Vol. 2, and No. 4 (Dec., 2004). Stable URL: https://www.jstor.org/stable/3688541
- Elsa Forey, Yan Laidier, Caroline Bugnon, Claus Dieter Classen,

(ISSN: 2537 - 0758)

Arnaud Coutant, et al, "L'Application du Principe de Laïcité a la Justice", [Rapport de recherche] Mission de recherche Droit et justice. 2019.

- Entwicklung der Religionszugehörigkeiten nach Bundesländern, 1950-2011, FORSCHUNGSGRUPPEWELTANSCHAUUNGEN INDEUTSCHLAND (July 8, 20140).
- https://fowid.de/meldung/entwicklung-religionszugehoerigkeiten nach-bundeslaendern-1950-2011.
- Eweida and Others v. United Kingdom (2013) 57 E.H.R.R.
- European Court of Human Rights, "Case of Ebrahimian v. France," 26 November 2015, Application no. 64846/1.
- Federal Administrative Court made clear in its 143 Oberverwaltungsgericht Nordrhein Westphalen [OVG NRW] [Higher Administrative Court of North-RhineWestphalia], NEUE ZEITSCHRIFT FÜR VERWALTUNGSRECHT—RECHTSPRECHUNGS-REPORT [NVWZ-RR] 2004, 492, 493-494.144123 BVERWGE 49, at 58; UNRUH.
- Federal Constitutional Court, BVerfG, Order of the First Senate of 27 January 2015, 35. See Federal Constitutional Court, BVerfG, Order of the First Senate of 27 January 2015, 106, 36. See Federal Constitutional Court, BVerfG, Order of the First Senate of 27 January 2015.
- Franciosi venter, constitutionalism and Religion-Edward Elgar publishing limited 2015.
- Francaise, Juin 2013.
- Folgerø v. Norway, App. No. 15472/02, Eur. Ct H.R. (Grand Chamber), June 29, 2007.
- Gavin D Costa, Malcolm Evans, Tariq Modood and Julian Rivers:Religion in a Liberal State, Cambridge University Press 2014.
- Gerard Gonzalez, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberté des religions. Préface Louis Dubouis et développement Collection dirigée par Jacques Bourrinet centre d'Etudes et de Recherches Internationals et Communautaires - Université d'Aix-Marseille III. Economica. Paris, 1997.
- Garton Ash, Timothy, We the People: The Revolution of '89 Witnessed in Warsaw, Budapest, Berlin and Prague (London: Penguin Books/Granta, 1990)

- Gidon Sapir and Daniel Statman, Why Freedom of Religion Does Not include Freedom from Religion, Springer, 2005.
- Geoffrey W.G. Leane, "Rights of Ethnic Minorities in Liberal Democracies: Has France Gone Too Far in Banning Muslim Women from Wearing the Burka?" Human Rights Quarterly, Vol. 33, No. 4 (November 2011), pp. 1032-1061. Published by: The Johns Hopkins University Press. Stable URL: JSTOR.
- General Comment No. 22: The right to freedom of thought, conscience and religion (Art. 18): 30/07/93; CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, General Comment No. 22.
- Guidelines for Review of Legislation Pertaining to Freedom of Religion or Belief, para. II.L. these guidelines were prepared by the OSCE/ODIHR Panel of Experts on Freedom of Religion or Belief, adopted by the Venice Commission, and welcomed by the OSCE Parliamentary Assembly in 2004.
- Hamoudi, Haidar Ala, 'Ornamental Repugnancy: Identitarian Islam and the Iraqi Constitution', University of St. Thomas Law Review, 7/3 (2010).
- Haynes, Charles, et al. The First Amendment: A Guide from the First Amendment Center, 2003.
- Heiner Bielefeldt, Misperceptions of Freedom of Religion or Belief, Source: Human Rights Quarterly, Vol. 35, No. 1 (February 2013), Published by: The Johns Hopkins University Press.
- Hegel, Philosophie du Droit, trad. R. Derathé, Vrin, Paris, 1975.
- Hufen, Das Kopftuch-Urteil des BVerfG– Steine statt Brot oder mehr, 43 Neue Juristische Wochenschrift (2003) .
- Hirschl, Ran, Constitutional Theocracy (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2010).
- Hennette V-S, "Liberté religieuse, discrimination et intersectionnalité (à l'envers)," D. 2023.
- Herman Finer, "Mussolini's Italy" (1935).
- Herman Finer, "Theory and Practice of Modern Government" (rev. ed., 1950).
- Jürgen Habermas, "Faktizität und Geltung" (1992), on the role of constitutional courts. See more, Mager, in Grundgesetzkommentar I, Art. 4 Rn 65 (v. Münch/Kunig eds. 2000).
- Julia Kelemen, "Religious Expression and the Law," Journal of Law and Religion, vol. 27, no. 1 (2023).

(ISSN: 2537 - 0758)

- Jane Marie Todd, SECULARISM AND FREEDOM OF CONSCIENCE, Jocelyn Maclure and Charles Taylor Harvard University Press -Cambridge, Massachusetts, and London, England 2011.
- Jean Jaurès, Aux instituteurs et institutrices, in La Dépêche, Jan. 15, 1888, reprinted in Vincent Duclert, La France, Une identité démocratique: Les textes fondateurs 309, 310 (2008).
- Jonathan I. Israel, Radical Enlightenment: Philosophy and Making of Modernity 1650-1750 (2001).
- Javier Martínez-Torrón, Adjusting general legal rules to freedom of conscience: the Spanish approach, 2019.
- Jaclyn L. Neo*, Definitional imbroglios: A critique of the definition of religion and essential practice tests in religious freedom adjudication. Oxford University Press and New York University School of Law2018.
- Joyce Marie Mushaben, Women Between a Rock and a Hard Place: State Neutrality vs. EU Anti-Discrimination Mandates in the German Headscarf Debate, German Law Journal, 2013.
- Jaclyn L. Neo Dimensions of Religious Harmony as Constitutional Practice: Beyond State Control, German Law Journal (2019).
- Jean-Michel Ducomte, La Laïcité 6–9 (2005); Henri Pena-Ruiz, Histoire de la laïcité (2005); Henri Pena Ruiz, La Laïcité: Textes choisis (2003).
- Johannes Reich, Switzerland: Freedom of creed and conscience, immigration, and public schools in the postsecular state — compulsory coeducational swimming instruction, revisited.
- Kevin YL Tan and Matthias Roßbach, State Answers to Religious Diversity in Germany and Singapore: History, Philosophy and Strategy (Received 05 September 2019; accepted 06 September 2019) German Law Journal (2019).
- Kevin vallier and Michael Weber. Religious exemptions- Oxford university press 2018.
- Lau, Martin W., The Role of Islam in the Legal System of Pakistan (Leiden, Boston: Martinus Nijhoff, 2005)
- Lautsi v. Italy (Grand Chamber) (2012) 54 E.H.R.R. 3.
- Lilla, Mark, The Stillborn God: Religion, Politics and the Modern West (New York: Vintage Books, 2008).

- LAW ON FREEDOM OF CONSCIENCE AND RELIGION: Text of Law of the USSR: "On Freedom of Conscience and Religious Organisations", Source: Journal of Church and State, Vol. 33, No. 1 (WINTER 1991), pp. 192-201, Published by: Oxford University Press.
- Leyla Şahin, cited above, §§ 99 and 116; Kurtulmuş, cited above; and Ahmet Arslan and Others v. Turkey, no. 41135/98, § 43, 23 February 2010.
- Leyla Şahin, cited above, § 78; Bayatyan v. Armenia [GC], no. 23459/03, § 111, ECHR 2011; and Eweida and Others v. the United Kingdom, nos. 48420/10 and 3 others, §§ 82, 89 and 97, ECHR 2013.
- Li-ann Thio, ARTICLE Irreducible Plurality, Indivisible Unity: Singapore Relational Constitutionalism and Cultivating Harmony Through Constructing a Constitutional Civil Religion, German Law Journal (2019), 20, pp. 1007–1034,Received 18 August 2019; accepted 29 August 2019).
- Il fut abrogé par un amendement sénatorial lors du vote de la loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté (art. 172), JO n° 0024, 28 janv. 2017.
- La Loi du 30 Octobre 1886 Sur L'organisation de L'enseignement Primaire, Journal officiel de la République française. CE: 0-5-1912, L'arrele Bouteger, Colete. M. long et autres: Les Grands Arrest de la Jurisprudence Administrative, 4ed. D. Paris, 2003.
- L'article 26 de la loi pénitentiaire du 24 novembre 2009 rappelle que " les personnes détenues ont droit à la liberté d'opinion ،de conscience et de religion ."
- Law Journal of Southern Africa, Vol. 33, No. 3(NOVEMBER 2000), Published by: Institute of Foreign and Comparative Law Stable URL: https://www.jstor.org/stable/23251108 .
- lorenzo Zucca and Camil Ungureanu:law, State and Religion in new Europe Debates and Dilemmas-Cambridge University press 2012.
- Matthias Mahlmann, "Special Section: The Constitutional Court's Headscarf Case: Religious Symbolism and the Resilience of Liberal Constitutionalism," German Law Journal, Vol. 16 No. 04.
- Matthias Mahlmann, "The Constitutional Court's Headscarf Case: Religious Symbolism and the Resilience of Liberal

(ISSN: 2537 - 0758)

Constitutionalism: On the Federal German Constitutional Court's Second Head Scarf Decision".

- Marius Pieterse, Many sides to the coin: the constitutional protection of religious rights, Source: The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 33, No. 3 (NOVEMBER 2000), Institute of Foreign and Comparative Law.
- Mathieu (CH.), Le respect de la liberté religieuse dans l'entreprise, Revue de droit du travail (RDT), 2012.
- Martin Jean-Paul,"La laïcité d'hierà aujourd'hui, dossier Laïcité", Hommes & Libertés, N° 158, juin 2012.
- Madison, James. House of Representatives, Amendments to the Constitution, 8 June, 1789 via the Founders' Constitution, 25/1/2021.
- Melissa A. Crouch, University of Melbourne, Australia, Asian Journal of Comparative Law and Religion in Indonesia: The Constitutional Court and the Blasphemy Law, Volume 7, Issue 1 2012 Article 3.
- Melidoro D. Charles Taylor and Jocelyn Maclure, Secularism and Freedom [Internet]. ResearchGate. 2012
- Micah Schwartzman, CONSCIENCE, SPEECH, AND MONEY, Published by: Virginia Law Review Source: Virginia Law Review, Vol. 97, No. 2 (April 2011). Stable URL: https://www.jstor.org/stable/41261511
- Myriam Hunter-Henin,Law, Religious Freedoms and Education in Europe,Copyright Year 2012, 1st Edition
- Michael Freeman, the Problem of Secularism in Human Rights Theory, Source: Human Rights Quarterly 2004, Published by: The Johns Hopkins University Press.
- Mtendeweka Owen Mhango The Constitutional Protection of Minority Religious Rights in Malawi: The Case of Rastafari Students, School of Oriental and African Studies, Journal of African Law, Vol. 52, No. 2 (2008), Stable URL: https://www.jstor.org.
- NeJaime & Siegel, Conscience Wars: Complicity-Based Conscience Claims in Religion and Politics, 124 YALE LAW JOURNALS 2516–91 (2015); NeJaime & Siegel, Conscience Wars in Transnational Perspective: Religious Liberty, Third-Party Harm, Pluralism, in THE CONSCIENCE WARS: RETHINKING

THE BALANCE BETWEEN RELIGION, IDENTITY AND EQUALITY 187–219 (Susanna Mancini & Michel Rosenfeld eds., 2017).

- Noureldin Abdou, Wearing Headscarves in the Workplace: Comparing Approaches of the Court of Justice of the European Union and the European Court of Human Rights.
- N LOCKE, A LETTER CONCERNING TOLERATION (1689), reprinted in John Locke: A Letter Concerning Toleration in Focus 17 (John Horton & Susan Mendus eds., 1991).
- Norman Doe: law and Religion in Europe-a comparative Introduction Oxford University Press 2011.
- Nathan J. Brown,Religious Freedom in Egypt and in Comparative Perspectiv مجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدسنورية العليا -عدد ٣٢
- O'Toole, Fintan, Enough Is Enough: How to Build a New Republic (London: Faber & Faber, 2011).
- Paul Cliteur, State and religion against the backdrop of religious radicalism, The Author 2012. Oxford University Press and New York University School of Law. Case, Metropolitan church of Bessarabia v. Moldova 2022.
- Paul Cliteur, "De zaak Ahmed e.a. vs. Het Verenigd Koninkrijk," in Rechtsfilosofische annotaties 142 (Ronald Janse, Sanne Taekema, & Ton Hol eds., 2007).
- Par Samuel Charlot, Objectifs et principes de la politique de laïcité, 25 septembre 2018.
- Revue du droit public de la science politique en France et à l'étranger, 01 mars 2015 n° 2, Revue de droit public, - Tous droits reserves.
- Religious Freedom Report for 2011: China, Annual Report on International Religious Freedom 2011, at 1 (2011).
- Renata utiz: Religion in the public square, perspectives on secularism-ELVEN international publishing 2015.
- Ronan McCrea, Rights as a basis for the religious neutrality of the state: Lessons from Europe for American defenders of non-establishment, International Journal of Constitutional Law, Volume 14, Issue 4, 1 October 2016.
- ROBIN JUDD, CONTESTED RITUALS: CIRCUMCISION, KOSHER BUTCHERING, AND JEWISH POLITICAL LIFE IN GERMANY, 1843–1933 (2007).

(ISSN: 2537 - 0758)

- Richard w. garnett, the worms and the octopus: religious freedom, pluralism, and conservatism, published by: american society for political and legal philosophy, source: nomos, vol. 56, american conservatism (2016).
- Rials (V.), La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Hachette-Pluriel, 1988, v. s.: “ le débat des 22 et 23 août sur l'article 10”.
- Russell Sandberg: Religion and legal pluralism, Ashgate publishing 2015 .
- Roger Trigg, Freedom of Conscience and Freedom of Religion Studies volume 99 number 396 Source: Studies: An Irish Quarterly Review, Vol. 99, No. 396 (Summer 2010), Published by: Irish Province of the Society of Jesus.
- Sara Benedi Lahuerta, "Race Equality and Tcns, or How to Fight Discrimination with A Discriminatory Law," 2009, p. 101.
- S.E. Finer, "Herman Finer," in the Blackwell Encyclopedia of Political Science 234 (Vernon Bogdanor ed., 1991).
- Singh v. Berger, 56 F.4th 88, 110 (D.C. Cir. 2022). Nick Reaves, Matthew Michael Krauter, Religious Liberty Pragmatism, The Federalist Society, Content Engine, LLC, Tuesday 17 October, 2023.
- Storrar, William, Scottish Identity: A Christian Vision (Haddington: Handsel Press Ltd., 1990).
- Silvio Ferrari, Sabrina Pastorelli, Religion in Public Spaces,A European Perspective, Copyright Year 201.
- Silvio Ferrari, Routledge Handbook of Law and Religion, 1st Edition, 2015.
- Silvio Ferrari and Rinaldo Cristofori, Freedom of Religion and Belief, Volume 2, 2015 - Michael J. Sandel: Religious Liberty-Freedom, Freedom of Conscience or Freedom of Choice؟
- Sylvie Langlaude, Indoctrination, Secularism, Religious Liberty, and the ECHR Source: The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 55, No. 4 Cambridge University Press on behalf of the British Institute ofInternational and Comparative Law (Oct., 2006).
- Stable URL: https://www.jstor.org/stable/4092624
- Şahin v. Turkey (2005) 41 E.H.R.R. 8; Dogru v. France (2009) 49 E.H.R.R. 8.

- Steven k. green: the mixed legacy of magna carta for American religious Freedom, Journal of Law and Religion 32, no. 2 (2017): 207–226 © Center for the Study of Law and Religion at Emory University -doi:10.1017/jlr.2017.
- Susanna Mancini and Michael Rosenfeld: Constitutional Secularism in an Age of Religious Revival - Oxford University press 2014.
- Statistisches Bundesamt: Fachserie A Bevölkerung und Kultur, Volks- und Berufszählung vom 6. Juni 1961 ،Heft 5،Bevölkerung nach der Religionszugehörigkeit. 1966.
- Tamir Moustafa, Simon Fraser University, British Columbia, The Judicialization of Religion, Book Constituting Religion, Published online 04 August 2018, Print publication 25 July 2018.
- Tarunabh Khaitan*, and Jane Calderwood Norton, The right to freedom of religion and the right against religious discrimination: Theoretical distinctions, I•CON (2019), Vol. 17 No. 4, 1125–1145 doi:10.1093/icon/moz087, Downloaded from https://academic.oup.com/icon/article abstract/17/4/1125/5710828 by guest on 16 June 2020.
- Thomas v. Review Board of Indiana Employment, 450 U.S. 707, 715 (1981).
- Tamir Moustafa, Simon Fraser University,Constituting Religion Islam, liberal rights, and the malaysian state University Printing House, Cambridge cb2 8bs, United Kingdom,© 2018.
- US Supreme Court 2279 (2023), Nick Reaves, Groff v. DeJoy: Hardison is Dead, Long Live Hardison!, 2023 Harv. J.L. & Pub. Pol'y per Curiam 39 (2023).
- US Supreme Court in McCreary County v. American Civil Liberties Union (2005).
- US Supreme Court in Murdock v. Pennsylvania (1943), The Editors of Encyclopedia Britannica. "American History: Massachusetts Bay Colony archived 4 December 2020.
- Versailles, 23 janv. 1998, JCP, E 1998,– Brisseau, La religion du salarié, Dr. Soc. 2008. Sur la liberté d'expression vestimentaire.
- Witte Jr., John, and Van Der Vyver, Johan D., Religious Human Rights in Global Perspective (1996).
- Winnifred Fallers Sullivan, Frank E. Reynolds, Symposium on Law and Religion, Journal: Law & Social Inquiry/ Volume 26/

(ISSN: 2537 - 0758)

Issue 1/ Winter 2001, Published online by Cambridge University Press: 27 December 2018،

- walter e. schaller, liberal neutrality and liberty of conscience, published by: springer, source: law and philosophy, vol. 24, no. 2 (mar., 2005), stable url: https://www.jstor.org/stable/30040339
- Wallace l. Daniel, editorial: pluralism and freedom of conscience, journal of church and state, vol. 48, no. 4 (autumn 2006),, published by: oxford university press. stable url: https://www.jstor.org/stable/23921475
- William, Jean-Paul, 'Religion, State and Society in Germany and France', Paper presented at the annual meeting of the Association for the Sociology of Religion, Atlanta, Georgia, 15 August 2003 ، http://hirr.hartsem.edu/sociology/willaime.html